جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كليّة الحقوق

السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

مذكّرة لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع " القانون العام " تخصص " تحولات الدولة "

إعــداد الطالب:

سبعرڤود محمد أمقران

تحت إشــراف الأستاذ:

د/ طالب طاهر

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: اڤلولي محمد، أستاذ محاضر " أ "، جامعة مولود معمري– تيزي وزو.....رئيساً

الأستاذ الدكتور: طالب طاهر، أستاذ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو.....مشرفاً ومقررًا

الأستاذ الدكتور: عيبوط محند وعلي، أستاذ محاضر " أ "، جامعة مولود معمري– تيزي وزو... ممتحناً

تاريخ المناقشة: 14 فيفري 2010

عرفان

I- إهداء:

إلى

والداي أطال الله في عمرهما. إلى كل إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأزواجهن وأبنائهم وأبنائهن: مسينيسا وميشال- مسينيسا وماسيفا وثيزيري وكنزة وشهرة وسليمان. إلى خالي وكل عائلته وإلى كل الأصدقاء.

II- تشكرات:

إلى

- جميع أساتذة دفعة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، دفعة 2006/2005.
- كل المشرفين على قسم ما بعد التدرج.
- كل الأساتذة الذين أطروني في جميع أطوار الدراسة بالخصوص الدكتور عماري طاهر الدين.

III- شكر خاص:

إلى

الأستاذ المشرف طالب طاهر الشكر الجزيل على قبوله الإشراف على هذا العمل بكل رحابة صدر. كما اشكره على توجيهاته وإرشاداته وصراحته وتأنيه في العمل.

✍ *سبعر فؤد*

L’université Mouloud Mammeri-la faculté de droit n’entend donner aucune approbation ni improbation aux opinions émises dans les thèses et mémoires, ces opinions devront être considérées comme propres à leurs auteurs.

لا تعطي جامعة مولود معمري– كلية الحقوق أية موافقة ولا رفض للآراء التي تصدر في الرسائل والمذكرات، فيجب اعتبارها خاصة بأصحابها.

« Dire que la fin dernière du droit est le bien de l'individu, c'est proclamer l'évidence. C'est comme dire qu'une mère aime son enfant. »

Mohammed Bedjaoui, *droit international bilan et perspectives*, Tome 1, Editions A. PEDONE, Paris, 1991, p 26

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج. ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة... إلى صفحة....

غ. م: غير منشور.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ibid : « **ibid**em » une locution latine qui signifie « référence précédente ».

OP. CIT : « **Op**us **cit**atum » une locution latine qui signifie « ouvrage précédemment cité ».

N^{O} : **N**uméro.

P : Page.

P.P : De la page…à la page…

G.A.T.T : **G**eneral **A**greement on **T**ariffs and **T**rade. En français, Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce.

G.A.T.S : **G**eneral **A**greement on **T**rade and **S**ervices. En français, Accord général sur le commerce des services.

A.s.A : **A**ccord **s**ur l'**a**griculture.

A.D.P.I.C : **A**ccord sur les aspects des **d**roits de la **p**ropriété **i**ntellectuelle qui touchent au **c**ommerce.

A.G.C.S : **A**ccord **g**énéral sur le **c**ommerce des **s**ervices.

A.O.T.C : **A**ccord sur les **o**bstacles **t**echniques au **c**ommerce.

A.T.V : **A**ccord sur les **t**extiles et **v**êtements.

B.I.R.D : **B**anque **i**nternationale pour la **r**econstruction et le **d**éveloppement.

B.M : **B**anque **m**ondiale.

C.C.D : **C**onseil pour la **c**oopération en **d**ouane.

C.N.U.C.E.D : **C**onférence des **N**ations **u**nies pour le **c**ommerce **e**t le **d**éveloppement.

C.P.J.I : **C**our **p**ermanente de **j**ustice **i**nternationale.

C.I.J : **C**our **i**nternationale de **j**ustice.
F.E.D : **F**onds **e**uropéen de **d**éveloppement.
F.I.D.E.S : **F**onds d'**i**nvestissement pour le **d**éveloppement **é**conomique et **s**ocial.
F.M.I : **F**onds **m**onétaire **i**nternational.
J.O : **J**ournal **o**fficiel.
O.C.D.E : **O**rganisation de **c**oopération et de **d**éveloppement **é**conomique.
O.E.C.E : **O**rganisation **e**uropéenne de **c**oopération **é**conomique.
O.M.C : **O**rganisation **m**ondiale du **c**ommerce.
O.N.U : **O**rganisation des **n**ations **u**nies.
O.P.U : **O**ffice des **p**ublications **u**niversitaires.
O.R.D : **O**rgane de **r**èglement des **d**ifférends.
P.E.A.T : **P**rogramme **é**largi d'**a**ssistance **t**echnique.
P.U.F : **P**resses **u**niversitaire**s** de **F**rance.
L.G.D.I : **l**ibrairie **g**énérale de **d**roit **i**nternational.
L.G.D.J : **l**ibrairie **g**énérale de **d**roit et de la **j**urisprudence.

مقدمة:

كان لتحول السلطة الشخصية إلى سلطة سياسية آثارا جذرية على حياة البشرية، وهذا من جراء ظهور شخص اعتباري ذو شخصية معنوية تميّزه عن الجماعة المكوّنة له، وذو سيادة مطلقة تعتبر بمثابة أساس ومحور وجوده.

لا يمكن للدولة بمعناها القانوني والسياسي أن تتجسد، دون سيادة كاملة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، وهذا لسبب بسيط يكمن في غرض وجودها. إن الدولة شخص اعتباري من نوع خاص، وخصوصيتها تكمن في قداسة وكبر أهدافها والرهانات التي يتعيّن عليها كسبها، والتي إن تنوّعت وتحوّلت منذ تمدّن البشرية وتحوّلها إلى مجتمع سياسي، إلاّ أنها لم تتحول في جوهرها. كما أن شكلها السياسي والقانوني والاجتماعي يتحدد بقاعدتها الاقتصادية، التي تعتبر البنية التحتية التي تحدد بنيتها الفوقية. فهدف الجماعة من تحويل السلطة الشخصية إلى سلطة سياسية هو القضاء على عيوب السلطة الشخصية، التي كانت تعيق تطور الجماعة واستقرارها.

يتوقف استقرار أية مجموعة بشرية، حتى ولو كان نسبيا، على استقرار مؤسساتها الدينية والثقافية والسياسية والاقتصادية...الخ، وعلى النظام الذي تقوم عليه المبادلات من بضائع وسلع وخدمات ومعلومات واتصالات...الخ. فكلّما كان تنظيم المبادلات تنظيما محكما كان احتمال عدم استقراره ضئيلا، وفي نفس الوقت تقلصت حرية الأطراف الخاضعة له، لأنها آنذاك، تكون مجبرة على التصرف وفق التنظيم القائم على حساب حريتها.

تكمن أهمية سيادة الدولة، في كونها مبدأ يسمح لها بضمان استقرار المؤسسات التي تضمن تنمية واستقرار الجماعة، وإذا كان هذا صحيحا بالنسبة للمجتمع الداخلي، فهو كذلك بالنسبة للمجتمع الدولي. تبحث الدول كأشخاص في المجتمع الدولي عن الاستقرار والتنمية، وهذا لن يكون دون مؤسسات دولية مستقرة تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول. وعند سعي الدول لخلق هذه المؤسسات بشكل يضمن استقرارها، تجد نفسها مجبرة على ممارسة اختصاصاتها السيادية وفق ما تمليه تلك المؤسسات الدولية. فحين تتحول السيادة من فكرة سياسية إلى فكرة قانونية منظمة بقواعد ومبادئ القانون الدولي تفقد حتما

إطلاقيتها وتصبح تمارس وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي. علما أن القانون في مجمله، ما هو إلا منع وإباحة وتحديد لحدود مواضيعه وأشكالها.

يعيش العالم اليوم تحولات عديدة تستوجب على الدول إعادة النظر في مساراتها التنموية، فأصبح من المستحيل أن تحقّق الدول متطلباتها التنموية والاستقرار بجهد منفرد دون أن تلجأ إلى التعاون الدولي الاقتصادي لتتبادل وتتقاسم المنافع المشتركة. كما أن هذه المتغيرات العالمية المتلاحقة، لا تخلو من بعض المخاطر والمخاوف، ولا تستطيع الدولة بمفردها تحمّل تلك المخاطر التي تهدّد استقرارها، بل إن هذه المخاطر تقل كلّما كان التعاون سائدا بين الدول.

وصل تطور العلاقات الدولية الاقتصادية إلى درجة من التداخل الذي جعل من اهتزاز أي طرف أو جزء من الشبكة الاقتصادية العالمية، اهتزازا لكل شبكة العلاقات الاقتصادية العالمية. فكانت الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 أول تجربة عاشتها الدول، أوضحت مدى تداخل العلاقات الاقتصادية العالمية، ومدى الحاجة إلى تنظيم دولي اقتصادي يعمل على خلق إطار قانوني دولي يسمح للدول بالتنسيق فيه من أجل الاستغلال الأمثل لكل الطاقات الاقتصادية وتفادي الأزمات الاقتصادية العالمية. لذا نجد التوجه الدولي، منذ بداية القرن العشرين، يؤول نحو ممارسة بعض الاختصاصات السيادية في إطار جماعي داخل منظمات دولية يتزايد يوما بعد يوم.

لقد كان لانتهاء الحرب الباردة في النصف الأول من التسعينيات وما رافقها من تحولات، أثر واضح على المستوى العالمي. يتمثل هذا الأثر في إعادة رسم خريطة العالم الاقتصادية والسياسية، وصياغة نسق جديد للعلاقات الدولية في إطار ما يسمى بالنظام الدولي الجديد. وتختلف طبيعة هذا الأثر بين الدول النامية والصناعية. ومن بين أهم تلك المتغيرات التي أثّرت في العالم، إنشاء المنظمة العالمية للتجارة يوم 15 أفريل1994 من طرف مئة وإحدى عشرة دولة، تهدف إلى وضع معالم التنظيم الدولي للتجارة وتأطير الحياة الاقتصادية أو ما يسمى بالعولمة التي– إلى جانب وجهها الاقتصادي– لها أوجه أخرى سياسية وثقافية وحتى اجتماعية.

ليست العولمة الاقتصادية إلا مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية، حيث تتميز بالانتقال التدريجي في الاقتصاد الدولي، الذي تتكوّن خلاياه القاعدية من اقتصاديات

متنافسة ومتمحورة على الدولة الأمة، إلى الاقتصاد العالمي القائم على أنظمة إنتاجية كونية وإدارة دولية للعلاقات الاقتصادية العالمية.

تهدف العولمة إلى جعل الاقتصاد العالمي مترابطا ومتشابكا، وذلك من خلال اندماج الأسواق العالمية في حقول التجارة والاستثمار المباشر، وانتقال الأموال والقوى العاملة والتكنولوجيا ضمن إطار حرية السوق، وهذا ما يؤدي إلى خضوع العالم لقوى السوق العالمية وما يصاحبها من اختراق للحدود القومية وضعف كبير في سيادة الدولة. يعود هذا الضعف إلى أنّ مقومات التنظيم الاقتصادي على المستوى العالمي تستدعي استقلالية إرادة المنظمة العالمية للتجارة، وسموّ قانونها على قانون الدول الأعضاء فيها، لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها الواسعة بصفة فعّالة لتضمن استقرار السوق والاقتصاد العالمي.

تبين ظروف النظام العالمي مدى سيطرة الرأسمالية العالمية على الساحة الاقتصادية، من خلال النمو المتصارع لظاهرة العولمة وبروز معظم تجلياتها. فلا يمكن للدولة في ظل هذه المعطيات تحقيق تنمية اقتصادية دون الاستعانة بالفاعلين الاقتصاديين الدوليين، من منظمات دولية وشركات عالمية. حيث يتجلي دور الشركات العابرة للحدود من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، وتوزيع العملية الإنتاجية وتكاملها، إضافة إلى دورها البارز في إشاعة نمط استهلاك محدد وثقافة استهلاكية موحّدة على صعيد العالم، تخدم طموحها في تسويق السلع واستهلاكها، مستخدمة في ذلك سيطرتها على مؤسسات الاتصال والإعلام والإعلان العملاقة.

لقد عملت الدول على ترسيخ هيمنة الشركات العابرة للحدود على النشاط الاقتصادي العالمي، وتراجعت هيمنتها على الاقتصاد، وإضفاء الشرعية على ذلك من خلال المنظمة العالمية للتجارة. كل ذلك جعل سيادة الدول تتراجع في مختلف أنحاء العالم المتقدم منه والنامي، وهذه نتيجة حتمية لكل الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية في ظل المعطيات الاقتصادية للعولمة، بالخصوص الدول النامية. في هذا السياق يعتبر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إضعاف للسيادة الاقتصادية للدول إلا أنه إضعاف قائم على أسس قانونية وفلسفية قوية. كما أنه إضعاف تفرضه وضعية ساهمت في تشكيلها عوامل

عدة، يتعلق بعضها بضرورة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وبعضها الآخر يتعلق بالأوضاع الداخلية للدول.

للدول في ظل معطيات العولمة الاقتصادية الخيار بين أمرين، يتمثل الأول في البقاء خارج دينامكية العولمة الاقتصادية، وعدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وممارسة اختصاصاتها السيادية بصفة انفرادية، وهذا يفترض القدرة على التنمية بصفة انفرادية. وأما الثاني فيتمثل في الدخول في دينامكية العولمة، والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وممارسة بعض اختصاصاتها السيادية الاقتصادية في إطار جماعي في ظل المنظمة. تبين التجربة من خلال الإحصائيات التنموية في العالم أن الدول التي دخلت في الديناميكية التنموية العالمية هي التي حققت أحسن المعدلات التنموية.

حين تنطلق الدولة في التفكير في المصلحة الوطنية، تشغل السيادة الاقتصادية موقعا مركزيا في إستراتيجية التنمية الاقتصادية، ويكمن جوهر هذه السيادة في تقليص أسباب الانتقاص من استقلال القرار الاقتصادي من جهة، وبلوغ الصحة الاقتصادية والمالية، ومضاعفة القدرة التنافسية الاقتصادية من جهة أخرى. فالمهم هو الجمع بين هدف استقلال القرار الاقتصادي وهدف التنمية الاقتصادية من أجل قوتها، إذا أرادت الدولة مواجهة مصادر التهديد الخارجي والداخلي للسيادة الاقتصادية، وذلك انطلاقا من التسليم بأن كل من الهدفين يعزز الآخر طالما يراعي الحفاظ على التوازن الدقيق بينهما. لا يجب للسعي نحو تحقيق التنمية ومستوى معيشي مقبول للمواطنين أن يفرغ الدولة من سيادتها الاقتصادية، كما لا يجب التستر وراء السيادة وإهمال رفاهية الأفراد.

باعتبار أن السيادة الاقتصادية تتمثل في مقدار سيطرة الدولة على معدل واتجاه التنمية الاقتصادية، وقدرتها على مقاومة العواقب السلبية للمؤثرات الخارجية، فهي غير قابلة للتوزيع، فلا ينبغي بأي حال من الأحوال تقاسمها مع دول أخرى، وتوجب أن تنفرد بها الدولة. ويندرج في مقدمة السيادة الاقتصادية اختيار النظام الاقتصادي وملكية الموارد الطبيعية، والسيطرة على الأسواق المحلية والتكنولوجيات. فالمبادلات التجارية الدولية لا يمكنها التطور في ظل الاستقرار إلا في مجتمع دولي قائم على المساواة السيادية. أما السلطة الاقتصادية القابلة للتوزيع بتقاسم اتخاذ القرار مع الآخرين، فإنها تتمثل فيما يترتب على عملية الانفتاح من جذب الاستثمارات الأجنبية، وما تمليه إدارة

العولمة من سياسات اقتصادية تضعها الدول في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فالأهم في الانفتاح الاقتصادي هو جذب الاستثمارات ومضاعفة الصادرات للتنويع في مداخيل الدولة.

إن الاستجابة لتحدي تحقيق التنمية الاقتصادية المرتبطة بالتأخر الصناعي والتكنولوجي ضرورة تفرض نفسها، حيث خلقت العولمة محيطا دوليا للتنمية لا يترك خيارا للدول في دخول الدينامكية التنموية التي تأطرها المنظمة العالمية للتجارة، حينها تضعف سيادة الدول بانتقال اختصاصاتها السيادية الاقتصادية لتمارس في إطار جماعي في المنظمة، لكنه ضعف نسبي، لأنّ الدول تحتفظ ببعض اختصاصاتها السيادية الاقتصادية **(الفصل الأول).**

إن استمرار هذا التناقض بين طموح الدولة التنموية الشاملة والاستقرار والحفاظ على سيادتها الاقتصادية، يؤلف في ظل عولمة الاقتصاد الحر معادلة يصعب موازنتها، دون البحث عن الأسس القانونية والفلسفية لتنازل الدول على بعض اختصاصاتها السيادية الاقتصادية لحساب المنظمة العالمية للتجارة، طمعا في تحقيق أهدافها التنموية والاستقرار في ظلها.

يفرض النظام الرأسمالي العالمي إيقاف القوة المضادة التي أعاقت تطوره. فالدول تريد سوقا عالمية للإنتاج والتوزيع من خلال النصوص والقواعد والمبادئ القانونية التي يحتويها التنظيم الدولي الاقتصادي، والتي هي من صنعها، ولهذه السوق العالمية سلطة توقف سلطة الدول وتحددها. فالسلطة توقف السلطة، وبالتالي تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ما هو إلا نتيجة لتصرفاتها السيادية، فالدول نسجت نظاما قانونيا تجاريا دوليا يضفي الشرعية على تراجع سيادتها الاقتصادية.

يعتبر انضمام الدول إلى الديناميكية التنموية للمنظمة العالمية للتجارة والتي إن كانت لا تسمح بحرية كبيرة لتصرف الدول إلا أنها دينامكية كثيرة الإنجاز، وسيلة قانونية ذات أسس فلسفية قوية. كما أنها وسيلة مشروعة في القانون الدولي والقانون الدستوري، تلجأ إليها السلطة السياسية للدولة بهدف تحقيق التنمية والاستقرار للمواطنين. تقوم مشروعيتها على دوافع وأهداف الدول من الانضمام إلى المنظمة والتي تعتبر غرض وجودها. كما تقوم مشروعيتها على ضرورة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية.

حيث أن التنظيم يشترط وسائل القدرة للسيطرة على إرادة أعضائه، نتيجة لذلك يعتبر قبول الدول ممارسة بعض اختصاصاتها السيادية الاقتصادية في إطار جماعي، في ظل المنظمة العالمية للتجارة مؤسس قانونا وفلسفيا **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إضعاف للسيادة الاقتصادية للدول

قامت الدولة الحديثة ذات السيادة على أنقاض النظام الإقطاعي في حوالي القرن الخامس عشر. وقد أدى ضعف السلطات البابوية إلى إبراز السيادة إبرازا جديدا، وإعطائها مفهوما جديدا، وبذلك سادت الفكرة القائلة بأن كل أمير هو إمبراطورا في مملكته، وبالتالي فإنه يتمتع بالسيادة الكاملة التي تعني بإيجاز السلطة العليا داخل دولته والاستقلال الخارجي.[1]

استطاعت فكرة السيادة أن تستقطب حولها العديد من النظريات السياسية والقانونية، كما استطاعت أن تثير العديد من المشاكل، وتتصدر مائدة المناقشات، وتقوم بدور بالغ الأهمية في تطوير المؤسسات القانونية. علاوة على ذلك، نشأت معظم النظريات والمذاهب واختلفت بقدر اختلافها على مضمون السيادة وتحديدها، فكأن التاريخ السياسي والقانوني هو في جوهره تاريخ لتطور فكرة السيادة. هذا وقد اكتسبت أهمية جديدة منذ أن بدأت تتجرد من طابعها السلطاني القائم على سلطات الدولة غير المحدودة وغير المسؤولة، وتتحول إلى سلطة ذات وظيفة اجتماعية، أي سلطة قانونية تخضع كغيرها من المؤسسات لأحكام القانون وقواعده.

يزداد مجال السيادة تراجعا كلما زادت مجالات تنظيم القانون الدولي والتزامات الدولة اتجاهه. وقد أنشئت مؤسسات من أجل تأطير عولمة الاقتصاد الحرّ، عملت ومازالت تعمل على إضعاف سيادة الدول لحساب تقوية اختصاصاتها من أجل تحقيق الصالح العـــــام الدولي. ومن بين هذه المؤسسات الاقـــــتصادية العالمية نجد مؤسسات "بروتن وودس " (Bretton woods) والمنظمة العالمية للتجارة.

---

[1]– **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، دون دار النشر، بيروت، 1978، ص 140.

تُصور المنظمة العالمية للتجارة على أنها من أقوى المنظمات التي تضعف السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء فيها، هذا رغم أن الانضمام إليها يكون بمحض إرادة الدول وبكل حرية، على الأقل حرية قانونية لما للظروف التي تفرضها العولمة من تأثير على الدول تجعل انضمامها حتمية (**المبحث الأول**).

يكمن التحدي الذي يواجه المنظمة العالمية للتجارة في كيفية إرساء قواعد المنظمة ومبادئها في قانون الدول الأعضاء، وهذا لن يكون دون السيطرة على إرادة الدول، لأن القانون الدولي لا يمكن إدراجه على المستوى الداخلي دون إرادة الدولة. لذلك زودت المنظمة بتنظيم قانوني قادر على السيطرة على إرادة الدول الأعضاء، وإجبارها على استقبال قواعد ومبادئ المنظمة، حيث أنها تتمتع بالشخصية القانونية التي تجعلها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، بالآثار المترتبة عن ذلك من أهلية واستقلالية، ضف إلى ذلك سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية المدعمة بهيكلة إدارية فعالة.

للمنظمة اختصاصات واسعة، فهي تعتبر الإطار المؤسساتي للاقتصاد العالمي، وتشمل كل كبيرة وصغيرة تتعلق بالتجارة بالمفهوم الواسع، والذي يمس كل الاقتصاد دون جانبه المالي، كما أنها تختص أيضا بتفسير الاتفاقيات المختلفة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وتسوية النزاعات المتعلقة بالتجارة.

لا يعني تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، أن اختصاصات الدول الأعضاء أصبحت مجرد سلطة تنفيذية لقرارات المنظمة فقط، بل هناك بقايا لسيادة الدول الأعضاء، تكمن في الاستثناءات الدائمة والظرفية. فإلى حد الآن مازالت هناك مجالات تعد من الاختصاصات السيادية الاقتصادية للدول، نجدها واردة كاستثناءات في مختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، تتمثل في مواد خارجة عن التجارة الدولية، وفي استثناءات بعضها تتعلق بالنظام الداخلي العام، والأخرى تتعلق بالأمن الغذائي. كما أنه هناك حالات استثنائية أين تستعيد الدول بعض من اختصاصاتها السيادية الاقتصادية لمدة محددة عندما يتعلق الأمر باختصاصات تحتاج ممارستها لإعادة موازنة الميزانية، أو لاستعادة الأمن أو حالات أخرى استعجاليه ضرورية تكون بترخيص من المنظمة.

تدخل في السياق نفسه الأنظمة الخاصة بالدول النامية، والتي تأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي للدول وقدرتها على استقبال المعايير والمبادئ الاقتصادية للسوق الحرة. بالإضافة إلى النظام الخاص بالدول الاشتراكية سابقا، الذي يسمح لها بعدم الأخذ بكل معايير ومبادئ الاقتصاد الحر لمدة معينة، لما يتطلبه التحول من نظام اقتصادي اشتراكي مبرمج إلى اقتصاد ليبرالي حرّ من وقت وجهد وتحضير للمجتمع، وتكاليف باهظة تتحملها خزينة الدولة.

كما أن المجالات الاقتصادية التي لا تدخل في نظام المنظمة العالمية للتجارة والمجالات الناقصة التغطية، مازالت الدول تمارس فيها اختصاصاتها وتتولى تنظيمها، وهذا في انتظار تمكّن المنظمة من بسط يدها عليها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

السيادة الاقتصادية وحرية الدول في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

يرتبط مفهوم السيادة من وجهة النظر التاريخية بظهور الدولة الحديثة. فبعد أن كان الاتجاه القديم يرى أن للدولة سيادة مطلقة ولا يقيدها في ذلك إلا إرادتها، استقر الفقه التقليدي على أن سيادة الدولة مقيدة بما تفرضه قواعد القانون الدولي العام من التزامات تعلو على إرادة الدول. غير أن غالبية الفقه الحديث يتمسك بمفهوم السيادة كركيزة أساسية لحماية مصالح الدول، ولضمان ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية التي تعود ملكيتها للدولة تستعملها بكل حرية بما يتلاءم ومصالحها ومتطلباتها التنموية.[2] يتحدد مفهوم السيادة بحسب مقتضيات النظام العالمي وتطلعات المجتمع الدولي بالتنسيق مع المقتضيات الداخلية للدول (**المطلب الأول**).

أمام النظام العالمي الجديد، الذي يتميز بعولمة نظام الاقتصاد الحر، أضحى من الضروري تقليص مجال السيادة للدول لحساب المنظمات الدولية، التي تؤطر كل جوانب العولمة الاقتصادية.

يستلزم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قبول تنازل الدول عن العديد من الاختصاصات الاقتصادية لحسابها، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن دوافع الانضمام إلى منظمة، كثيرا ما يُصور الانضمام إليها بأنه رهن للسيادة الاقتصادية للدول. علما أنه من الجانب القانوني لا يوجد ما يلزم الدول على الانضمام إلى أية منظمة كانت، إلا أنه تقع مسؤولية تحقيق التنمية الاقتصادية على عاتق الدول، لأن التنمية الاقتصادية من منظور القانون الدولي وسيلة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وبلوغهما يكون بتحقيق التنمية على المستوى الداخلي للدول، ولن تتمكن الدول من تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل المعطيات الاقتصادية للاقتصاد العالمي دون الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بالخصوص الدول النامية (**المطلب الثاني**).

---

[2]– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1982، ص 18.

المطلب الأول

ماهية السيادة الاقتصادية للدول

لم تكن الدولة الجماعة الوحيدة التي تمثل شعباً وإقليما وجهازا حكوميا فاعلاً، بل يوجد بداخلها كيانات تمتلك سمات مماثلة (تجمعات، إدارات، مناطق)، والمعيار الذي يسمح بتمييز دولة عن جماعة غير دولية هو موقف عملي، كاستقلالها إزاء كل كيان يظهر بالسيادة من وجهة نظر القانون.[3]

ليست السيادة ركنا من أركان الدولة، بل هي خاصية من خصائصها ومبدأ يرتبط بتصرفاتها الدولية والداخلية. حيث يتحول مفهوم السيادة بتحول مقتضيات تصرفات الدولة الداخلية والدولية التي تتحدد وفق عوامل عدة، في مقدمتها العوامل الاقتصادية، باعتبارها البنيان التحتي للمجتمع البشري عبر تطوره التاريخي.

إذا كان مفهوم السيادة مرنا ودائم التحول، ويعتبر متغيرا دائما في معادلة تحليل تصرفات الدولة، فإن صاحب السيادة ومن يمارسها ثابتان حتى وإن تغيرت صورهما والنظريات التي قيلت في ذلك. فالشعب، سواءا بمفهومه كأمة أو كأفراد، هو صاحب السيادة، ونظرا لاستحالة ممارسة إياها في الشكل الذي أخذته الدولة الحديثة، بات من الضروري توكيلها للسلطة السياسية لتمارسها باسمه ولصالحه. وبالتالي فهي تتحدد بشكل الإرادة العامة بالنسبة للشعب صاحب السيادة، وبشكل سلطة أخذ القرار على المستويين الدولي والداخلي بالنسبة للسلطة السياسية التي تمارس السيادة (**الفرع الأول**). إلاّ أن هذه الإرادة العامة وسلطة أخذ القرار على المستويين الدولي والداخلي محدودتين، حماية لهما وبالتالي للسيادة (**الفرع الثاني**).

---

[3] – **علي أنييل**، *قانون العلاقات الدولية*، ترجمة **نور الدين الباد**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 36.

الفرع الأول

مفهوم السيادة الاقتصادية للدول

لقيت نظرية السيادة منذ ظهورها وحتى أوائل القرن العشرين رواجا كبيرا في فقه القانون الدولي العام، وفي فقه القانون العام الداخلي على حد سواء، لكنها لم تلبث أن تعرضت للنقد الشديد على أيدي زعماء المدرسة الاجتماعية الفرنسية، أمثال "ليون دوجي" و"جورج سل"، بل ومن غيرهم من فقهاء القانون الداخلي وفقهاء القانون الدولي العام.[4] ومن ثمة فقد انقسم الفقه الحديث المعاصر إلى فريقين: فريق يأخذ بنظرية السيادة ويؤيدها، وفريق يرفض هذه النظرية ويهاجمها بمحاولات العثور على بديل لها.

بالرغم من انتقاد جانب كبير من الفقهاء للسيادة في مفهومها النظري،[5] إلا أنها تتمركز في مقدمة المبادئ التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي العام في مفهومه الوضعي المعاصر، والدليل على ذلك، أن الدول كلها شديدة الحرص على تأكيد سيادتها في كل مناسبة، بل حتى في غير مناسبة. لقد استقرت أحكام القضاء الدولي وتواترت على تطبيق مبدأ السيادة وما يرتبه من نتائج متعددة،[6] حيث تبنّى ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ صراحة بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثانية على أن: "**تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها**". وبنصه في الفقرة السابعة من المادة ذاتها على أنه: "**ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون**

---

[4]– **محمد سامي عبد الحميد**، *أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول: الجماعة الدولية*، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الإسكندرية، 2005، ص ص 157–158.

[5]– كانت غايتهم من انتقاد السيادة هي الدفاع عن عولمة نظام الاقتصاد الحر، وخلق سوق عالمية للسلع والخدمات والاستثمارات، لأن حجم الدولة الأمة لم يعد كافيا للاستجابة لطموحات الرساميل الكبيرة، والسيادة تعرقل النشاط الاقتصادي في مجال عالمي.

[6]– **محمد سامي عبد الحميد**، *أصول القانون الدولي العام*، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 159.

التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...". [7]

إلا أن هذا التأكيد لمبدأ السيادة في النصوص الدولية، ما هو إلاّ تكريس قانوني لمبدأ معقّد، لا يمكن فهمه من خلال النصوص القانونية فقط دون جانبه النظري والفلسفي.

أولا: تعريف السيادة الاقتصادية للدول:

ليس من السهولة التوصل إلى تعريف جامع مانع للسيادة، لأن هذا المفهوم يتجاذبه عاملان رئيسيان: أولهما عامل شخصي يخضع التعريف لمقاييس ومعايير شخصية، وهذه بنفسها وثيقة الصلة بمعطيات فلسفية ودينية واجتماعية. وثانيهما عامل موضوعي يخضع المفهوم لظروف زمنية ومكانية وتاريخية، وما تمثله من معطيات علمية وحضارية تجعل من مفهوم السيادة مفهوما مرنا، تختلف صوره باختلاف العصور واختلاف التنظيمات السياسية والقانونية الداخلية والدولية السائدة. إلا أن بعض المفكرين يرون أن المنازعة القائمة بشأن تحديد مفهوم السيادة هي منازعة تقتصر على جانب الصورة ولا تتعداها إلى الجوهر، فالصورة وحدها تتصف بالمرونة لأنها تمثيل لأسلوب الممارسة والتطبيق، بما في ذلك من تغيير تلك الصورة وتكيفها مع الزمان والمكان. أما الجوهر فهو وحده يستأهل الاهتمام بدراسته من الوجهة القانونية والسياسية باعتباره ركنا للشخصية القانونية للدولة وعنصرا ثابتا لا يتغير.[8] وبالتالي فهي سبب مباشر لوجود تلك الشخصية.

هذا وقد ارتبطت السيادة بصفة عامة بمفهوم الدولة منذ نشأتها. وقد عرفها الفقه التقليدي عموما بأنها: " **السلطة الأصلية العليا اللامـــحدودة واللامـــشروطة أن تكون سيداً** ". وتعبر عنها الصيغة التالية: " **الصلاحية من صلاحياتها** ".[9] وهذا يعني أن الدولة

---

[7]– ميثاق الأمم المتحدة.

[8]– **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص ص 86-87.

[9]– لم يعد لهذا المفهوم للسيادة معنا في ظل العولمة الاقتصادية والسياسية، فالدولة أصبحت مجرد فاعل في المجتمع الدولي من بين الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين الذين يقومون بمهمة تأطير العولمة في كل جوانبها، وبالتالي لم تعد الدولة تحدد صلاحياتها الدولية والداخلية بنفسها، بل تحددها منظمات دولية، والتي هي مجرد عضوا فيها.

هي الكيان القانوني الوحيد الذي يحدد صلاحياته بنفسه.[10]

يمكننا تعريف السيادة بأنها المباشرة الداخلية والخارجة لاختصاصات السلطة الحاكمة، ومن خلال ذلك يصبح لمفهوم السيادة عنصرين هما:

(1)- حرية مباشرة السلطة الحاكمة لصلاحياتها الداخلية:

يقصد بالصلاحيات الداخلية السلطة القانونية المعترف بها لأحد رعايا القانون، يستطيع ممارستها على إنسان أو مكان أو أي شيء. ويتيح هذا المعنى للدولة بأن تتصرف بحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم، وتضع الدستور الذي يناسبها، وتنظم حكومتها، وتفرض سلطاتها على كافة ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأشياء.

(2)- حرية مباشرة السلطة الحاكمة لصلاحياتها الخارجية:

يؤدي هذا العنصر إلى أن تكون الدولة حرة في إدارة علاقاتها الدولية، وعدم خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة حاكمة أخرى. وعندما نتمعن في هذه الصلاحيات من زاوية القانون الدولي، يمكن أن نستخلص بأنها العنصر الأساسي لتمتع الدولة بالحقوق والواجبات التي يمنحها إياها هذا القانون.[11]

اكتسب هذا المفهوم الصفة الرسمية في فرنسا بعد أن أخذ طريقه إلى النصوص الدستورية نفسها. فمنذ بداية الثورة الفرنسية نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته الثـــالثة على أن: " **السيادة للأمة** ".[12] وفـــــقا لهذا النص، فإن كلمة

فهذا المفهوم القائل بأن الدولة تملك صلاحيات تحديد صلاحياتها لم يعد له معنى، أو تحددها وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي.

[10]- **علي أنيل**، *قانون العلاقات الدولية*، المرجع السابق، ص 36.

[11]- **عمر سعد الله**، *قانون المجتمع الدولي المعاصر*، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 70-71.

[12]- Voir: l'article 03 de la déclaration française des droits de l'Homme et du citoyen de 1789.

" **السيادة** " تعني السلطة العامة. ويؤيد ذلك بقيت المادة الثالثة عندما تقرر أن: " **أي جماعة أو أي فرد لا يستطيع أن يمارس أية سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة** ".[13]

وقد أخذ بالمفهوم ذاته دستور سنة 1791 ودستور سنة 1848 الفرنسيين.[14]

السيادة القانونية هي سيادة يحددها القانون كما يحدد دائرة نشاطها، وأنها بتقيدها بأحكامه تكتسب الشرعية المطلوبة لصحة الأعمال القانونية والأعمال المادية على حد سواء، باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرادة العامة للأمة وعنصرا من العناصر الضرورية للتصرفات القانونية للدولة، فإن أي صعوبة تثار بمناسبة تحديد هذه الإرادة العامة لابد وأن تصيب السيادة بآثارها.[15] وبالتالي تتعلق السيادة تعلقا مباشرا بالإرادة العامة. والإرادة العامة يصنعها الشعب ولا يمارسها، إذ تمارسها عوضا عنه مؤسسة السلطة السياسية للدولة، فالإرادة التي يحددها القانون ما هي- في الحقيقة- إلا المجال الذي يمثل نطاق صلاحيات ممارسة المؤسسات السياسية للدولة لاختصاصاتها السيادية الداخلية والدولية، لأن السيادة بمفهوم الإرادة العامة تتحدد وفقا لعوامل اجتماعية سياسية، ذات بنية تحتية اقتصادية. لذا يمكن أن تكون إرادة شرعية موافقة لأحكام وقواعد القانون، كما يمكن أن تخالفها. وبالتالي تكون إما إرادة غير شرعية، وإما إعادة صياغة القوانين بصفة توافق الإرادة العامة إذا تحددت بالأغلبية، وهذا تطورا للمجتمع الداخلي والدولي والأنظمة القانونية التي تحتويها.

يمكن للسيادة في مجال التطبيق أن تظهر بأشكال مختلفة، وتعدد الأشكال هو تفسير حقيقي لمبدأ التطور الذي يشمل كل مظاهر الحياة الدولية، ولذا فإنها لا يمكن أن تستقر على قاعدة صلبة وثابتة. وواقع الأمر، أن أي قاعدة قانونية لا يمكن أن تكون قاعدة أبدية، بل تأخذ وضعا مستقرا استقرارا نسبيا بقدر امتداد جذورها في الرأي العام

---

[13]- لم يساير القانون الدولي هذا التطور النوعي المهم في البداية. حيث كان يقر بالسلطة الفعلية دون النظر في مدى شرعيتها. إلا أنه في ظل النظام العالمي الجديد، الذي بدأ يتضح أكثر ابتداء من الثمانينيات، فإنه أصبح يهتم أكثر فأكثر بشرعية المؤسسات السياسية التي تمارس السيادة.

[14]- **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص ص 19-20.

[15]- **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 86.

والضمير الإنساني، وعندها تعكس آثارا واضحة المعالم في العلاقات الدولية وفي المجتمع الدولي.[16]

في هذا المنطق، جاء تنظيم المجتمع الدولي بقواعد قانونية تجسد حرية تكوين الإرادة العامة وديمقراطية التعبير عنها، تطبيقا لمبدأ سيادة الشعب، كما جاء بقواعد قانونية تنظم تصرفات السلطة السياسية المؤسسة التي تمارس السيادة الفعلية تجسيدا لإرادة الشعب. وبهذا جاء التنظيم العالمي الجديد الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة وكل التطورات التي طرأت من بعده، والتي كان لها تجسيد قانوني بقرارات وتوصيات أممية، تكرس أهمية بالغة لمبدأ السيادة بما فيها السيادة الاقتصادية.

اهتمت الجمعية العامة بهذا المبدأ، مستلهمة بما جاء في ميثاق المنظمة بشأن السيادة وحق تقرير المصير وعدم التدخل، وأعربت بذلك عنه من خلال ما أقرته من توصيات، من بينها القرار رقم 523 في الدورة السادسة بتاريخ 12 جانفي1952، وكشفت الجمعية العامة عنه بأكثر وضوح في القرار رقم 626 في الدورة السابعة بتاريخ 21 ديسمبر 1952، حيث ربطت الهدف الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة المتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بحق التنمية الاقتصادية للبلدان الأقل نموا، واعتبرته من الشروط الأساسية لتدعيم الهدف الأممي، واثقة من أن حق الشعوب في الاستقلال والتصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية مرتبط بسيادتها، ومطابق لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[17]

وهكذا أدرجت لجنة حقوق الإنسان، التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1952 في مشاريع المواثيق محل المناقشة الفقرة التالية: " **إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل على حق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، وأما تلك الحقوق**

---

[16]– **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 251.

[17]– **كاشير عبد القادر**، *النظام الاقتصادي الدولي الجديد بين النظرية والتطبيق*، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1986، ص 13.

التي يمكن لدول أخرى أن تطالب بها لا يمكنها تبرير حرمان شعب ما من وسائله الخالصة في العيش ".[18]

إن للسيادة في عصرنا مفهوما اقتصاديا وسياسيا وقانونيا واجتماعيا. ومن أبرز مظاهر السيادة الاقتصادية ممارسة الدولة لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، باعتبارها حقا لصيقا بسيادتها السياسية. لا يكفي الاستقلال السياسي وحده، بل لابد من ضرورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي لتفادي سقوط دول العالم الثالث الحديثة الاستقلال في التبعية الاقتصادية، وما ترتبه من أثار سلبية على كيانها الاجتماعي بوجه عام.[19]

من المسلمات في الفلسفة السياسية الحديثة أن الاستقلال السياسي للأمة يرتبط ارتباطا وثيقا باستقلالها الاقتصادي، لأن الروابط الاقتصادية وفقا للفلسفة الماركسية، تؤلف القاعدة الديالكتيكية المادية لعلم السياسة، لذلك يمكن القول بأن سيادة الأمة المرتبطة بأمة أخرى برباط التبعية الاقتصادية هي سيادة منقوصة، وأن أية محاولة لإصلاح الخلل في سيادتها يجب أن يبدأ أساسا في تلك القاعدة المادية.[20] فجاء عهدي حقوق الشعوب لرفض تلك القوانين والنظم والعلاقات التعسفية بإقرار الحق الشرعي للبلدان والشعوب النامية في استرجاع وممارسة سيادتها، تطويرا لمفهوم السيادة في القانون الدولي.[21] بهذا نالت الدول النامية ما تريده من حماية قانونية لسيادتها الاقتصادية في كل مظاهرها (سيادتها على الموارد والثروات الطبيعية وحرية اختيار نظامها الاقتصادي). لكن نظرا لعدم قدرتها على استغلال هذه الثروات،[22] دارت الأمور من

---

[18]– **كاشير عبد القادر**، *النظام الاقتصادي الدولي الجديد بين النظرية والتطبيق*، المرجع السابق، ص 14.

[19]– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 22.

[20]– **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 317.

[21]– **كاشير عبد القادر**، *النظام الاقتصادي الدولي الجديد بين النظرية والتطبيق*، المرجع السابق، ص 15.

[22]– قد يكون ممكنا في وقت مضى تبرير التأخر الذي كانت تعاني منه الدول النامية بالنظام الدولي الاستعماري أو بآثاره. لكن النظام العالمي الحالي قائم على المساواة السيادية في المجال الاقتصادي، ومبدأ تساوي الحظوظ نجده مكرسا قانونا في كل النظم الاقتصادية الدولية والمؤسسات التي تؤطره من مؤسسات " بروتن وودس " إلى المنظمة العالمية للتجارة. ولعل السبب الحقيقي لتأخرها يكمن في عدم مسايرتها التطور السياسي للمجتمع الدولي الذي يسير بوتيرة تطور الدول المتقدمة. إن معظم الأنظمة السياسية للدول النامية أنظمة فاسدة قائمة على السلطة الشخصية عوض سلطة المؤسسات، بالإضافة إلى عدم بروز القوة المضادة المتمثلة في المجتمع المدني. ومسايرة

جديد لصالح الدول القوية اقتصاديا وتكنولوجيا وسياسيا، والقادرة على النمو والازدهار في ظل القواعد والمبادئ التي تنظم عولمة الاقتصاد الحر، فعادت الدول الكبرى إلى استغلال هذه الثروات من جديد، والفرق هذه المرة أنه استغلال يرضي الدول النامية ومرغوب فيه.

إن المفهوم الإيجابي للسيادة هو ذلك الذي يحقق سلامة كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي داخليا، وعلى صعيد العلاقات الدولية.[23] أدى هذا المفهوم الإيجابي للسيادة إلى تحول المجتمع الدولي وقوانينه تحولاً أساسياً في تشبعه بروح الديمقراطية، بحيث غدت هذه الأخيرة معيارا دقيقا للتمييز بين الحرية والتقييد، بالإضافة إلى أنها أصبحت حجة قانونية تضفي عنصر الشرعية على تصرفات الدولة وأعمالها.[24] وكذلك أصبح لديمقراطية النظام العالمي حجة ساطعة على ولادة المساواة بين الأمم، وهي المساواة في الحقوق، بحيث أن هذه الأخيرة، وهي المظهر الأساسي للسيادة القومية ترفض الإقرار بأية امتيازات وتمييز بين الأمم بسبب العرق أو اللون أو غيرها.

كما أعطت نظرية الديمقراطية للأفراد نتائجها المرجوة في المجال الوطني، جاعلة من الشعب المصدر الحقيقي للشرعية، ومن أبرز مظاهر هذه النظرية حق تقرير المصير. وقد عملت على الصعيد الدولي بشكل متوازن مع عملها على الصعيد الداخلي على نبذ كل أشكال السيطرة الدولية، والمناداة بالمساواة كقاعدة أساسية للتنظيم الدولي. كما استطاعت الديمقراطية المتضمنة لمبدأ المساواة في السيادة أن تتحول إلى هدف مقدس كان ضالة البشرية لإقامة مجتمع دولي يدين بالعدالة كقاعدة إلزامية، وأن هذه

المجتمع الدولي في المجال الاقتصادي فقط، لا يمكنه أن يخلق التنمية، لأن التنمية تشمل المجال السياسي والاجتماعي والثقافي أيضا.

[23]– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 23.

[24]– لأن الديمقراطية هي التي تسمح لصاحب السيادة (الجماعة) بتعيين من يمارس السيادة باسمه، ويراقبه في مدى تحقيقه لإرادته المتمثلة عمليا في تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي مستوى مقبول من المعيشة.

التطلعات جميعا قد خرجت من نطاق التأملات لتصبح حقائق قانونية ملزمة ومكرسة في نصوص العهد والميثاق من بعده،[25] والنظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية.

بالإضافة إلى دمقرطة النظام العالمي تجسيدا للسيادة السياسية، تم تحرير الاقتصاد العالمي تجسيدا للسيادة الاقتصادية، فهما وجهين لعملة واحدة، ولا يمكن اكتمال الواحد دون الآخر. لذا تم الاعتراف بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية،[26] وبحقها في اختيار النظام الاقتصادي المناسب لها بعد الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب المستعمـــرة.[27] وتم بناء كل هرم القانون الدولي على هاتين الإيديولوجيتين الأساسيتين (الديمقراطية والليبرالية)، تجسيدا للسيادة في جانبها التطبيقي.

إن تعريف السيادة تجاوبا مع النزعة الديمقراطية للسلطة، في تأسيسها على حق الدولة بأن تحكم نفسها بنفسها، وأن تملك الحرية في التشريع في الداخل، وحرية تحديد علاقاتها الدولية، والتصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي، هو أساس قيام الدولة الحديثة. ونحاول من خلاله إبراز الخصائص التي جعلت من هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي سمحت للدول بالظهور على الشكل الفعال الحديث الذي بني على أساسه النظام العالمي الجديد.

ثانيا: خصائص السيادة الاقتصادية للدول:

من خصائص السيادة، أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة، ومجردة عن صاحبها ودائمة، وغير قابلة للتجزئة والتنازل والتفويض.

(1)- السيادة جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة:

إن السيادة جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة، بالتالي لها أن تكتسب خصائصها وصفاتها، وأن تتقبل كل الآثار الناتجة عن هذا الارتباط، وأن تؤثر بالتالي وجودا وعدما في وجود الشخصية نفسها، لأن المظهر الأساسي لشخصية الدولة يكمن في إرادتها

---

[25]- **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 265.

[26]- القرار بشأن احترام الحق السيادي لكل الدول في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية (القرار1515- بتاريخ 15 ديسمبر 1960- الج ع/ ا م).

[27]- القرار بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار 1514- بتاريخ 14 ديسمبر1960- الج ع/ ا م)

الحرة. ويترتب على قيام هذه العلاقة العضوية أن أيّة تضحية بالسيادة أو تحول فيها، تجر ورائها زوال الدولة أو تحولها، وانعدام أو تحول الإرادة التي هي مظهر تعبيري لسيادة الدولة وشخصيتها.

(2)- السيادة حقيقة مجردة عن الشخص صاحبها:

يؤدي اعتبار السيادة حقيقة مجردة عن الشخص صاحبها، إلى إيجاد فصل بين مفهومها على أنها حقيقة موضوعية مجردة عن الزمان والمكان، ومن تستند إليه وطريقة هذا الإسناد الذي يختلف مع اختلاف الأنظمة السياسية، فهي مثلا في النظام الديمقراطي غيرها في النظام الملكي. لم يؤدي تغير صاحب السيادة من شخص الملك في ظل الأنظمة الملكية إلى الشعب في ظل النظام الديمقراطي إلى تغيير في مضمون السيادة وطبيعتها وخصائصها.[28] كما أن صفة التجريد هي التي جعلت السيادة في جوهرها ملك للشعب، وتعبير عن الإرادة العامة، وثابتة لا تتحول بتحول مجال ممارسة السلطة السياسية لها[29] حسب مقتضيات المصالح العامة الداخلية والدولية.

(3)- السيادة دائمة غير قابلة للتجزئة والتنازل والتفويض:

إن السيادة مبدأ من مبادئ الدولة، مرتبطة ارتباطا عضويا بشخصيتها، وبصفة الدولة كشخص اعتباري ذو إرادة وحيدة، تبعا لذلك فهي دائمة. فمادامت الدولة قائمة فالسيادة تبقى موجودة. كما أن القول بالإرادة الواحدة في الشخصية القانونية للدولة يسمح بإدراك وجود سيادة وحيدة غير قابلة للتجزئة،[30]

---

[28]- **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 89.

[29]- إن القيود التي يضعها القانون الدولي للسيادة لضرورة تنظيم المجتمع الدولي وفي الصالح العام الدولي، ما هي إلا قيود على ممارسة السلطة السياسية للسيادة، لأن السيادة مجردة ولا يمكن مساسها في جوهرها، وتعامل القانون الدولي مع الدولة بالإيجاب أو بالسلب لا يؤثر على سيادتها كمفهوم الإرادة العامة الحرة.

[30]- أثير هذا الموضوع بمناسبة الصلاحيات التي تناط بالمنظمة الدولية لاتخاذ القرارات في بعض المسائل التي تدخل أساسا في مجال السلطة الداخلية للدولة، ولمعرفة ما إذا كان هذا التدخل يمس وحدانية السيادة ويؤدي إلى انتقاصها. وقد ذهب أكثر الشراح إلى أن السيادة لا تتجزأ وأن مبدأ عدم التجزئة ينبع من جوهرها بالذات، ويتجاوب مع طبيعتها باعتبارها متلازمة مع شخصية الدولة، وأن الأمر لا يعدو أن يكون سوى توزيع اختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة، وأن الدولة لدى قيامها بأعمال متعددة ونشاطات متنوعة، فإن ذلك يتم على أساس تقسيم وتوزيع اختصاصاتها التي تمارس وفقا لمبدأ السيادة وتطبيقها، وذلك لا يعني توزيعا للسيادة ذاتها

وغير قابلة للتنازل.[31]

إذا كان واضحا أن السيادة تمارسها السلطة السياسية للدولة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فقد اختلف الفقهاء على صاحب السيادة ومالكها الأصلي.

ثالثا: صاحب السيادة الاقتصادية:

تكاد تعترف أنظمة الحكم الحديثة في العالم على اختلاف صبغتها الديمقراطية أو الديكتاتورية بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم، له السيادة والكلمة العليا في حكم نفسه والتصرف في شؤونه، فقد مضت إلى ذمة التاريخ نظرية التفويض الإلهي المباشر أو غير المباشر، التي كانت ترجع السلطة بطريقة أو بأخرى إلى الله سبحانه وتعالى، الذي يفوضها إلى أحد الملوك أو الحكام. غير أن الاعتراف للشعب بالسيادة لم يمنع المذاهب من الاختلاف في تفسير فكرة الشعب وما إذا كان يقصد به الجماعة ككل لها كيان خاص، أم الأفراد الذين يتكوّن منهم الشعب فعلا. لذلك نشأت نظريتان متميزتان للسيادة، يترتب على الآخذ بإحداهما نتائج تختلف عن اعتناق الأخرى. هما نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة.[32]

(1)- نظرية سيادة الشعب:

تقتضي نظرية سيادة الشعب بأن السيادة في الدولة مجزأة على جميع أفراد الشعب، لكل فرد جزء منها. وقد عرف الفيلسوف الفرنسي " جـــــان جـــــاك روســـــو "

ونقضا لوحدتها. إن الدولة كشخص اعتباري ابتكره الشعب ليمارس سيادته من أجل تحقيق الرفاهية له، يمكنه التنازل عن بعض اختصاصاته السيادية للمنظمات الدولية من أجل تحقيق هدف تنموي معين اقتصادي أو سياسي في صالح الشعب صاحب السيادة، حيث تعتبر المنظمات الدولية وسيلة قانونية دولية للتعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا.

[31]- يعتبر " روسو " أول المفكرين الذين قاموا بإخراج فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته إخراجا فلسفيا دقيقا، فليست فكرة السيادة إلا تعبيرا عن الإرادة العامة، وهذه الأخيرة هي العنصر المولد للشخصية، ولذلك فإن من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته وعن شخصيته، كما يستحيل على الأفراد ذلك، لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة، وحين تزول الإرادة تنعدم شخصيته القانونية، وتنعدم معها السيادة. أنظر في ذلك:
عدنان نعمة، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص ص 91-92.

[32]- **ماجد راغب الحلو**، *الاستفتاء الشعبي*، دار المطبوعات الجامعـــــية، الإسكـــــندرية، دون تـــــاريخ النشر، ص ص 14-15.

« Jean-Jacques Rousseau » في بيان وتفصيل هذه النظرية، إذ ورد في كتابه العقد الاجتماعي: " **إذا افترضنا أن الدولة مكونة من عشرة آلاف (10000) مواطن، فكل عضو في هذه الدولة لا يكون من نصيبه إلا جزء من عشرة آلاف (1/10000) من سلطة السيادة** ".[33]

تنقسم السيادة وتتوزع على جميع أفراد الشعب طبقا لهذه النظرية، بحيث يملك كل فرد منهم جزءًا من السيادة متساويا مع أجزاء كل واحد من باقي أفراد الشعب، ومن ثمة، نظرا لأن الشعب كأفراد هو صاحب السيادة، فينجر عن ذلك أن السيادة أيضا قابلة للتجزئة حسب عدد أفراد الشعب. ويترتب على ذلك نتائج قانونية تتمثل في ما يلي:

أ- تتناسب أكثر مع الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة،

ب- الانتخاب حق وليس واجب،

ت- النائب يمثل دائرته الانتخابية ووكيل لها،

ث- القانون يكون تعبير عن إرادة الأغلبية.

(2)- نظرية سيادة الأمة:

ظهرت نظرية سيادة الأمة مع الأيام الأولى للثورة الفرنسية الكبرى عام 1789، ومفادها أن السيادة هي للأمة وليست ملك للمواطنين كأفراد، بحيث يختص كل منهم بجزء منها، فهي للأمة بأكملها ككائن متميز عن الأفراد الذين تشملهم، تضم فضلا عن الأحياء المعاصرين الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة.[34] وطبقا لمضمون نظرية سيادة الأمة، فإن السيادة كسلطة آمرة عليا لا ترجع إلى فرد أو أفراد محددين بذواتهم كالملوك، ولا إلى هيئة معينة، بل ترجع السيادة إلى الأمة ذاتها باعتبارها وحدة مجردة ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، ولكنها ترمز إليهم جميعا وتمثلهم. فالسيادة ملك للأمة كشخص معنوي تمثل الكافة، ولا يستطيع بعض أفراد الجماعة الإدعاء بحق السيادة أو بجزء منها، لأن هذا الادعاء يتعارض مع إنفراد الأمة بالسيادة بالكامل. ومن ثمة، نظرا لأن

---

[33]- **ماجد راغب الحلو**، *الاستفتاء الشعبي*، المرجع السابق، ص 19.

[34]- المرجع نفسه، ص 15.

الأمة هي صاحبة السيادة باعتبارها وحدة لا تتجزأ، فإن السيادة كذلك تصبح هي الأخرى كل غير قابل للتجزئة على الأفراد.[35]

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية نتائج قانونية هي:

أ- الأخذ بالنظام النيابي،

ب- الانتخاب وظيفة وليس حق،

ت- النائب يمثل الأمة ولا يمثل ناخبيه والدائرة التي انتخب فيها،

ث- القانون تعبير عن الإرادة العامة للأمة،

ج- تقييد الانتخاب، لأن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنين أفرادا.

تتفق نظرية سيادة الأمة مع نظرية سيادة الشعب في كونهما تنسبان السيادة لجماعة الأفراد وليس للحكام كأشخاص. إن صاحب السيادة في كلتا النظريتين هو الشعب والاختلاف يكمن في طريقة تحديد مفهوم الشعب، سواء كأفراد أو ككيان مستقل عن الأفراد يسمى الأمة. إلا أنه في كلتا الحالتين لا يمكن لصاحب السيادة ممارستها. فلا يمكن لا للشعب كأمة أو كأفراد ممارسة السيادة، لهذا تمارسها سواءً على المستوى الدولي أو الداخلي نيابة عنه، السلطة السياسية في شكل مؤسسة تتحدد اختصاصاتها بدستور يستمد شرعيته من صاحب السيادة.[36]

إن السيادة وفق ما استعرضناه، هي المباشرة الداخلية والخارجية بكل حرية لاختصاصات اقتصادية وسياسية، تستمدها السلطة السياسية للدولة من الشعب صاحب السيادة بغرض تحقيق الإرادة العامة، التي تكون في اتجاه تحقيق التنمية وتوفير الرفاهية للمواطنين. تعتبر السيادة وفقا لهذا المفهوم، جزأ لا يتجزأ من شخصية الدولة ومجردة عن صاحبها ودائمة وغير قابلة للتجزئة والتنازل.

---

[35]- **محمد رفعت عبد الوهاب**، *الأنظمة السياسية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون تاريخ النشر، ص 76.

[36]- يمكن أن يكون الدستور مطابق لقواعد ومبادئ القانون الدولي، كما يمكن أن يكون مخالفا لها، وهذا يكون حسب إرادة الشعب. لا يمكن لاختصاصات السلطة السياسية في الدولة أن تتحدد إلا من طرف صاحب السيادة، إلا أنه إن لم تتحدد وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي سيكون لذلك انعكاسات سلبية على قدرات السلطة السياسية في تحقيق رفاهية الشعب والمستوى المعيشي المطلوب. فعدم احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي يترك الدولة في عزلة عن المجتمع الدولي، وبالتالي تكون للسلطة السياسية للدولة اختصاصات سيادية داخلية كاملة بينما تكون الاختصاصات السيادية الدولية ناقصة.

فما دمنا نحلل السيادة القانونية، فالقانون بطبعه ينظم، والتنظيم ما هو إلاّ منع وإباحة بالتالي، فالسيادة القانونية لا يمكن أن تكون مطلقة[37] وتبعا لهذا المنطق، تقتضي عضوية الدولة في المجتمع الدولي التنازل عن بعض اختصاصاتها السيادية السياسية والاقتصادية لصالح منظمات دولية، تقوم بتأطير العلاقات في المجتمع الدولي. كما تلتزم الدول باحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي خدمة للصالح العام الدولي.

الفرع الثاني

حدود ممارسة السيادة الاقتصادية للدول

إن الإقرار والاعتراف بالسيادة الاقتصادية بصفة خاصة، وبالسيادة بصفة عامة للدول، أشبه بالإقرار بالحرية بالنسبة للشخص الطبيعي، فهذا يعتبر حيلة قانونية تسمح للدولة بالسعي قدما نحو تحقيق أهدافها وتلبية حاجياتها وحاجيات مواطنيها.

لما كانت مصالح الدول تتعارض في المجتمع الدولي، كتعارض مصالح الأشخاص الطبيعيين، بات من الضروري أن تكون هناك سلطة أسمى من سلطة الدولة تقوم بتنظيم المجتمع الدولي بشكل يؤدي إلى التطور والنمو بالتعاون الدولي عوض الصراع الدولي كما هو الشأن في سلطة الدولة على مواطنيها في تنظيم شؤونهم وتفادي الفوضى والصراعات. فخضوع الدولة لقواعد ومبادئ القانون الدولي أشبه بخضوع الأفراد لسلطة الدولة على المستوى الداخلي. و في كلتا الحالتين الخضوع لا ينفي لا السيادة (الاقتصادية) بالنسبة للدولة في خضوعها للقانون الدولي (الاقتصادي) ولالتزاماتها التعاقدية، ولا لحرية الأفراد في خضوعهم لقانون الدولة.

نظرا للاعتبارات المتعلقة بالصالح العام الدولي، يجب على سيادة الدولة أن تخضع لمتطلبات الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتحقيق التنمية **(أولا)**.[38] كما يجب على

---

[37]– لأن الإقرار بوجود تنظيم قانوني دولي يعني الإقرار بوجود قيود على السيادة، وإذا كانت السيادة مطلقة، فهذا يعني نفي وجود تنظيم قانوني للمجتمع الدولي.

[38]- **Nguyen Quoc Dinh**, **Patrick DAILLIER** et **Alain PELLET**, *Droit international public*, L.G.D.I, Paris, 2002, p 446.

الدولة في ممارستها للسيادة الخضوع لإرادة صاحب السيادة باعتباره صانع الإرادة العامة (**ثانيا**).

إن سيادة الدولة من أهم ركائز قوّتها، وفعالية السيادة لا تكمن في مدى حمايتها وتكريسها في القانون الدولي والداخلي، بل في قدرة الدولة على ممارستها. لذا، كما تؤدي القيود القانونية الدولية والداخلية إلى تقييد السيادة، يؤدي نقص الإمكانيات الاقتصادية والمالية إلى النتيجة نفسها، فيعتبر الوضع الاقتصادي والمالي المتأزم للدولة حدا لممارستها لسيادتها الاقتصادية والسياسية على حد سواء (**ثالثا**).

أولا: القيود الواردة على ممارسة السيادة الاقتصادية على ضوء فكر القانون الدولي:

1- قواعد القانون الدولي (ميثاق الأمم المتحدة):

لا يمكن اعتبار هذه القيود غاية في حد ذاتها بقدر ما هي نتيجة ضرورية فرضها التطور السريع للعلاقات الدولية، والتي هي أساساً انعكاسات حية لتشابك حاجات الحياة الدولية وتعدد مرافقها العامة. ولابد من أن يكون لتلك القيود على اختلاف أنواعها نصيب في ترجمة التطور الاجتماعي والسياسي، باعتبارها بعضا من تلك العوامل الهامة التي ساهمت في تحقيق ذلك التطور في مفهوم الدولة عن طريق إخضاعها لتغيير هام في وظائفها ونشاطاتها وغاياتها، والتي كانت بدورها كافية لتحويلها من مؤسسة سياسية بحتة إلى مؤسسة قانونية تدور ضمن دائرة القانون وتلتزم بأحكامه.[39] وفي الوقت نفسه تمّ إعطاء محتوى قانوني لسيادة الدولة في المجال السياسي والاقتصادي على حد سواء.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القيود المفروضة على سيادة الدول في القانون الدولي هي قيود يطغى عليها الطابع الموضوعي، وفرضتها حتمية تطور التنظيم الدولي والمبادئ الأخلاقية العامة، وبهذه الصفة تخرج عن سلطان الإرادة وتعتبر حتمية لأنها تنبع من مقتضيات الحياة نفسها.

لابدّ من التأكيد على أن المعاهدات تشكل إطارا قانونيا للمتطلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأعضاء الجماعة الدولية، والتي كانت مصدرا لنظام جديد

[39]- **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 382.

للعلاقات الدولية، حيث حملت معها جملة من القيود على حرية الدول في ممارسة سيادتها السياسية والاقتصادية. ومسألة تلك القيود وتأثيرها على السيادة يجب النظر إليها في حدود الاختصاصات السيادية الاقتصادية والسياسية التي تتنازل عنها الدول بالاستناد إلى سيادتها شرط ألا يؤدي ذلك إلى سلب إرادتها العامة، ما دامت تستطيع تلك الدولة المتنازلة عن بعض اختصاصاتها السيادية تنازلا حراً وغير مشوب بأي نوع من الإكراه، أن ترجع عنه متى شاءت.

تخضع الدول لقواعد القانون الدولي ومبادئه ولكل التزاماتها الدولية عند ممارستها لحقوق ومزايا السيادة. لا تعطي السيادة للدولة حقوقا مطلقة في جميع الأحوال، باعتبار أن هذه الحقوق يجب أن تقع على ضوء القيود التي يقررها القانون الدولي.[40] حيث تتنوع قواعد القانون الدولي بتنوع مصادره المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتمثل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون.[41]

باعتبار أن الدولة شخص اعتباري، تكون تصرفاتها الشرعية عن طريق قواعد قانونية، فهي ملتزمة أثناءها باحترام ميثاق الأمم المتحدة، وتقيد هذا الالتزام باحترام ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه يعني بالنسبة للسلطة التشريعية، سواء في سن النصوص القانونية الداخلية أو في وضع النصوص القانونية الدولية، أن الميثاق قد أصبح مصدرا جديدا من مصادر التشريع، ويعني ذلك أيضا وجوب الالتزام بخطوطه وأحكامه العامة حرصاً على البقاء في شرعية التنظيم الدولي، وهذا من شأنه أن يكسب ميثاق الأمم المتحدة قيمة دستورية حقيقية بين مجموع التشريعات على اختلاف مستوياتها.[42]

عندما تمّ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أفريل1994، تمّ الإعلان على أنها منظّمة مستقلة عن الأمم المتحدة وليست مقيدة بنصوصها، رغم أن كل الأعضاء

---

[40]– **محسن أفكيرين**، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 348.

[41]– إن مصطلحات قواعد ومبادئ ومصادر القانون ليست مترادفة، فمصادر القانون هي الأساس الاجتماعي من حياة سياسية واقتصادية واجتماعية وتاريخية، وقيم دينية...الخ التي تحدد ظهور قاعدة قانونية ومحتواها، والقاعدة القانونية تحدد بدورها المحتوى القانوني لمبادئ القانون وتقنين مصادره.

[42]– **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 439.

الأصليين في المنظمة العالمية للتجارة كانوا أعضاء في الأمم المتحدة، الشيء الذي يجعلهم ملزمين باحترام نصوصها. قامت لجنة القانون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الفرعية للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1999 بتوضيح الأمر للمنظمة العالمية للتجارة، قبل عدة أيام فقط من مؤتمر سياتل (Seattle) بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أبلغت اللجنة المنظمة بإلزامية احترام مبادئ حقوق الإنسان والالتزامات التي تنجر عنها في كل تصرفات المنظمة في الميدان التجاري.[43]

إن ميثاق الأمم المتحدة ليس إلا شريعة وضعتها الدول بعد الحرب العالمية الثانية، سعيا منها إلى تنظيم المجتمع الدولي، وتحويله من مجتمع كان قائم على علاقات سياسية واقتصادية غير عادلة مبنية على مبدأ القوة والسيطرة إلى مجتمع يقوم على القانون والمساواة السيادية بين جميع الدول الأعضاء فيه، فهو دستور أتت في إطاره العديد من القوانين والمبادئ التي تنظم كل المجالات الخارجة عن اختصاص الدول والتي أصبحت من اختصاص القانون الدولي. حيث أن محتوى قواعد القانون الدولي، في ظل النظام العالمي الجديد الذي تعمل الأمم المتحدة على إرساءه، تتبنى الديمقراطية والاقتصاد الحر وتنظيم اجتماعي وثقافي حر واحترام حقوق الإنسان.[44]

جاء في المادة 14 من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول، أنه يتوجب على كل دولة أن تنظم علاقاتها مع غيرها طبقا للمبدأ الثابت بأن سيادتها هي محكومة بسموّ القانون الدولي وتفوّقه، ويعني ذلك أن القانون الدولي يتحول إلى أساس دستوري لمختلف مظاهر سيادة الدولة ونشاطاتها في الحقل الداخلي والخارجي على وجه الخصوص، ولابد حينئذٍ من مراعاة مضمون هذا الأساس الدستوري باعتباره القاعدة القانونية العليا بالنسبة للقوانين الوطنية. بالتالي يفرض طلب الشرعية واحترامها على النصوص القانونية الدنيا أن تلتزم بالأحكام التي تتضمنها القوانين الأساسية. وليس مضمون المادة 14 من المشروع المذكور إلا تفسيرا عمليا للأحكام العامة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي: " **إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها: تبيان**

---

[43]- **NORBERG Naomi**, *Que peut le droit international pour contrôler la mondialisation ? La hiérarchie des normes*, www.france.attac.org/, 2008, p 04.

[44]- **HORCHANI Ferhat**, *Le droit international des investissements à l'heure de la mondialisation*, journal du droit international, N° 02, 2004, p 372.

الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ".[45]

وكذلك فإن هذا المضمون يلتقي مع فحوى الفقرة الأولى من المادة 52 من الفصل الثامن المتعلق بالتنظيمات الإقليمية التي تنص على أنه: " **ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة** ". [46]

كذا المادة 104 من الميثاق التي تنص على ما يلي: " **إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق** ".[47]

بهذا جاء التنظيم القانوني للمجتمع الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية حريصاً على تأكيد السمو الشكلي والموضوعي للقانون الدولي.

إن التنظيم الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية زاد من تضييق حدود سيادة الدول، لأنه تنظيم غيّر من طبيعة تكوين قواعد القانون الدولي، وأحدث تحولات عميقة في مصادر القانون الدولي. حيث أصبحت الدول تستقبل قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تمليها المؤسسات السياسية والاقتصادية والمالية العالمية،[48] وأصبحت تصرفاتها الانفرادية مصدرا أساسيا في القانون الدولي الاقتصادي فقط ولم يعد كذلك في فروع القانون الأخرى.

لما كانت تصرفات الفاعلين الاقتصاديين من دول ومؤسسات اقتصادية صراع دائم على توجيه قواعد القانون الدولي والداخلي حسب المصالح الاقتصادية المتناقضة، عرفت مصادر القانون الدولي الاقتصادي خصوصيات جعلت من القيود الواردة على ممارسة

---

[45]– ميثاق الأمم المتحدة.

[46]– المرجع نفسه.

[47]– المرجع نفسه.

[48]– علماً أنها قواعد تتشكل في مؤسسات سياسية واقتصادية ومالية ذات إرادة مستقلة عن إرادة الدول.

الدولة لسيادتها الاقتصادية حدود دائمة التحول في اتجاه إخراج الدولة من الحقل الاقتصادي كفاعل وكضابط.[49] إلا أنّه تبقى المصادر الأساسية للقانون الدولي هي المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي المعاهدات والعرف ومبادئ القانون. بينما القانون الدولي الاقتصادي، نظرا للخصوصيات التي يمـــــــتاز بها، فهو يعطي مكانة أكبر للتصرفات الأحادية الجانب (les actes unilatéraux) للدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العالمية ولمبادئ القانون.[50] ومثال الأخوات السبعة (seven sisters)[51] أحسن دلالة على خصوصية القانون الدولي الاقتصادي، فالبورجوازي لا يطلب من الدولة والمجتمع شيئا وفي المقابل عليهما أن تتركوه حرا،[52] هذا هو جوهر الاقتصاد الحرّ، وما يجعل القيود الواردة على السيادة في المجال الاقتصادي الدولي قيودا ذات طبيعة خاصة لا تتبع منطق علمي معين، فهي وكأنها تحددها أيادٍ خفية للسوق.

إن حجم التحديات التي تواجهها الدول على المستوى الداخلي كبيرة كبر حجم العلاقات الدولية، والتي يتعين على الدول الدخول فيها من أجل مواجهة هذه التحديات. حيث تجد الدول نفسها مجبرة على التعامل مع كل الفاعلين في المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية سياسية واقتصادية، وشركات اقتصادية عالمية،[53] من أجل الاستجابة لحاجات تتعلق بالدولة نفسها أو بمواطنيها، حيث أنه كلّما كثرت التزامات الدولة، زادت

---

[49]– يكاد ينعدم دور الدولة في المجال الاقتصادي في ظل العولمة. لا تنشط الدولة كمتعامل اقتصادي، وإن كان ذلك فسيكون في شكل متعامل اقتصادي عادي، تخضع لنفس القوانين مع الخواص. كما أن دورها في ضبط الاقتصاد أصبح دور يشبه أكثر دور السلطة التنفيذية لما تمليه عليه المنظمات الدولية، وهذا هو حال الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.

[50]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, 4ème édition, L.G.D.J, Editions DELTA, 1998, p 13.

[51]– هو تفاهم بين أكبر المؤسسات البترولية الأمريكية والأوربية التي أنشئت على إثره نظام قانوني ينظم استغلال البترول من إنتاج وتوزيع على المستوى العالمي، وبقي ساريا لمدة أكثر من 30 سنة.

[52]- **CHANTEBOUT Bernard**, *Droit constitutionnel et science politique*, 14ème édition, Editions ARMAND COLIN, Paris, 1997, p 94.

[53]– فيما يخص الاتفاقيات التي تكون بين الدول والمؤسسات العالمية، لا نجد لها إطار قانوني منظم في القانون الدولي. فاتفاقيات فيينا الأولى والثانية لقانون المعاهدات تنظم العلاقات بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية، ولم تتطرق للعلاقات ما بين الدول والمؤسسات الاقتصادية العالمية.

حدود ممارستها لاختصاصاتها السيادية. فكلما التزمت الدولة باحترام تنظيم معين أو القيام بتصرف أو الامتناع عنه، خرج هذا عن مجالها المحفوظ ليخضع للاتفاقية التي التزمت على إثرها الدولة.[54] فالمادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على إلزامية تنفيذ الالتزامات الدولية للدولة بحسن النية.[55]

2- مبادئ القانون الدولي:

تعتبر مبادئ القانون الدولي من أهم الحدود التي يستوجب على الدول عدم تجاوزها أثناء ممارستها اختصاصاتها السيادية السياسية والاقتصادية الدولية والداخلية، لأنها من البديهيات المنطقية للتنظيم القانوني.

تخضع القيود الواردة على السيادة في القانون الدولي إلى مبادئ علمية قانونية تجعل منها حدوداً عقلانية تتصف بحدها المقبول وأهدافها المشروعة، بالإضافة إلى هذا تخضع القيود الواردة على السيادة في المجال الاقتصادي لمبادئ علم الاقتصاد، الذي يبحث دائما عن الربح الأقصى من وراء القاعدة القانونية.

إن تنظيم الدول ومختلف الأشخاص الدوليين والفاعلين في المجتمع الدولي في تجمع عالمي، له حسه الدولي وله مصلحته الدولية، تم الانتقال به بالإحساس بالتحدي من داخل الدول إلى خارجها ضمن تحول ذابت فيه المصلحة القومية في المصلحة العالمية التي تتحدد وفقها مبادئ قانونية دولية. فهذا الأمر يفترض أن هذه الأخيرة قد أصبح لها الهيمنة والتأثير في نفوس الأعضاء بما يمكنها من أن توجه وتؤثر، وأنها باحتوائها فكرة الخير العام وما تفرضه على الأعضاء من الإنصياغ والطاعة، قد انعكست على تصرفاتهم وأعمالهم جملة من القيود والضوابط، تتمثل في مبادئ قانونية دولية كتجسيد قانوني للمصلحة العالمية.

إن لفكرة الخير العام الدولي مفهوم قانوني، يحتوي على النظام العام الدولي والمصلحة العامة الدولية.[56] فالنظام العام الدولي هو عبارة عن مجموعة من المبادئ

---

[54]- **Nguyen Quoc Dinh**, **Patrick DAILLIER** et **Alain PELLET**, *Droit international public*, op.cit, p 443.

[55]- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[56]- **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 279.

التي تلتزم الدول باحترامها حفاظا على حد أدنى من التنظيم. أما المصلحة العامة فهي غاية النظام العام الدولي، وظهورها أدى إلى إضعاف مركز السيادة بإحاطتها بجملة من القيود، هي أساسا نتيجة للتحول في فكرة السيادة من مضمون قائم على اعتبارها مظهرا من مظاهر السلطة أو امتيازا من امتيازاتها، إلى مضمون جديد متجرد من أثار تلك السلطة الآمرة، ولأداء وظائف اجتماعية تنصب في غاية واحدة هي المصلحة العامة الدولية.[57]

أما تحديد هذه المصلحة العامة الدولية بالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، فإنها ليست شيئا آخر غير السلام الدولي، متجاوزا مفهومه التقليدي القائم على منع وقوع الحرب إلى مفهوم جديد ذو مضمون اجتماعي واقتصادي، يعتبر المصلحة العامة فكرة خلقية وقانونية قادرة على أن تستوعب معاني الحق والعدالة.[58]

عندما أضحت المصلحة العامة الدولية أمرا واقعيا واهتماما دوليا حقيقيا، أصبح عهد الأمم المتحدة عهد تحول فيه المجتمع الدولي إلى مجتمع ذو سلطة تنظيمية، لها ضمير مستقل وشخصية مستقلة، كشفت على جملة من التوجيهات الأساسية في السلوك الدولي، والتي تحولت بفضل تطور القانون الدولي إلى قواعد ملزمة لكل أعضاء المجتمع الدولي.

فباعتبار المنظمة العالمية للتجارة أهم منظمة في المجال الاقتصادي، وباستقراء ديباجة الاتفاقية المنشأة لها، نجد مفهوم خاص للصالح العام الدولي الاقتصادي، والذي يكمن في رفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، والرفع من الدخل الفردي والإنتاج وذلك باستغلال كل الموارد والثروات العالمية في إطار منسّق من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

---

[57]– **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق ، ص 282.

[58]– أُنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتوي على أهداف الأمم المتحدة، والمادة الثانية التي تحتوي على المبادئ التي يتعين على الدول احترامها لضمان حد أدنى من النظام العام الدولي وانظر ديباجة الميثاق.

بهذا المفهوم الواسع للتنمية المستدامة، أصبح المجال المحفوظ للدولة في المجال الاقتصادي ضيق بحجم اتّساع مفهوم الصالح العام الدولي الاقتصادي، الذي يشمل التنمية المستدامة بمفهومها المركب الذي يحتوي على كل مجالات النشاط الدولي تقريباً.[59]

ثانيا: القيود الواردة على ممارسة السيادة الاقتصادية في فكر القانون الدستوري:

يسند القانون الدولي السيادة للدولة، إلا أن الدولة شخص اعتباري تتقيد بنظامها الأساسي (الدستور)، فما هي إلاّ تجسيدا لإرادة شعبها. يحتاج الشخص الاعتباري إلى نظام أساسي يحدد شكله واختصاصاته حسب الأهداف المرجوة منه، وبالتالي يمارسها من أجل تحقيق الأهداف التي وُجد من أجلها، وكأنه شخص في مهمة عليه أداءها.

تعتبر السيادة في فلسفة القانون الدستوري الحديث ملكا للشعب، وإن اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الشعب، إلا أنهم لم يختلفوا على فكرة مفادها أن السلطات السياسية للدولة هي التي تمارس السيادة نيابة عن الشعب صاحب السيادة.

للنظريتين (نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب) جوهر مشترك، وهو أن السيادة كسلطة آمرة عليا داخل الدولة ليست ملكاً للحاكم أو الهيئات الحاكمة، بل لجماعة الأفراد أو ملك لشعب الدولة الصاحب الفعلي والأصلي للسيادة داخل الدولة. ومن هذه الناحية اعتبرت سيادة الشعب، سواء كأمة أو كأفراد، ركيزة النظام الديمقراطي، لأن هذا النظام له مبادئ أساسية أولها أن السيادة ترجع فعلا للشعب وليس للحكام، وما الحكام إلا ممثلين له في ممارسة مظاهر السيادة، وثانيها أن للشعب حق تعيين وتغيير ومراقبة الحكام والهيئات الحاكمة.[60] وهكذا في نهاية الأمر، يبقى أن النظريتان تحاربان الحكم المطلق وتتفقان مع الديمقراطية التي هي حكم الشعب،[61] فعند ممارسة السلطة السياسية

---

[59]– التنمية المستدامة هي التطور الاقتصادي الذي يستجيب لتطلعات المواطنين الحالية، دون رهن مستقبل الأجيال القادمة والذي يهدف إلى تحقيق تنمية تشمل كل مجالات الحياة. أنظر المواضيع التي تنظمها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والشروط التي تضعها في تنظيمها للاقتصاد العالمي والتي تتعلق بحماية البيئة وصحة السكان والحيوانات...الخ.

[60]– **محمد رفعت عبد الوهاب**، *الأنظمة السياسية*، المرجع السابق، ص 75.

[61]– المرجع نفسه، ص 94.

للدولة لاختصاصاتها السيادية الداخلية والخارجية يجب عليها التقييد بإرادة صاحب السيادة الأصلي، وهو الشعب، والتي تتجسد في الإرادة العامة كمفهوم قانوني.

إذا كان مفهوم الإرادة العامة واضحا باعتبارها الأهداف والتطلعات التي يريد الشعب تحقيقها من خلال السلطات السياسية والاقتصادية للدولة، فتحديدها بصفة فعلية يستدعي البحث في النظام القانوني والاجتماعي والسياسي للدولة.

(1)- الدستور:

يعتبر الدستور الذي تضعه السلطة التأسيسية والذي يصادق عليه الشعب، أول صورة للإرادة العامة، والتي ينبغي على السلطة السياسية في الدولة التقيد بها أثناء ممارستها لاختصاصاتها السيادية. فالدستور ليس فقط وسيلة لتأسيس السلطة بل هو أيضا وسيلة لتحديدها،[62] فهو لا يحتوي فقط على إجراءات تنظيم السلطة السياسية، بل يحتوي أيضا على مشروع المجتمع الذي يرغب الشعب العيش فيه. حيث غالبا ما يظهر مشروع المجتمع الذي تقوم عليه الدولة في ديباجة الدستور أو في شكل إعلان للحقوق.[63] ومشروع المجتمع ما هو إلا تعبير سياسي عن الإرادة العامة، وهو مفهوم متكامل ونظرة شاملة لما يستلزم على الدولة السعي لتحقيقه كإرادة للشعب في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[64]

(2)- برامج المنتخبين والأحزاب السياسية:

يتم انتخاب المسؤولين السياسيين في المجتمعات المتقدمة وفق برامجهم، سواء كانت برامج شخصية إذ كان مرشحا حرّا، أو برامج أحزاب إذا كان مرشح حزب سياسي. حيث يمكن التعرف عن الإرادة العامة من خلال هذه البرامج أثناء الانتخاب أو الاستفتاء، كما يمكن معرفة ذلك من خلال استقراء الخريطة السياسية للدولة وبرامج الأحزاب الكبرى.[65]

---

[62]- **CHANTEBOUT Bernard**, *Droit constitutionnel et science politique*, op.cit, p 33

[63]- Ibid, p 33.

[64]- تجسد الديمقراطية كنظام سياسي والليبرالية كنظام اقتصادي مشروع المجتمع المبني على احترام حقوق الإنسان والحريات، وهو المشروع الذي تعمل الأمم المتحدة على تسويقه في المجتمع الدولي.

[65]- إذا كان هذا حال الدول والمجتمعات المتقدمة، فالأمر يختلف بالنسبة لدول العالم الثالث، حيث الكثير منها مازالت لم تصل بعد إلى مرحلة سلطة المؤسسات ودولة القانون، ومازالت تعيش في مرحلة السلطة الشخصية.

تكبر الأحزاب السياسية بقدرتها على جلب المواطنين إليها وتنظيم أفكارهم وإرادتهم في شكل أفكار سياسية، وبالتالي الوصول إلى سلطة أخذ القرار بتزكيتهم. فالمصادقة مثلا على الاتفاقيات الدولية التي تدخل فيها الدولة كطرف، كالمصادقة على اتفاقية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ما هو إلا قيدا على ممارسة السلطات السياسية للدولة لاختصاصاتها السيادية تجسيدا لإرادة الشعب.

(3)- رضا الشعب عن تصرفات السلطة السياسية:

لا توجد سلطة أقوى من سلطة الشعب، بالتالي يعتبر سكوت الشعب عن تصرفات السلطة السياسية رضا بها، وتعتبر تصرفات السلطة السياسية للدولة موافقة للإرادة العامة، حيث أنه إذا لم يرض الشعب بتصرفات السلطة السياسية واعتبرها غير موافقة لإرادته (الإرادة العامة) ستكون له ردة فعل تختلف بحسب مستوى ودرجة مدنيته (niveau de civisme).

يعتبر المجتمع المدني في الدولة الحديثة وفي ظل العولمة الاقتصادية والسياسية أحسن وسيلة للكشف عن اتجاه الإرادة العامة للشعب، والضغط على السلطات السياسية للدولة لتتقيد بها أثناء ممارستها لاختصاصاتها السيادية الداخلية والدولية. تجاوزت المجتمعات المتحضرة الصراع الهدّام الذي كان قائما بين المجتمع المدني والسلطات السياسية للدولة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تهتم بالجمعيات والنقابات التي تعتبر طرف اجتماعي في معادلة السلطة.

للمجتمع المدني[66] في ظل العولمة نطاق دولي منظم في منظمات غير حكومية، تناضل في ميادين اقتصادية وسياسية وثقافية دفاعا عن الصالح العام الدولي ضد تصرفات الفاعلين في المجتمع الدولي من دول ومنظمات وشركات اقتصادية. حيث أن

[66]- يعتبر المجتمع المدني على المستوى الداخلي أو الدولي أحسن كاشف لمحتوى الإرادة العامة، وأحسن وسيلة لرقابة تصرفات وأعمال السلطة السياسية التي تمارس السيادة السياسية والاقتصادية نيابة عن الشعب. أفرزت العولمة الاقتصادية فاعلين اقتصاديين يملكون وسائل الضغط على الأشخاص والمؤسسات السياسية للدول والمنظمات الدولية على حد سواء (بالخصوص ونحن نعيش في حضارة المادة والمال)، حيث يلعب المجتمع المدني على المستوى الدولي والداخلي دورا فعالا كقوة اقتراح وضغط على المنظمات الدولية والدول لاحترام إرادة الشعوب. فبالإمكان التلاعب بالقانون لكن من الصعب التلاعب بمجتمع مدني واع ومنظم.

لهذه المنظمات غير الحكومية تأثير مباشر على تصرفات الفاعلين في المجتمع الدولي.[67] فرغم أن تقاريرها فارغة من القوة الإلزامية، إلا أن لها قوة أدبية فعلية لما لها من آذان صاغية في الساحة الدولية، بالخصوص في المجال الاقتصادي وحقوق الإنسان وحماية البيئة.

ثالثا: القيود الواردة على ممارسة السيادة الاقتصادية في فكر القانون الاقتصادي:

أدركت شعوب العالم الثالث التي ناضلت من أجل استرجاع حريتها بعد نيلها ذلك، أن الاستقلال السياسي (السيادة السياسية) لا يكفي لكي تكون الدولة مستقلة وسيدة بأتمّ معنى الكلمة. فعدم القدرة على فعل شيء أو منعه يؤديان إلى النتيجة نفسها. لهذا ناضلت دول العالم الثالث من أجل نيل سيادتها الاقتصادية وكان لها ذلك بالإقرار في نصوص الأمم المتحدة بحرية الدول في اختيار نظامها الاقتصادي وسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية[68] في الكثير من المناسبات. إلا أنه بقيت الإمكانيات الاقتصادية للدول النامية لا تتعدى الإمكانيات القانونية، لأن استغلال هذه الثروات يتطلب تكنولوجيا عالية ورؤوس أموال كبيرة وخبرة ويد عاملة مؤهلة، كلها عوائق سلمت بمحدودية القدرات الاقتصادية الفعلية للدول النامية. فتحولت الإعاقة الاقتصادية لهذه الدول إلى قيد على ممارستها لاختصاصاتها السيادية الاقتصادية والتصرف في ثرواتها الطبيعية بكل حرية واختيار النظام الاقتصادي الملائم لها.

زادت الأمور تعقيدا بعولمة الاقتصاد الحر والتحولات الجوهرية التي عرفها الاقتصاد العالمي، ما يضع الدول النامية في حتمية التحول بمفهوم سيادتها ومحتواها القانوني بشكل يتلاءم ويدعم التعاون الدولي والعلاقات الاقتصادية المتعددة الأطراف،[69] بالتالي الالتزام باحترام قواعد ومبادئ التعاون الدولي في كل تصرفاتها القانونية الداخلية والدولية.

67- **SMOUTS Marie Claude**, *L'émergence de la société civile internationale: Vers la privatisation du droit international ?,* Sous la direction de **GHERARI Habib** et **SZUREK Sandra**, Editions A.PEDONE, Paris, 2003, p 21.

68- أُنـــــظر القرار 803 (XVII) والقرار 626 (VII) والقرار 1314 (XIII) والقرار 3201 (VI) والقرار 3171.

69- **BELALA Abdeldjalil**, *Souveraineté et nouvel ordre mondial*, Revue IDARA, N°2, Alger, 1994, p 38.

تؤدي الشركات المتعددة الجنسيات دورا هاماً في وضع القواعد التنظيمية لما تراه مناسبا لأسواقها، من أجل زيادة أرباحها، وهي المحرك الأساسي لعمليات العولمة عبر الحدود الدولية. فالشركات المتعددة الجنسيات تسيطر على الإنتاج والخدمات عبر القارات وتحتكر 80% إلى 90% من التجارة الدولية.[70] هذا هو الواقع الذي تواجهه الدول في ظل العولمة الاقتصادية بالخصوص الدول النامية. فالتنمية دون استغلال 90% من الإمكانيات الاقتصادية العالمية غير ممكنة، واستغلالها يعني التقيد بإرادتها وشروطها.

تستمد السيادة شرعيتها وبقائها من القانون، ولا يجوز الاعتقاد بأن الإدراك القانوني لفكرة السيادة أو على الأصح إدراكها في حدود القانون سيؤثر على وجودها، إذ أنها كفكرة لا يتغير جوهرها، إلا أن قواعد القانون التي تحدد نطاق صلاحياتها وممارستها يمكن أن تتغير وتجر معها تعديلات في مضمونها أي في ممارسة الصلاحيات التي تعود للدولة من قبل القانون الدولي والداخلي.[71] تكون السيادة غير شرعية إذا كانت غير محدودة من طرف القانون،[72] حيث أنه فيما يخص الحدود التي يضعها القانون الدولي على السيادة، فهي في آخر المطاف تتوقف على إرادة الدولة، لأن قوة القانون الدولي تتوقف على طريقة تبنيه في القانون الداخلي.[73] كما أنها تهدف إلى ضمان العدل وتحقيق الصالح العام الدولي والخير للإنسانية بالسماح لها بالتطور وتحقيق التنمية[74] في مجتمع التعاون الدولي عوض مجتمع الصراع الدولي.

---

[70]– **مبارك بوعشة**، *البعد الاقتصادي للعولمة*، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، الجزائر، 2001، ص ص 83–84.

[71]– **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 502.

[72]- **JACQUE Jean-Paul**, *Droit constitutionnel et institution politique*, 5ème éditions, Editions DALLOZ, Paris, 2003, p 08.

[73]- **COLLIN Denis**, *La fin du travail et la mondialisation idéologie et réalité sociale*, Editions L'HARMATTAN, Paris, 1997, p 163.

[74]- **TOUSCOZ Jean**, *La souveraineté économique, la justice internationale et le bien commun de l'humanité, Humanité et droit international*, Mélanges **René-Jean DUPUY**, Editions A.PEDONE, Paris, 1991, p 315.

المطلب الثاني

مدى حرية الدول في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

(من حق الانضمام إلى واجب الانضمام)

إذا كانت الدول تفقد سيادتها الاقتصادية بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أو على الأقل تتراجع، فلماذا هذا العدد الهائل من الدول الأعضاء (153 دولة في جويلية 2008 وأكثر من 30 دولة في طور الحوار للانضمام).[75] هل للدولة الحرية الكاملة في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أم هي مجبرة على ذلك؟

من الجانب القانوني الدول حرة حرية كاملة، ولا يوجد أي نص قانوني مكتوب أو عرفي دولي أو داخلي يجبرها بصريح العبارة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فالدولة شخص معنوي دولي كامل الشخصية القانونية وكامل الأهلية في التصرف في شؤونه بكل حرية (**الفرع الأول**).

لكن من الجانب الاقتصادي الدولة مجبرة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لان أهدافها التنموية الاقتصادية متعلقة، في ظل العولمة الاقتصادية، بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الإطار التنظيمي القانوني للاقتصاد العالمي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حرية الدول القانونية في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

ينبعث الإطار القانوني لحرية الدولة في تصرفاتها الداخلية والدولية الشرعية من تمتعها بالشخصية القانونية، وبالتالي أهلية الأداء على المستوى الداخلي والدولي. تعتبر الشخصية القانونية حيلة قانونية مشتركة عمليا في كل الأنظمة القانونية وأساس بنائها،

[75]- www.wto.org, 2008.

لأنها تؤهل الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي لاكتساب حقوق وتحمل واجبات في نظام قانوني معين داخلي أو دولي.[76]

أولا: الشخصية القانونية الدولية للدولة:

يعتبر وجود السلطة السياسية ركنا جوهريا من أركان وجود الدولة، فالدولة هي أساس ومستودع السلطة السياسية، باعتبار هذه السلطة مجردة عن أشخاص الحكام. من شأن الشخصية المعنوية للدولة أن تضمن هذا الفصل العضوي بين السلطة التي هي للدولة ذاتها وبين أشخاص الحكام كأفراد.[77]

سمحت الشخصية القانونية للدولة بالانتقال من السلطة الشخصية إلى السلطة السياسية، وبالتالي ظهور شخص معنوي مستقل عن الأفراد الذين يتكون منهم، يتمتع بأهلية أداء على المستوى الداخلي،[78] وله أجهزة تمثل جسده الذي يفكر ويقرر وينفذ إرادته وهو الدولة. بهذا تعتبر الشخصية القانونية حيلة قانونية تسمح بخلق طرف جديد في المعادلة المنظمة لحياة الأفراد في كل جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية بهذا المفهوم في حدود إقليمها، يحتاج إلى اعتراف الأفراد الذين يعيشون في هذا الإقليم– على الأقل في البداية– لكي يسمح لشخص الدولة بالوجود، وهذا الاعتراف لا يحتاج أن يكون من كل الأفراد بل يمكن، كما ثبت تاريخيا، أن تفرض جماعة إرادتها بخلق دولة، وبعد مرور مدة من الزمن تكبر وتقوى لتقدر على فرض سيادتها وسلطاتها على كل الأفراد.

لكن الأمور على المستوى الدولي لا تجري بهذا النسق، إذ تتجسد الشخصية القانونية الدولية للدولة باعتراف الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بها. ويقصد بالشخصية القانونية الدولية– في هذا المجال– القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية.[79]

---

[76]- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international Bilan et perspectives*, Tome 01, Editions A. PEDONE, Paris, 1991, p 23

[77]– **محمد رفعت عبد الوهاب**، *الأنظمة السياسية*، المرجع السابق، ص 72.

[78]– لأن أهلية الأداء على المستوى الدولي تحتاج إلى الاعتراف، الشيء الذي سنراه لاحقا.

[79]– **محمد سامي عبد الحميد**، *أصول القانون الدولي العام*، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 270.

(1)- اكتساب أهلية الأداء في المجتمع الدولي:

يتكون المجتمع الدولي من أشخاص معنوية ذات شخصية قانونية دولية، بمعنى أنها مؤهلة لاكتساب حقوق وتحمل واجبات معترف بها في القانون الدولي.[80] لهذا تعتبر الشخصية القانونية للدولة في القانون الدولي ذات أهمية نظرية وعملية بالغة، وأساس التنظيم الدولي المعاصر الذي يعمل لوضع حد نهائي على استعمال القوة في العلاقات الدولية في شتى المجالات، وبناء مجتمع دولي مبني على احترام القانون. تسمح الشخصية القانونية بتحديد السيد الحقيقي للقانون الدولي من بين كل الفاعلين في المجتمع الدولي سواء فيما يخص خلق أو تنفيذ قواعد القانون الدولي أو التصرف في المسؤولية الدولية.[81] كما أنها تسمح باستقرار الدولة رغم تغير الأنظمة والمسئولين السياسيين.

تكيف الدولة على أنها " موضوع أصلي " للقانون الدولي، بمعنى أنها وجدت تاريخيا قبل وجود القانون الدولي الذي يعتبر من صنعها، ويعني هذا أيضا أنها الأولى التي تتمتع بحقوق وتتحمل واجبات في التنظيم الدولي. وبالتالي تعتبر الدولة الأولى التي اكتسبت الشخصية القانونية الدولية[82] والوحيدة التي لها شخصية قانونية دولية أصلية.[83]

ينتج عن الشخصية القانونية للدولة التواصل في كل الظروف والتحولات. برهن التاريخ أنه حتى في الحالات التي لم تكن فيها السلطة السياسية تمارس أية سلطة فعلية على إقليمها من الحفاظ على الأمن والنظام العام الداخليين وتنفيذ الالتزامات الدولية، لم تنعدم فيها الشخصية الدولية للدولة.

80- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international Bilan et perspectives*, Tome 01, op.cit, p 23.

81- **SINKONDO Marcel**, *Droit international public*, Editions ELLIPSES, Paris, 1999, p 278.

82- **Marc Perrin de Brichambaut** et **Jean François DOBELLE** avec la collaboration de **Marie- Reine d'Haussy**, *Leçons de droit international public*, Editions DALLOZ, Paris, 2002, p 47.

83- الفاعل الدولي الثاني الذي له شخصية قانونية دولية هو المنظمات الدولية، وهي شخصية قانونية منحتها إياها الدول في حدود الأهداف التي أنشأت من أجلها.

احتفظت العديد من الدول المحتلة إبان الحرب العالمية الثانية بشخصيتها القانونية الدولية أثناء الاحتلال واستعادت شخصيتها القانونية الداخلية بعد سنة 1945، خاصة الدول التي كانت لها حكومات في المهجر مثل فرنسا التي كانت حكومة " ديغول " تقيم في لندن وتمارس الشخصية القانونية الدولية لفرنسا. واحتلال العراق للكويت في 02 أوت1990 أحسن مثال على ذلك في العشرية الأخيرة، حيث بقيت الشخصية الدولية للكويت مستمرة رغم فقدان الحكومة لأية سلطة على إقليمها إلا أنها كانت تمارس شخصيتها القانونية الدولية في المهجر. وفي كلتا الحالتين اللتين ذكرناهما تعتبر تصرفات الحكومة في المهجر شرعية بأثر رجعي عندما تستعيد الحكومات سيادتها على إقليمها. كما يعد مثال النمسا أوضح دلالة على أهمية الشخصية القانونية الدولية بالنسبة لبقاء واستمرارية الدولة، حيث فقدت النمسا سيادتها وزالت من المجتمع الدولي سنة 1938 بعد ضمها من طرف ألمانيا، لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 استعادت النمسا الحياة وتأسست من جديد على دستورها لسنة 1920.[84]

لا يكفي مجرد توفر العناصر الثلاثة المكونة للدولة في كيان معين، لاكتساب هذا الكائن عضوية المجتمع الدولي، وثبوت حقه في التعامل مع أعضاءه من دول ومنظمات دولية، وذلك بالرغم من كفاية توفر العناصر الثلاثة سالفة الذكر لثبوت وصف الدولة كمؤسسة متميزة تتمتع بالشخصية القانونية، وتمارس كافة اختصاصاتها السيادية الداخلية دون خضوعها لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى.

فمن المتفق عليه فقها وعملا، أن العضوية في المجتمع الدولي ليست عضوية تلقائية، كما هو الحال كأصل عام في المجتمعات الداخلية لشتى الدول حيث تثبت عضوية الفرد في المجتمع الداخلي للدولة بمجرد ولادته حيا مستجمعا لشروط اكتساب جنسية الدولة المعنية، فهي عضوية نسبية، بمعنى أن الدولة الناشئة أو المنظمة الدولية لا تكتسب وصف العضوية في الجماعة الدولية إلا في مواجهة من يعترف لها بهذا الوصف من أعضاء الجماعة المذكورة دون غيره. ومن ثمة، فمن المتصور بل من المألوف عملا أن تعتبر دولة عضوا في المجتمع الدولي في مواجهة من اعترف بها من الدول أو

[84]- **Marc Perrin de Brichambaut** et **Jean François DOBELLE** avec la collaboration de **Marie-Reine d'Haussy**, *Leçons de droit international public*, op.cit, p 50.

المنظمات فحسب، وأن لا تعتبر عضوا في المجتمع ذاته في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي لم يصدر عنها مثل هذا التصرف.[85]

ومما لاشك فيه أن نسبية العضوية في المجتمع الدولي من الأمور المترتبة على اتصاف الدول بالسيادة، وسيطرة مفهوم السيادة على العديد من النظم والقواعد الدولية. فضمن تمتع الدولة بالسيادة الخارجية، أن لا تجبر رغما عنها على التعامل مع أي شخص دولي لا تود التعامل معه.[86]

إن الاعتراف شرط مهم لاكتساب الدولة للشخصية القانونية الدولية، وهو تعبير سيادي يخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، حيث يمكن لجماعة دولية أن تتوفر على كل أركان الدولة ولا تحظى بالاعتراف، كما يمكن لجماعة أخرى أن لا تتوفر على كل أركان الدولة وتحظى به.

(أ)- المفهوم القانوني للاعتراف بالدولة:

لا يوجد في القانون الدولي أي إجراء لتحديد أو إعلان أو تسجيل دولة جديدة.[87] إن الاعتراف بالدولة تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة لدولة أو منظمة دولية، مقتضاه اتجاه إرادة المعترف إلى الإقرار بوجود دولة معينة، والتسليم بمشروعية قيامها، مع ما يستتبعه ذلك من الالتزام بعدم المنازعة في مشروعية وجودها أو إنكار وصف الدولة عليها ما لم تفقد- في وقت لاحق- واحد على الأقل من العناصر الثلاثة المكونة لها.[88] وهنا يجب التفرقة بين الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي إعطاء أهلية أداء دولية للدولة، والاعتراف بالسلطة السياسية التي تمارس سيادة الدولة على المستويين الدولي والداخلي.[89]

---

[85]- **محمد سامي عبد الحميد**، *أصول القانون الدولي العام*، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 173-174.

[86]- المرجع نفسه، ص 174.

[87]- **Marc Perrin de Brichambaut** et **Jean François DOBELLE** avec la collaboration de **Marie-Reine d'Haussy**, *Leçons de droit international public*, op.cit, p 52.

[88]- **محمد سامي عبد الحميد**، *أصول القانون الدولي العام*، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 176.

[89]- يمكن عدم الاعتراف بالسلطة السياسية التي تمارس سيادة الدولة على المستوى الدولي، في نفس الوقت الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لذات الدولة، لأن الشخصية القانونية الدولية للدولة تشترط توفر الأركان الثلاثة للدولة

تنص المادة الأولى من معاهدة " مونتفيديو " (convention de Montevideo) لسنة 1933 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول على الشروط التي يجب أن تتوفر في الدولة كشخص في القانون الدولي. كما ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة في مواده 55 و56 و73 فيما يخص شعوب الأقاليم المحتلة وحقها في تقرير مصيرها. وكذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يخص الآثار القانونية للوجود المتواصل لجنوب إفريقيا في ناميبيا (القرار رقم 276 لمجلس الأمن لسنة 1970)، حيث ذهب البعض على إثر هذا الاتجاه للقانون الدولي إلى اعتبار اكتساب الشخصية القانونية الدولية للدولة أمراً تلقائياً بمجرد توفر الشروط المحددة قانونا.[90]

إلا أن الأمور لا يمكن أن تحدث بهذه البساطة في النظام القانوني الدولي الحالي على الأقل، لأن الأمر يتعلق بعلاقات ميدانية فعلية تنتج آثارا مادية ومعنوية. وإذا كانت الدولة تتمتع بهذه الشخصية القانونية الدولية تلقائيا، فما الذي يجبر أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات للتعامل معها، بالخصوص في الجانب الاقتصادي، إذا كانت لم تعترف بها. فرغم أن عدم الاعتراف لا يمنع الدولة من الوجود والعكس صحيح، أي الاعتراف وحده لا ينشأ الدولة إذا كانت لم تتوفر على أركانها الثلاثة،[91] إلا أن الاعتراف وسيلة قانونية– تحركها حسابات سياسية– ضرورية لاكتساب الدولة الشخصية القانونية الدولية والانتفاع من آثارها، لما ينجر عنها من أهلية الأداء والتصرف على المستوى الدولي. يعتبر الاعتراف مفتاح حياة الدولة في المجتمع الدولي ويؤهلها لأن تتصرف كعضو كامل الأهلية فيه.

ثانيا: أهلية الدولة في القانون الدولي:

يؤدي تمتع الدول بالشخصية القانونية الدولية إلى ترتيب كافة النتائج عن إضفاء هذه الصفة عليها، فكل ما تكتسبه الدول من حقوق وما تتحمله من التزامات هي أثر

بما فيها السلطة السياسية، لكن يؤخذ هنا بالسلطة السياسية كركن مجرد ومستقل على طبيعته التي قد تؤدي في بعض الظروف إلى عدم الاعتراف بالحكومة الممثلة لها، والتي تمارس السيادة على المستوى الدولي والداخلي.

90- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international Bilan et perspectives*, Tome 01, op.cit, p 37.

91- **Nguyen Quoc Dinh**, **Patrick DAILLIER** et **Alain PELLET**, *Droit international public*, op.cit, p 558.

لذلك. فبمجرد اعتراف أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات للدولة بهذه الشخصية القانونية الدولية، تصبح الدولة شخص ذات أهلية أداء دولية كاملة.

يقصد بأهلية الأداء في القانون إمكانية قيام الشخص بالتصرفات القانونية باسمه الشخصي ولحسابه، فضلا عن أهلية الوجوب التي تثبت للشخص بمجرد وجوده. ولا يخفى أن أهلية الأداء ترتبط في وجودها وفي مدى اكتمالها أو نقصها بالقوى العقلية للشخص الطبيعي المعني، وبمدى سلامته واكتماله بالنسبة للشخص المعنوي، فهي ترتبط بمدى فعالية سلطات الدولة السياسية وقدرتها على التصرف، وتحمل التزاماتها الدولية، والتحكم في مواطنيها وإقليمها، بالتالي قدرتها على نيل اعتراف أشخاص المجتمع الدولي واعتبارها أهلة لأن تتعامل معهم. أما أهلية الوجوب فهي ثابتة للشخص الاعتباري بمجرد إيجاد القانون له بالنسبة للقانون الداخلي. أما بالنسبة للقانون الدولي فيشترط ذلك الاعتراف كما سبق وأن تطرقنا إليه، فعندما تكتسب الدولة أهلية أداء دولية تصبح لها حياة في المجتمع الدولي، وتصبح أهلة للقيام بتصرفات قانونية تساهم من خلالها في الحياة الدولية.

(1)- أهلية خلق مواضيع للقانون الدولي:

هي من الخصائص الأساسية المتميزة للدولة، الموضوع الأول والأصلي للقانون الدولي. فالدول هي الوحيدة التي تخلق المنظمات الدولية موضوع القانون الدولي ذات الاختصاص المختص. تنشئها بشكل يسمح لها بنوع من الاستقلال من أجل تحقيق أهداف دولية مشتركة.

تسمح المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لهذه الأخيرة بإنشاء الأجهزة الأساسية والفرعية اللازمة والضرورية لتحقيق المنظمة لأهدافها.[92] تنص المادة الرابعة من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة،[93] والتي تتعلق بهيكلة المنظمة، على إنشاء المنظمة لأجهزة ضرورية لتسييرها وبلوغ أهدافها، حيث خلق مثل هذه الأجهزة لا يكون نتاج معاهدة أو اتفاقية بين الدول الأعضاء في المنظمة، بل بتصرف إنفرادي من طرف

92- **SINKONDO Marcel**, *Droit international public*, op.cit, p 286.
93- L'article IV de l'accord instituant l'O.M.C.

المنظمة العالمية للتجارة، فالأجهزة الفرعية ليست أشخاص القانون.[94] كما للدول أهلية خلق دولة أخرى، مثل ما حدث عند خلق دولة إسرائيل بالقرار رقم 181 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر1947.[95] فالعديد من الدول أنشئت أو كانت موجودة وزالت وأعيد إنشائها بإرادة دولة واحدة أو أكثر.[96]

(2)- أهلية التصرف للحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية:

لكل الدول أهلية التقاضي أمام الأجهزة القضائية أو التحكمية الدولية، وهذا ليس حق بالمعنى الدقيق، بل هو أهلية وكفاءة بالنسبة للدولة، لأن القانون الدولي العام يتجاهل إجراءات التقاضي أو التحكيم على أساس شكوى أو إخطار من جهة أو طرف واحد، باستثناء حالة وجود اتفاق.[97] على عكس ذلك تتحول هذه الكفاءة والأهلية إلى حق بالنسبة للطرف رافع الدعوى، وإلى التزام بالنسبة للطرف الثاني في الاتفاق لأنه حق متفق عليه، وفي الوقت نفسه ملتزم به من الطرفين حسب الوضعية القانونية عند نشوب خلاف بين الطرفين.

كما أن للدولة أهلية استعمال السلطة الجبرية الشرعية لحماية مصالحها الاقتصادية والسياسية. منع ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة في العلاقات الدولية،[98] إلا أن هذا لا ينطبق على كل الحالات، فهناك حالات أين تستطيع الدولة استعمال القوة، وذلك حين تكون مضطرة على ذلك دفاعا عن نفسها. فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على حق الدفاع الشرعي، سواءا مارسته الدول بصفة فردية أو جماعية فهو شرعي في حدود معينة نظمها القانون الدولي.

---

[94]- **SINKONDO Marcel**, *Droit international public*, op.cit, p 286.

[95]- قرار إنشاء دولة إسرائيل (القرار 181 – بتاريخ 29 نوفمبر 1947- الج ع/ ا م).

[96]- مثل ما حدث في عام 1919 عند زوال الإمبراطورية العثمانية والألمانية بمعاهدة السلام التي أعطت الحياة لدول مثل بولونيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا، ومملكة الكروات والسرب سابقا.

[97]- **SINKONDO Marcel,** *Droit international public*, op.cit, p 284.

[98]- أُنظر المادة 2 و4 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)- أهلية الدخول في علاقات دبلوماسية وقنصلية:

بات القانون الدبلوماسي في معظمه قانون عرفي إلى غاية أواسط القرن العشرين. كانت التقنيات الأولى بسيطة، حيث جاءت أولها في بداية القرن التاسع عشر عندما حاولت الدول الكبرى في اجتماعها في فيينا أن تتبنى تنظيم فيينا للأعوان الدبلوماسيين في 19 مارس1815، ثم تلاه بروتوكول " إيكس لاشابيل " (Aix-la-Chapelle) في 21 نوفمبر1818. والقانون الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية حاليا ظهر بالتدريج بعد سنة 1960، حيث كانت هناك ثلاثة لقاءات متتالية في فيينا تحت رعاية الأمم المتحدة توجت بالاتفاق على ثلاثة اتفاقيات عامة تمثل الإطار القانوني الحالي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.[99] حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على ما يلي: " **تقوم العلاقات الدبلوماسية بين الدول والبعثات الدائمة على التراضي المتبادل** ".[100]

(4)- أهلية الالتزام الدولي:

تتمتع الدولة بالأهلية الكاملة للالتزام الدولي وذلك بالقيام بتصرفات قانونية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو تصرفات فردية ذات آثار دولية، كما لها الأهلية الكاملة للالتزام عن طريق الاتفاقيات الدولية مع دول أخرى أو منظمات دولية، حيث تختلف الاتفاقيات التي تتم بين الدول عن الاتفاقيات التي تتم بين الدول والمنظمات الدولية من حيث القانون الذي تخضع له. تخضع الاتفاقيات التي تكون بين الدول لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، أما الاتفاقيات التي تكون بين الدول والمنظمات الدولية فتخضع لمعاهدة فيينا لقانون الاتفاقيات بين الدول والمنظمات الدولية، وبين المنظمات الدولية الصادرة في 20 مارس1986.[101]

---

[99]- الأولى هي معاهدة فيينا لـــ 18 أفريل1961 تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1964، صادقت عليها كل الدول، حيث تمت تكملتها باتفاقية نيويورك لـــ 16 ديسمبر1969 حول المهمات الخاصة. أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية فيينا لـــ 24 أفريل1963، حول العلاقات القنصلية، دخلت حيز التنفيذ في مارس1967، ثم اتفاقية فيينا لـــ 14 مارس1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

[100]- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول لسنة1961.

[101]- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international Bilan et perspectives*, Tome 01, op.cit, p 144

إن الدول والمنظمات الدولية وحدها لها أهلية الالتزام عن طريق الاتفاقيات، فهي صلاحية تتعلق بالشخصية القانونية الدولية.[102] تنص المادة 6 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لـــ 23 ماي1969 على أنـــه: " **لكـــل الدول أهليـــة القـــيام باتفاقـــيات** ".[103]

من خلال هذه الدراسة يـــتضح أن لكل كيان يـــتوفر على الأركان الثـــلاثة للدولة (الشعب والإقليم والسلطة السياسية)، معترف به من طرف أشخاص القانون الدولي، له أهلية أداء دولية كاملة وسليمة من العيوب،[104] الحرية الكاملة في التصرف على المستوى الداخلي والدولي بالقيام بأعمال أو الامتناع عنها في إطار قواعد ومبادئ القانون الدولي. بالتالي فالدول حرة حرية كاملة من وجهة نظر القانون الدولي في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. لا تعني هذه الحرية أن الانضمام يكون دون شروط، بل هناك شروط يجب توفرها في الدولة لقبول عضويتها. وإذا كانت الدول حرة في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من زاوية القـــانون الدولي، والانضمام إلى المنظمة يضعف سيادتها الاقتصادية كما يتصوره البعض، فلماذا هذا العدد الكبير من الدول الأعضاء؟ (153 دولة في جويلية2008 و30 دولة في طور الحوار من أجل الانضمام، من بـــينها الجزائر).[105]

يعد مبدأ حرية الدول في الانضمام إلى المنظمات الدولية كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد بمثابة الحجر الأساس في العلاقات الدولية، ذلك أن الدولة حرة في أن تشارك في تأسيس المنظمات الدولية أو الانضمام إليها، ولها أن ترفض ذلك، وحرية الدول في هذا الصدد تعد من الحقوق الأساسية التي لا نزاع عليها، فلا يجوز إرغام دولة على الانضمام إلى منظمة دولية. وقد أخذت اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بمبدأ حرية الدولة في الانضمام إلى المنظمة، ولم تلزم الاتفاقية الدول

---

[102]- **SINKONDO Marcel**, *Droit international public*, op. cit, p 281.

[103]- l'article 6 de la convention de Vienne sur le droit des traités de 1969 : « **tout Etat a la capacité de conclure des traités** ».

[104]– ليس موضوع عقوبة دولية.

[105]- www.wto.org, juillet 2008

بالانضمام إليها، لكن من الناحية العملية الدول ملزمة بذلك لعدة أسباب تتعلق بالتنمية.[106]

الفرع الثاني

الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حتمية اقتصادية

تعتبر الدولة من زاوية القانون الدستوري مسؤولة على تحقيق الرفاهية ومستوى معيشي مقبول لرعاياها،[107] حيث يعتبر ذلك سبب وغرض وجودها،[108] وهذا لن يتأتى للدولة تحقيقه دون صحة مالية واقتصادية جيدة.[109] وبالتالي يبقى السعي نحو خلق الثروة والتنمية المستدامة كان ولا يزال وسيبقى الهدف الأساسي للدولة. فحتى فرع القانون الدستوري في جانبه التقني يعتبر علم يبحث دائما عن إعطاء شكل للسلطة السياسية للدولة أقرب ما يمكن إلى الفعالية لتسيير شؤون المواطنين من أجل تلبية حاجياتهم (**أولا**).

يعتبر القانون الدولي فكرة التنمية داخلة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين الذين يعتبران الهـــدف الأساسي للأمم المتحدة حسب ميثاقها. والدولة مسؤولة على تحقـــيقهما (الأمن والسلم الدوليين) حسب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. بالتالي سواءا كانت الدولة عضوا في الأمم المتحدة أو ليست عضوا، فهي مسؤولة على تحقيق التنمية الاقتصادية للاستجابة لتطلعات رعاياها والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (**ثانيا**).

---

[106]– **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 86.

[107]– تجدر الإشارة إلى أن تطلعات المواطنين تتحول بصفة مستمرة متأثرة في ذلك بالتطور التكنولوجي، وبلغت درجة من النوعية والكمية في ظل العولمة، لم يعد من السهل للدولة تحقيقها لكل المواطنين، بالخصوص أن مستوى المعيشة يؤدي إلى قلة الوفيات، بالتالي عدد المواطنين الذين على الدولة الاستجابة لتطلعاتهم قد بلغ أعداد كبيرة جدا. علما أن معدل التنمية ينمو بوتيرة المتتالية الحسابية وعدد السكان ينمو بوتيرة متتالية هندسية.

[108]– إن اختلف فقهاء القانون الدستوري على كيفية نشأة الدولة، فهم لا يختلفون عن غرض وجودها. فالدولة لدى جلّ فقهاء القانون الدستوري من عصر النهضة إلى عصرنا هذا يتفقون على أنها وسيلة للاستجابة لتطلعات المواطنين.

[109]– هناك فرق بين الصحة المالية والصحة الاقتصادية في علوم الاقتصاد. تعني الصحة المالية أن للدولة فائض مالي يعتبر احتياطي الصرف مثال الجزائر في عام 2008، أما الصحة الاقتصادية فتعني أن دورة الإنتاج (السلع والخدمات) والتوزيع والاستهلال تسير بنسبة تنموية مقبولة، ووجود أحدهما لا يعني بالضرورة وجود الآخر.

باستقراء المادتين 55 و56 من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن الدول قد التزمت بالعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية. حيث تنص المادة 55 أنه: " **رغبة في تحقيق دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ)- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.**

(ب)- حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج)- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا." [110]

تحمل المادة 55 محتوى قانوني للتمنية الاقتصادية والاجتماعية، لتليها المادة 56 لتحمل الدول مسؤولية تحقيق التنمية، حيث تنص على ما يلي: " **يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة بإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55** ".[111]

لتحقيق التنمية الاقتصادية، يجب العمل بالمعطيات الاقتصادية الداخلية والدولية المتوفرة. فمعطيات الاقتصاد العالمي في بداية القرن الماضي ليست نفسها مع معطيات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وما بعد التسعينيات والعالم الأحادي القطب. بالتالي فالحلول المتوفرة لدى الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة تختلف حسب المعطيات الاقتصادية المتوفرة في كل مرحلة من مراحل تطور النظام العالمي، وتؤول شيئا فشيئا نحو الخروج عن هيمنة الدول. ضف إلى ذلك تحول مفهوم التنمية كما ونوعا إلى درجة يصعب على الدولة الإحاطة بها كلية، وتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة أو التنمية الشاملة.

---

[110]- ميثاق الأمم المتحدة.

[111]- المرجع نفسه.

أولا: مفهوم التنمية في ظل العولمة:

ورد في خطة التنمية للأمم المتحدة لسنة 1997[112] مفهوما شاملا للتنمية، حيث تعتبر التنمية التزام متعدد الأبعاد[113] يهدف إلى تحقيق نوعية أعلى من الحياة للناس كافة، فهي تشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، كلها عناصر مترابطة ومتآزرة للتنمية المستدامة. والنمو الاقتصادي ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان خاصة البلدان النامية.

ستتمكن البلدان عن طريق هذا النمو الذي يجب أن يكون ذا قاعدة عريضة حتى يعم كل الناس بالفائدة، من تحسين مستويات معيشة شعوبها من خلال محو الفقر والجوع والمرض والأمية، وبتوفير المأوى المناسب وتأمين فرص العمل للجميع وصون سلامة البيئة. كذلك فإن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية والشفافية والمساءلة في الحكم والإدارة في قطاعات المجتمع كافة والمشاركة الفعلية للمجتمع المدني، تعد كلها عناصر لا غنى عنها لوضع الأسس اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة التي محورها الشعب. ومن الأمور الأساسية للتنمية، تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة.[114]

كما تشمل عملية التنمية التحول المزدوج إلى الديمقراطية وإلى اقتصاد السوق اللذان يضمنان حقوق الإنسان وشفافية الحكم وصفته التمثيلية، وخضوعه للمساءلة وسيادة القانون والسلام المدني.

بهذا تشمل التنمية في ظل العولمة على العناصر التالية:

1- نظام حكم ديمقراطي.

---

[112]- خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 - بتاريخ 15 أكتوبر1997- الج ع/ ا م) ص 01.

[113]- تتجه فلسفة الأمم المتحدة في ظل العولمة إلى اعتبار تحقيق التنمية المستدامة التزام متعدد الأبعاد والأطراف، يقع على عاتق الدول، فهي ملزمة بتحقيق تنمية شاملة للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، تؤدي إلى تحقيق مستوى معيشي رفيع من جانبه المادي والروحي في ظل مبادئ الحرية.

[114]- تعتبر نسبة وجود المرأة في المجتمعات الحديثة أحسن محفز على إدماجها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بصفة كاملة، لا تختلف عن إدماج الرجال فيها، لأن تهميشها يعتبر فقدان لأكثر من 50% من طاقة التنمية، فنسبة النساء في دولة السويد مثلا تتجاوز 80%، فهل يمكن تحقيق تنمية دون 80% من المجتمع.

2- نظام اقتصادي ليبرالي.

3- الشفافية في الحكم على كل مستويات مؤسسات الدولة.

4- سلطة القانون والمؤسسات.

5- السلام المدني.

بتوفر هذه العناصر تتوفر المساواة بين المواطنين، ليصنع الفرق الاجتهاد في العمل والذكاء والفعالية في جو من الحرية والمنافسة الشرعية، كما يتوفر مناخ الحرية الذي يسمح بانفجار كل طاقات المواطنين. للتنمية في ظل العولمة جانب مادي يضمنه اقتصاد السوق، وجانب معنوي يضمنه النظام الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

ثانيا: المحيط الدولي والداخلي للتنمية في ظل العولمة:

ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر عدة تحولات ناتجة عن الثورة الصناعية وتطور مختلف ميادين الحياة، من نقل واتصالات والنمو السكاني وارتفاع مستوى الثقافي للإنسانية. كلها عوامل ساهمت في رسم وتوضيح ملامح العولمة وجعلت كل الدول سائرة في هذه الديناميكية،[115] ودخلت كل المجتمعات تاريخ واحد تحت تأثير الثقافة البريطانية والفرنسية ذات الجذور اليهودية المسيحية،[116] لتذوب كل الصراعات بالتدريج تحت تأثير تيار أروبانية العالم. وأخر مقاوم لهذه العولمة هو الاتحاد السوفيتي بنظامه الاشتراكي الذي زال في نهاية القرن الماضي ليدخل العالم في نظام أحادي القطب بعد سنة 1990.

---

[115]- **DEFARGES Philippe Moreau**, *La mondialisation*, Que sais je ?,1er édition, PUF, Paris, 1997, p 17.

[116]– إذا تمعننا في العولمة من كل جوانبها السياسية والثقافية والاقتصادية..الخ، نجدها مزيج من الثقافة البريطانية الفرنسية، وأنماطها في النظم السياسية والاقتصادية من النظام البرلماني البريطاني، إلى أفكار الثورة الفرنسية إلى الاقتصاد الليبرالي البريطاني. كل هذا المزيج أفرز النظام السياسي والاقتصادي والثقافي الذي يسري حاليا كنظام عالمي يسمى العولمة.

اتضحت ملامح النظام الاقتصادي العالمي الجديد، بعد انتهاء الحرب الباردة[117] بنسبة كبيرة، فأصبحت اقتصاديات كل دول العالم متدخلة ومتشعبة لدرجة تستدعي سلطة عليا ما فوق الدول لتنظيمها. الشيء الذي استكمل بتحويل الجات (G.A.T.T) سنة 1995 إلى المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) كإطار مؤسساتي للاقتصاد العالمي مع مؤسسات " بروتن وودس " (البنك العالمي B.M، وصندوق النقد الدول F.M.I).

نجد الدول عاجزة على تحقيق الطلب المتزايد في مجال الضبط الاقتصادي أمام هذه المعطيات الجديدة للاقتصاد العالمي، وظهرت غير قادرة على احتواء حجم النشاط الاقتصادي، سواءا من جانب الكمية أو النوعية، الشيء الذي استدعى ظهور فاعلين اقتصاديين من غير الدول.[118] بهذا توصل المجتمع الدولي إلى استحداث مؤسسات وميكانيزمات ضبطية عالمية دون استحداث مؤسسات فوق الدولة، ويعد ذلك من أعلى مستويات الذكاء القانوني، حيث يعتبر هذا حكما بلا حكومة. يفرض الحكم بهذا المفهوم نفسه من خلال منطق الوفاق ولا يحتاج إلى وسائل قمعية، فهو مبني على مبادئ وقواعد مقبولة على نطاق شبه شامل.

بذلك انتقل النظام العالمي من نظام علاقات حكم مركزية ومتدرج، إلى نظام منظم عن طريق شبكة من المؤسسات ذات الطبيعة الدولية أو غير الحكومية، تقوم بمهام مختلفة في مجالات محددة من أجل بلوغ أهداف التعاون الدولي المختلفة.[119] وأصبحت الدول مجرد سلطة تنفيذية لإرادة المؤسسات الدولية الاقتصادية المختلفة.

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة منح أهمية كبيرة للقضايا الاقتصادية، إلا أن المفاوضات حول النظام الاقتصادي العالمي لم تُجر في " سان فرانسيسكو " بل في ندوة

---

[117]– كانت حرب إيديولوجية هدفها بلوغ العالمية سواءً كانت عولمة النظام الاشتراكي والديمقراطيات الجماعية أو عولمة النظام الليبرالي والديمقراطية الفردية، فالهدف في كلتا الحالتين كانت العالمية.

[118]- **Pierre DE SENARCLENS**, *La mondialisation théories, enjeux et débats*, 03ème édition, Editions DALLOZ, Paris, 2002, p 51.

[119]- ibid, p 51.

" بروتن وودس "، أين تمت الخيارات الاقتصادية للنظام الليبرالي.[120] ففي الوقت الذي تم فيه وضع ميثاق الأمم المتحدة (بين 25 أفريل إلى 26 جوان1945) كانت معظم المشاكل الأساسية التي بإمكانها أن تعرقل إنشاء الأمم المتحدة، قد حلت في " بروتن وودس " (من 01 إلى 22 جويلية1944).[121] ومن نتائج هذه الأخيرة ميلاد مؤسستين: صندوق النقد الدولي (F.M.I) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (B.I.R.D) اللتان يمتد مجال نشاطهما إلى قضايا العملة والمال في المبادلات الدولية. وتعتبر هذه المؤسسات بالإضافة إلى المنظمة العالمية للتجارة الأعمدة الثلاثة للنظام الاقتصادي العالمي لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أصبح العالم، باكتمال هذا البنيان مع نهاية القرن العشرين وزوال آثار الأنظمة الاشتراكية المنعزلة في بداية هذه الألفية الثالثة، يكاد يقتنع بأن الاقتصاد الحرّ هو الحل الأمثل للتخفيف على الدول المثقلة بحجم الخدمات التي يستلزم عليها توفيرها لمواطنيها.[122] ففي عام 1995 نجد 90% من سكان العالم كانوا قد أدرجوا في شبكة الاقتصاد الحر العالمية عوض 50% سنة 1985.[123] ويعتبر هذا اعتراف بنجاعة السوق الحرة التي تسمح بالإنتاج الوافر بأقل ثمن.

بدأت نهاية الاقتصاد المخطط بتبني الصين نظام السوق الحرة سنة 1978، وانهيار العالم الثالث الاشتراكي المثقل بالديون ابتداء من 1982[124] بفقدانها قدرتها على الحوار

---

[120]– لو لم يكن الأمر كذلك لا كان الصراع بين الاتحاد السوفيتي والغرب الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على الإيديولوجية التي سيبنى عليها النظام العالمي الاقتصادي الجديد سيؤدي إلى فشل المفاوضات في سان فرانسيسكو، ويبقى الخيار الاقتصادي للنظام العالمي الجديد عائق يحل دون إنشاء الأمم المتحدة.

[121]- **DAILLIER Patrick, Géraud DE La PRADELLE** et **Habib GHERARI**, *Droit de l'économie internationale*, Editions DALLOZ, Paris, 2004, p 13.

[122]– يكمن الدور الاقتصادي للدولة في النظام الليبرالي في سن القوانين لضبط النشاطات الاقتصادية، ولتفادي الصراعات بين الفاعلين الاقتصاديين وتوجيه الاقتصاد في اتجاه يخدم مصالحها في حدود قواعد ومبادئ القانون الدولي الاقتصادي، والتي التزمت بها الدولة بمحض إرادتها القانونية، وهذا لا يكلف خزينتها، كما يكلفها دورها في النظام الاشتراكي أين تعتبر الدولة المسيرة والمالكة، حتى لأبسط أسواق ومحلات التجزئة.

[123]- **ROCHE Jean-Jacques**, *Relations internationales*, 03ème édition, L.G.D.J, Paris, 2005, p 66.

[124]– يعتبر عام 1982 تاريخ انهيار أسعار البترول واقتصاديات العالم الثالث المعتمدة بنسب عالية على البترول في اقتصادياتها، وبالتالي انهيار تنسيقها في النظام الاقتصادي.

كجماعة مع الغرب، وانهيار الاتحاد السوفيتي كموضوع للقانون الدولي بتاريخ 25 ديسمبر 1991 ونهاية نظامها المركزي لتحديد الأسعار في روسيا بتاريخ 02 جانفي و07 مارس1992. ولجئت هذه الدول (دول العالم الثالث والدول الاشتراكية سابقا) تحت تأثير المديونية التي تفاقمت ابتداءً من سنة 1982، منفردة إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، الشيء الذي جعلها مرغمة على تقبل مبادئ السوق الحرة، وبالتالي استعادة عولمة الاقتصاد الليبرالي مسيرتها التي توقفت بثورة 1917.[125]

وفي هذا السياق، يؤدي تبني الاقتصاد الحر إلى الديمقراطية، فالدول غير الديمقراطية التي تقبل بالاقتصاد الحر تقود نفسها حتميا إلى الديمقراطية، ابتداء من تميزها بين الخاص والعام واحترامها للملكية الفردية، والديمقراطية تدعم السوق بسماحها بالمشاركة وتحرير الأذواق وتشجيع الحريات الفردية.[126]

لا تتعلق التنمية في ظل النظام العالمي الحالي بتلبية الحاجيات الاقتصادية فقط، بل هي مفهوما متكاملا محور دورانه هو الفرد واهتماماته الاقتصادية والمالية والثقافية والسياسية. حيث نجد القانون الدولي يتجه نحو تعزيز وضعية الفرد على حساب وضعية الدولة ويجعل منه محور اهتماماته، بعد أن كان يهتم أكثر بالدول دون الأفراد المكونين لها، ومستوى معيشتهم،[127] حيث نجد العديد من نصوص الأمم المتحدة تؤكد على ذلك بما فيهم ما ورد في إعلان الحق في التنمية، فإن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية.[128] كما تم التأكيد على ذلك في خطة التنمية لسنة 1997[129] التي تنص على أن هدف التنمية هو تحسين رفاهية الإنسان ونوعية حياته، وهذا يستلزم القضاء على الفقر

---

[125]- **ROCHE Jean-Jacques**, *Relations internationales*, 03ème édition, op. cit, pp 65-66.

[126]- Ibid, p 307.

[127]– إذا ما تمعننا جيدا في ما وراء هذه الظاهرة نجد جذورها اقتصادية، حيث أن تحرير الفرد يسمح بابتكار أنماط استهلاكية جديدة، وبالتالي منتجات جديدة تسمح بربح أموال أكثر فأكثر، وهذا هو وقود الرأسمالية العالمية. وهذا لن يكون ممكنا في الأنظمة الاشتراكية، لأن الدولة حينها تكتفي بالتعامل في السلع الضرورية فقط، لكي تخفف عن ميزانيتها الاستهلاكية، لأنها هي المسؤولة على توفير كل شيء، وبالتالي كلما قلت طلبات المواطنين استطاعت الاستجابة لها، والعكس صحيح.

[128]– أُنظر المادة 2 من إعلان الحق في التنمية (القرار رقم 128/41– بتاريخ 04 ديسمبر1986– الج ع/ ا م).

[129]– خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 – بتاريخ 15 أكتوبر1997– الج ع/ ا م) الفقرة 44، ص 11.

وتلبية الحاجات الأساسية لجميع الناس، وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية.

حيث تتحمل الدولة مسؤولية تهيئة الأوضاع الداخلية والدولية من أجل توفير محيط ملائم لتحقيق التنمية بكل أبعادها، وتوفير كل الوسائل القانونية والمادية لذلك.[130] ضف إلى ذلك، خروج زمام التنمية الاقتصادية عن هيمنة الدولة إلى جانب تطلعات المواطنين التي زادت كماً ونوعاً، والتي ينبغي على الدولة الاستجابة لها، وهي مجبرة تحت تأثير العولمة على الانسحاب من النشاط الاقتصادي وتبني العلمانية الاقتصادية (la laïcité économique).

ثالثا: التنمية وليدة الاقتصاد الحر في ظل العولمة:

لقد حدثت تغيرات جذرية في المعطيات الاقتصادية العالمية، لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة، سواءً في مفهوم التنمية وأبعادها أو في المحيط الدولي والداخلي المتعلق بالتنمية وسبل تحقيقها. وكان من شأن هذه التغيرات أن تقلص من مجال حرية اختيار الدولة نمط للتنمية الذي تريد تحقيقه واختيار النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الملائم لذلك.

وثمة تغير متزايد الأهمية يمس جميع البلدان، يتمثل في عملية العولمة المدفوعة بقوى السوق وما تشمله من درجات متفاوتة من تزايد اندماج الأسواق العالمية للسلع والخدمات ورأس المال والتكنولوجية واليد العاملة. وقد أسفر ذلك عن انفتاح أكبر وعن حرية أكثر لانتقال عوامل الإنتاج، وأتاح مزيدا من الفرص للتعاون الدولي. كما أتاحت الزيادة الكبيرة في التبادل التجاري وتدفقات رؤوس الأموال والتطور التكنولوجي فرصا جديدة للنمو في الاقتصاد العالمي وبالخصوص في البلدان النامية.[131]

---

[130]– المادة 3 من إعلان الحق في التنمية (القرار رقم 128/41– بتاريخ 04 ديسمبر1986– الج ع/ ا م).

[131]– تدارك التأخر الكبير في مجال التنمية في كل أبعادها يستدعي من الدول النامية، إن كانت تحرص على ربح الوقت، أن تنفتح لتستفيد من التعاون الدولي الاقتصادي وتستعين بأصحاب المقدمة لتتحصل على رؤوس الأموال والتطور التكنولوجي.

هناك أشكالا هامة أخرى لعملية العولمة، منها نشر الأفكار والثقافات وأنماط المعيشة الناشئة عن الابتكارات في مجالي النقل والاتصالات على نطاق أوسع. وتتيح العولمة للبلدان إمكانية تقاسم الخبرات والاستفادة من إنجازات بعضها البعض، أو التعلم من الصعوبات التي واجهتها وتشجيع التبادل المشترك للمثل العليا والقيم الثقافية والطموحات، مع مراعاة الاعتراف بالتنوع الثقافي.[132]

تنتقل وتتسع القيم الثقافية والطموحات في ظل العولمة كسلع اقتصادية تخضع لقانون العرض والطلب في ظل الحرية والديمقراطية المدعمة من طرف الأمم المتحدة. فعولمة الاقتصاد توفر فرصا وتحديات لعملية التنمية، كما تثير مخاطر وشكوك.[133] وقد ترتب على عملية العولمة وزيادات التكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تعذر الدول بمفردها أن تعالج عددا متزايدا من المسائل معالجة فعالة، ومن ثمة فإن التعاون الدولي مطلوب. ضف إلى ذلك، أن جهات فاعلة ذات نطاق عالمي مثل الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الخاصة ومؤسسات " بروتن وودس " والمنظمة العالمية للتجارة تقوم بدور هام في الشبكة الاقتصادية العالمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

قد أدت زيادة التكامل الاقتصادي بين الدول إلى تسارع عملية تعميم القرارات المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي على الصعيد الدولي ونشر أثارها في سائر الاقتصاد العالمي، ويصح هذا لوجه خاص على توقعات التنمية للبلدان النامية التي تأثرت بالعولمة بصفة خاصة.[134] يضع التكامل الاقتصادي العالمي أمام المجتمع الدولي تحديات وفرصا جديدة، أين تعتبر سلامة سياسات الاقتصاد الكلي المحلية والتي يتبعها كل بلد حيال

---

[132]– خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 – بتاريخ 15 أكتوبر1997– الج ع/ ا م) ص 03.

[133]– لأن تأطير القانون الدولي للعولمة يضمن حرية الجميع وتساوي الحظوظ بين الدول، ليبقى حسن استغلال الوسائل القانونية المتوفرة وهذه الحظوظ هو الذي يصنع الفرق بين الدول والشعوب، وهنا تكمن المخاطر والشكوك بالنسبة للدول والشعوب غير القادرة على السير في هذه الديناميكية.

[134]– لأنها دول تتحمل تبعات العولمة التي لم تساهم في صنعها وتحديد معالمها.

تعزيز استقراره الاقتصادي الكلي ونموه، عنصرا أساسيا لتحديد سلامة سياسات الاقتصاد العالمي.[135]

يخضع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات في العالم، لشروط تتعلق بالضمان والاستقرار والشفافية، وهذا ما تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تحقيقه. فتطبيق الدول لمبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة يوفر المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الملائم للاستثمار، ويحقق النمو الاقتصادي، وبالتالي تتحقق التنمية بكل أبعادها.

وقد تولد عولمة الأسواق المالية مخاطر جديدة من عدم الاستقرار، تشمل تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وتقلب التدفقات القصيرة الأجل لرؤوس الأموال، مما يقتضي من جميع البلدان أن تتبع سياسات اقتصادية ومالية سليمة وأن تدرك ما لسياستها المحلية من آثار اقتصادية خارجية.[136] وعلى الرغم من أهمية توفر بنية اقتصادية دولية مواتية، فإن كل بلد بمفرده يتحمل في نهاية المطاف المسؤولية الرئيسية عن سياساته الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية.[137] أدت الحاجة إلى التعاون الدولي إلى خلق فرص أكبر له، وكذا إلى ظهور وتقوية فاعلين اقتصاديين دوليين من منظمات حكومية وغير حكومية وشركات عابرة للحدود، حيث تم الاعتراف بها كأدوات هامة لتنشيط النمو الاقتصادي العالمي، وتوسيع مجال النشاط التجاري، بحيث يمثل هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين الذين يدعمون النظام التجاري المتعدد الأطراف وتكملته جهات فاعلة هامة في عملية التنمية العالمية.

يعد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤسسات الديمقراطية والفعالة ومحاربة الفساد وشفافية الحكم وصفته التمثيلية وخضوعه للمساءلة والمشاركة الشعبية واستقلال القضاء وسيادة القانون والسلام المدني من أسس التنمية.[138] حيث يقع واجب

---

[135]– خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 – بتاريخ 15 أكتوبر1997– الج ع/ ا م) ص 04.

[136]– من هنا ينشأ واجب الخضوع لقواعد القانون الدولي، فالعضوية لأي شخص في أي تنظيم يتطلب خضوعه لقواعد ذلك التنظيم.

[137]– خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 – بتاريخ 15 أكتوبر1997– الج ع/ ا م) ص 04.

[138]– إعلان الحق في التنمية (القرار رقم 128/41– بتاريخ 04 ديسمبر1986– الج ع/ ا م).

ومسؤولية تحقيق هذه الأسس على الدول.[139] فالدول بصفتها أعضاءا في المجتمع الدولي هي التي تتحمل المسؤولية الأولى عن العمل لإيجاد بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية سليمة، ومستقرة على الصعيد الوطني من أجل التنمية،[140] وهذا بالاندماج في المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية التي تهتم بكيفية توفير مناخ عالمي سليم وملائم يتوفر على أسس تحقيق التنمية.

ولتحقيق هذه الغاية يتعين على الدول والحكومات أن تعمل جاهدة على تهيئة محيط ملائم للقطاع الخاص، في ظل مبادئ الاقتصاد الحرّ وحكم القانون، والشفافية في التسيير والإدارة، والتفتح على التجارة والاستثمار ووضع سياسات مالية ونقدية سليمة، الشيء الذي يسمح ويسهل البحث عن التمويل الأجنبي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية البحث عن التنمية وهذا يتطلب وضع سياسات لتشجيع المدخرات المحلية، وجذب موارد خارجية للاستثمار الإنتاجي، وتحسين كفاءة الأسواق المالية المحلية.

يعد تحرير أنظمة التجارة والدعوة إلى قيام نظام تجاري متفتح ومنفتح مطلبان رئيسيان من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية. ويتعين أن تلتزم جميع الحكومات بتحرير سياسات التجارة والاستثمار وتعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية، فلجميع البلدان مصلحة مشتركة في وجود نظام تجاري تعددي منفتح يستند إلى حكم القانون، وعادل وغير تميزي يتسم بالشفافية، ويمكن التنبؤ به. فإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حددت كثيرا من الأحكام في هذا المجال فإن الاتفاقيات التي تمثلها المنظمة العالمية للتجارة، اتفاقيات مهمة بصفة خاصة.[141] وفي هذا الصدد فإن آلية تسوية النزاعات التابعة لهذه المنظمة تشكل عنصرا رئيسيا بالنسبة لمصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف.

---

[139]– لهذه الأسباب لا غير نلاحظ تفادي حكومات بعض البلدان النامية دخول الديناميكية العالمية للتنمية والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. لأن بانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تجبر على توفير هذه الأسس التنموية، وهذا يخدم السلطات السياسية والشعوب ولا يخدم السلطات الشخصية. إلا أنه رغم ذلك حققت المنظمة العالمية للتجارة تحولات سياسية ديمقراطية في أنظمة الدول أين فشلت الأمم المتحدة في ذلك.

[140]– خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 – بتاريخ 15 أكتوبر1997– الج ع/ ا م) ص 08.

[141]– المرجع نفسه، ص 14.

يوفر المناخ التجاري الذي توفره المنظمة العالمية للتجارة للدول الضعيفة فرص الوصول إلى السوق بسهولة أكبر،[142] في حالة حسن استغلالها لهذه الوضعية بالإنعاش الاقتصادي، وتحريك الدورة الاقتصادية بدخول أسواق الدول الكبرى. كما أن زيادة مشاركة الدول النامية الضعيفة اقتصاديا في تجهيز وتسويق وتوزيع سلعها عندما يقترن بتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وسيلة بديلة لزيادة القيمة المضافة، فضلا عن توفير القدرة على التنبؤ وزيادة عائدات التصدير من إنتاج السلع.[143] وهذا يستلزم من البلدان النامية مواصلة إصلاحاتها المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي والتجارة والاستثمار، وتفادي خطر البقاء على هامش عملية العولمة.

نلاحظ أن مقياس نجاح هيكلة الاقتصاد والبيئة الاستثمارية، كما تعده المؤسسات العالمية، يقوم على تضييف البلدان المختلفة لهذه المؤسسات، فالدول المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة تأخذ علامة أعلى ونقاط أكثر، باعتبارها قامت بتحديث تشريعاتها، وتعطي إشارات مطمئنة لرجال الأعمال والمستثمرين. فأصبح من المعايير العالمية لنجاح البيئة الاستثمارية عضوية المنظمة العالمية للتجارة، بل أن بعض المؤسسات الدولية المانحة والمقرضة للأموال تأخذ بعين الاعتبار العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، وطلب الدول أحيانا في إعادة جدولة الديون أو الاقتراض يكون له أثرا طيبا إذا ما كان عضوا في المنظمة العالمية للتجارة. وكذلك فإن عضويتها في هذه المنظمة تعطي إشارة إيجابية للمستثمر ورجل الأعمال الأجنبي، لأنه يعلم أن القوانين التي سيقوم باستثماره بناءً عليها متوافقة مع مبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

هناك مقياسين رئيسيين، الأول وهو الشفافية وهذه تطمئن المستثمر، لأن هناك شفافية في القوانين تتوافق مع متطلبات المنظمة العالمة للتجارة. والمقياس الثاني هو المعاملة الوطنية التي تضمن المنافسة الشرعية، فهو يطمئن عندما يعلم أن هذه الدولة

---

[142]– لأن من أصعب مراحل الدورة الاقتصادية الوصول إلى السوق وتسويق المنتوج للاستهلاك، باعتبار أن التسويق هو الذي يسمح بمواصلة دوران الدورة الاقتصادية، لأن دون التسويق تتكدس السلع وبالتالي يتوقف الإنتاج وهكذا دواليك، والمنظمة العالمية للتجارة توفر المساواة بين كل الدول الاعظاء في إمكانية الدخول إلى السوق العالمية.

[143]– خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 – بتاريخ 15 أكتوبر1997– الج ع/ ا م) ص 15.

عضوا في المنظمة العالمية للتجارة، ويطمئن على استثماره وعلى التشريعات وإجراءات التقاضي وما إلى ذلك.[144]

لكي تكون الدولة قادرة على المنافسة في استقبال الاستثمارات ورؤوس الأموال، يجب عليها أن تقدم تشريعات وطنية قادرة على منح التسهيلات والمحفزات التي يبحث عليها المتعاملون الاقتصاديون، وهذا ما تقدمه المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء.[145] فالانضمام إلى المنظمة، إن كان لابد منه، فهو قرار بالانفتاح الاقتصادي، وينعكس إيجابا عن صورة البلد وعن صورة الاقتصاد، ويعطي إشارات إيجابية لرجال الأعمال والمستثمرون بشكل عام.[146]

من خلال ما استعرضناه، يتضح أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عملية تدخل في الانضمام إلى ديناميكية تنموية عالمية مفروضة من طرف حتمية العولمة، تسمح للدول بتحقيق تطلعات مواطنيها، والوفاء بواجبها والتزاماتها اتجاههم واتجاه الجماعة الدولية.

رغم أنه من الجانب القانوني لا توجد أية قاعدة قانونية دولية مكتوبة أو عرفية تجبر الدول على الانضمام إلى أية منظمة كانت، بما فيها المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن تحقيق غرض وجودها بمفهوم القانون الدستوري والوفاء بالتزاماتها اتجاه الجماعة الدولية، والدخول في الديناميكية التي يسير عليها المجتمع الدولي، كلها معطيات اقتصادية وسياسية داخلية ودولية تجعل من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حتمية اقتصادية، طالما لم تتغير المعطيات الاقتصادية التنموية الدولية والداخلية.

بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تجد الدول نفسها جزءا من الكل، مجبرة على السير في اتجاه إرادة المنظمة. وهذا من شأنه أن يثير تساؤلات حول نسبية تراجع

---

[144]– **محمد حلايقة** (وزير أردني سابق)، *كلمة ألقاها إثر ندوة فكرية بالبرلمان الجزائري حول المنظمة العالمية للتجارة*، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، الجزائر، 2003، ص 145.

[145]- **CHRISTOPHE LEROY**, *Les rapports contemporains entre l'Etat et le marché: Essai d'interprétation*, 1997, www.chrisleroy.free.fr/rapports_contemporains.htm, p 06.

[146]- **SALAH M.M. Mohammed**, *La mise en concurrence des systèmes juridiques nationaux, réflexion sur l'ambivalence des rapports du droit et de la mondialisation*, Revue Internationale de Droit Economique, N°3, 2001, p 266.

السيادة الاقتصادية للدول بعد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما سيبقى من سيادتها الاقتصادية.

المبحث الثاني

نسبية تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

تبدأ السيادة الاقتصادية للدول بالتراجع قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. لا تضمن صفة الدولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، بل هناك شروط[147] يجب الاستجابة لها في مرحلة المفاوضات للوصول إلى قبول العضوية والانضمام إلى المنظمة. حيث أنه لا يتم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من خلال التقدم بطلب يتم قبوله أو رفضه، وإنما يتم من خلال التفاوض بين الأعضاء في المنظمة وطالب العضوية، بحيث يقبل الأعضاء التعهدات المقدمة من الدولة طالبة العضوية بالالتزام بمبادئ تحرير التجارة الواردة في الاتفاقيات المختلفة، ويقدم جداول تنازلات بتخفيضات جمركية يتم تجميعها لدى المنظمة، وجداول بفتح السوق أمام موردي الخدمات الأجانب في مجالات محددة يتم الاتفاق عليها بين طالب العضوية وباقي الأعضاء.[148]

فالجزائر مثلا، لم تتمكن بعد من الانضمام إلى المنظمة نظرا لحجم التنازلات المطلوبة منها.[149] فرغم الجهد المعتبر الذي بذلته الدولة الجزائرية في تعديل قوانينـــها

---

[147]– شروط تتعدى المجال الاقتصادي وتتعلق بمناخ ملائم للتنمية الاقتصادية، وهذا يتطلب قيام النظام السياسي والاجتماعي للدولة على أسس تحترم حقوق الإنسان وقيم الحرية والديمقراطية.

[148]– **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005، ص 114.

[149]– **محفوظ لعشب**، *المنظمة العالمية للتجارة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 71–72.

لتتلاءم مع مبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة[150] والمصادقة على الاتفاقيات المختلفة، إلا أنها لم تنال بعد رضا شركائها الاقتصاديين، والعضوية في المنظمة العالمية للتجارة. فمثال الجزائر[151] يبين أن المنظمة العالمية للتجارة تؤثر على الدول قبل أن تصبح أعضاءًا فيها، بل أكثر من ذلك تعمل على خلق جو اقتصادي عالمي يحتم على الدول الانضمام إليها رغماً عن إرادتها، لأنه جو لا يترك للدول أكثر من خيار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كوسيلة لتحقيق أهدافها التنموية الاقتصادية والسياسية والثقافية الشاملة.

إذا كان تراجع السيادة الاقتصادية يبدأ من مرحلة المفاوضات، فما هو حال السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء؟.

تدل استقلالية إرادة المنظمة العالمية للتجارة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، واتساع اختصاصاتها على مدى قوة السلطة الاقتصادية للمنظمة على حساب سلطات الدول الأعضاء فيها (**المطلب الأول**)، إلا أن قوة السلطة الاقتصادية للمنظمة ليس بالمطلق ولا يعني في أي حال من الأحوال انعدام سلطة الدول الأعضاء وسيادتها الاقتصادية، بل هناك بقايا للسيادة الاقتصادية للدول الأعضاء (**المطلب الثاني**) تتمثل في اختصاصات سيادية اقتصادية دائمة وأخرى ظرفية.

---

[150]– أُنظر القانون رقم 03–18 المؤرخ في 04 نوفمبر2003، المتضمن المصادقة على الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بالعلامات ج.ر عدد 67 ، الصادرة في 05 نوفمبر2003.

والقانون رقم 03–19 المؤرخ في 04 نوفمبر2003، المتضمن المصادقة على الأمر رقم 03–07 المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق براءات الاختراع، ج.ر عدد 67، الصادرة في 05 نوفمبر2003.

والقانون رقم 03–20 المؤرخ في 04 نوفمبر2003، المتضمن المصادقة على الأمر رقم 03–08 المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 67، الصادرة في 05 نوفمبر2003.

[151]– أودعت الجزائر مذكرتها لدى المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1996.

المطلب الأول

مظاهر تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

تـــــتمتع المنظمة العالمية للتجارة بإرادة مستـــــقلة عن إرادة الدول الأعـــــضاء فيها (**الفرع الأول**)، إذ زودت بهيكلة إدارية تسمح لها باتخاذ قرارات فعالة، نظرا لسمو قانون المنظمة عن قانون الدول الأعضاء فيها. كما أن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية هو الركيزة الأساسية التي جعلتها شخصا قانونيا قائما بذاته، وليس مؤسسة إدارية تخضع لسلطة رئاسية تفرغها من إرادتها.

إن تجنيد المنظمة بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ليس كافيا لكي تتصرف بصفة تسمح لها بالوصول إلى أهدافها، فرغم تمتع المنظمة العالمية للتجارة بالشخصية القانونية وبهياكل إدارية وسياسية قادرة على اتخاذ قرارات فعالة، إلا أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تأتي محدودة تتسع وتضيق بحسب اتساع وضيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. إن الأشخاص الاعتبارية لا تتصرف بكل حرية كالأشخاص الطبيعيين، بل تتصرف وفق ما خولها إياها القانون، لذا نجد في القانون الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة تحديد لاختصاصات المنظمة (**الفرع الثاني**) التي تعتبر اختصاصات واسعة اتساع نطاق الاقتصاد العالمي الذي كفلت بتنظيمه.

الفرع الأول

استقلالية إرادة المنظمة العالمية للتجارة عن إرادة الدول الأعضاء

من الركائز الأساسية التي جعلت إرادة المنظمة العالمية للتجارة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تمتعها بالشخصية القانونية (**أولا**) وتجنيدها بهيكلة إدارية وسياسية تتولى اتخاذ القرارات (**ثانيا**) واعتبار قانون المنظمة العالمية للتجارية أسمى من القوانين الداخلية للدول الأعضاء (**ثالثا**).

أولا: الشخصية القانونية للمنظمة العالمية للتجارة:

تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بالشخصية القانونية في المجتمع الدولي، وفي الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء فيها وفق شروط قانونية معينة.

(1)- الشخصية القانونية للمنظمة العالمية للتجارة في المجتمع الدولي:

ترجع نظرية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولة (C.I.J)، في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل1949 على إثر الأضرار التي مست الأمم المتحدة في فلسطين.[152]

---

[152]- ترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي 1947 و1948 من إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة بأضرار متفاوتة الخطر خلال قيامهم بخدمتها، وكان أهم هذه الأحداث مقتل الكونت برنادوت (**Burnatotte** وهو من أعضاء الأسرة الملكية السويدية)، وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية، خلال زيارة قام بها لإسرائيل. ونتيجة لهذه الحوادث ثار البحث في الأمم المتحدة عما إذا كان من حقها رفع دعوى المسؤولية الدولية ضدّ الدول المسؤولة عن هذه الأضرار، فقررت الجمعية العامة- في الثالث من ديسمبر عام 1948- أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في هذا الموضوع.

وبعرض الأمر على محكمة العدل الدولية تبين لها أن الإجابة عن السؤال الموجه إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مدى أهلية الأمم المتحدة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة أحد العاملين فيها بأضرار ترجع إلى قيامه بمهمته، تقتضي البحث – ضرورة- في مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية الدولية، وفي نطاق هذه الشخصية الدولية على فرض القبول بوجودها.

انتهت المحكمة إلى أن الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في الطبيعة وفي نطاق الحقوق، بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه، وعلى متطلباته، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية الدولية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية.

كما لاحظت المحكمة في هذا الصدد- وبحق- أنه بينما تتمتع الدول- كأصل عام- بكافة الحقوق والالتزامات الدولية التي يعرفها القانون الدولي، لا تتمتع المنظمات الدولية- ضرورة- بكل هذه الالتزامات والحقوق، بل يتوقف مقدار ما تتمتع به من حقوق والتزامات على أهدافها ووظائفها كما تبين- صراحة وضمنيا- من الوثيقة المنشأة لها، وما جرت عليه المنظمة نفسها في حياتها الواقعية، إذ القاعدة – في هذا المجال – أن المنظمة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها.

على ضوء هذا التحليل أفتت المحكمة بأن الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وبأن طبيعة أهدافها ووظائفها تقتضي ضرورة الاعتراف لها بالحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة أحد العاملين بها بالضرر بسبب قيامه بخدمتها. اُنظر:

محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 272-273.

بالنظر إلى أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وإلى الهيكلة الداخلية للمنظمة واختصاصات كل جهاز من أجهزتها، وإلى أهمية مهامها وتصرفاتها، لا يمكن أن تكون الدول الأعضاء لم تزودها بالشخصية القانونية اللازمة لتأدية الأمم المتحدة لمهامها.[153]

استخلص الفقهاء من هذا الرأي الاستشاري نتيجة هامة مفادها، أن الرأي الذي انتهت إليه المحكمة وإن كان موجهاً في الأساس لهيئة الأمم المتحدة، إلاّ أنه ينطبق بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية، وذلك كلما اتضح- من النظر إلى أهداف المنظمة وطبيعة وظائفها- أن الوصول إلى أهدافها وممارسة وظائفها لا يتأتى- بصورة كاملة- إلا بالاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية.[154]

وإذا كانت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فان هذه الشخصية ليست متساوية كما هو الحال بالنسبة للدول، ذلك أن أشخاص القانون الدولي ليست بالضرورة متساوية في الشخصية القانونية الدولية.[155] أما المنظمات الدولية فإنها لا تملك مثل هذه المساواة فهي شخصية قانونية من نوع خاص، لأن الدول التي أنشأت المنظمة الدولية يمكن أن تعدها ذات شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء، وتتمتع بأهلية قانونية خاصة، وتتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها.

ويمكن أن توصف هذه الشخصية بأنها وظيفية ومحدودة بحدود وبمقدار وبطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة.[156] ويؤيد هذا الاتجاه رأي محكمة العدل الدولية[157] ولجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.[158]

153- **SINKONDO Marcel**, *Droit international public*, op.cit, p 420.

154- **محمد سامي عبد الحميد**، *أصول القانون الدولي العام*، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 272-273.

155- **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 110.

156- المرجع نفسه، ص ص. 110-111.

157- رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الذي أصدرته في قضية برنادوت (**Burnatotte**) بتاريخ 17 أفريل 1949. أنظر:

محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 272-273.

158- تقرير لجنة القانون الدولي الذي دعت فيه إلى ضرورة إقرار قاعدة جديدة لتحديد أشخاص القانون الدولي، 1947، أنظر: **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 111.

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة تكاد تكون في مستوى الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي، لها أهداف ومبادئ عالمية ذات أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي، ولها أجهزة متخصصة لكل واحدة منها اختصاصات خاصة بها. كما أنها منظمة تقوم بتصرفات قانونية في المجتمع الدولي، بالتالي فتجنيدها بالشخصية القانونية الدولية هي الوسيلة القانونية الأنجع لتأهيلها لأن تكون في مستوى الأهداف التي عليها تحقيقها. لهذا حسمت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الأمر بنصها على تمتعها بالشخصية القانونية. إذ نصت المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على ما يلي: "**1- يكون للمنظمة شخصية قانونية...**". غير أن تمتع المنظمة بشخصية قانونية لا يقوم على وجود نص بأنها تتمتع بها، بل لا بد من مراجعة نصوصها ومعرفة مدى انطباق شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمة عليها والآثار المترتبة على ذلك.[159]

إن الشخصية القانونية الدولية ركن من أركان المنظمات الدولية الحكومية، وتتمتع بها المنظمات الدولية منذ إنشائها. إن عدم نص الاتفاقيات المنشئة لهذه المنظمات على تمتعها بالشخصية الدولية لا يغير شيئا من تمتعها بها،[160] ما دام تتوفر على كل شروط اكتسابها.

(2)- الشخصية القانونية للمنظمة العالمية للتجارة في الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء:

باعتبار المنظمات الدولية وسيلة اختيارية للتعاون بين الدول، فإنه لابد من تمتعها بالشخصية القانونية في النظام الداخلي للدول الأعضاء. ولتحديد الشخصية القانونية الداخلية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، يجب البحث عن أهليته في التعاقد واكتساب وبيع العقارات والمنقولات، وأهلية التقاضي في الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء.

---

[159]- **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 111.

[160]- **Nguyen Quoc Dinh**, **Patrick DAILLIER** et **Alain PELLET**, *Droit international public*, op.cit, p 593.

تنص المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " **تتمتع المنظمة على أقاليم كل الدول الأعضاء بالأهلية القانونية اللازمة لتأدية مهامها وبلوغ أهدافها** ".[161] فأصبح هذا الحل منذ سنة 1945 من القانون المشترك للمنظمات الدولية، وتم العمل به والنص عليه في العديد من النصوص المنشأة للمنظمات المتخصصة. مثال ذلك ما جاء في المادة 139 من ميثاق منظمة الدول العربية، والمادة 211 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي التي أصبحت المادة 282 من اتفاقية أمستردام.[162] ونفس الشيء تنص عليه الاتفاقية المبرمة حول إنشاء المنظمة الأوربية حول البحث النووي التي تم التوقيع عليها في باريس في 01 جويلية1953، حيث تم الاعتراف لها في المادة 9 على الشخصية القانونية للمنظمة في القوانين الداخلية للدول الأعضاء.[163]

وكنتيجة طبيعية لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في المجال الداخلي، يحق لها التعاقد مع من تحتاج إلى خدماتهم من عاملين، مع تحديد مراكزهم القانونية عن طريق إصدار القرارات اللائحية الفردية، ويحق لها أيضا إقامة الأجهزة الفرعية اللازمة لممارسة وظائفها وتنظيمها في الحدود التي أنشئت المنظمة من أجلها. كما يحق لها وضع القواعد اللازمة لتكوينها وتنظيم اختصاصاتها ومواردها وهيئاتها، وهذه المسائل لا يمكن تفسيرها إلا إذا كان للمنظمة شخصية قانونية متميزة عن الدول الأعضاء.[164]

تنص المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على ما يلي:

"**1-... تزود المنظمة من طرف كل واحد من أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة لتأدية مهامها** ".[165] فبموجب هذه المادة، بمجرد اكتساب صفة العضوية يصبح للمنظمة أهلية الأداء في النظام القانوني للدولة.

---

[161]– ميثاق الأمم المتحدة.

[162]- **SINKONDO Marcel**, *Droit international public,* op. cit, p 419

[163]- Ibid, p 593.

[164]– **جمال عبد الناصر مانع**، *التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 97-98.

[165]– اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

(3)- شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

لا يقوم تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية على وجود نص يقضي بذلك.[166] فعندما استشارت الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية في مدى أهلية الأمم المتحدة، واكتسابها الصفة لتقديم شكوى دولية في قضية برنادوت (**Burnatotte**)، لم تُجب المحكمة بالمادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذه المادة تتعلق فقط بالشخصية القانونية في الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء وعلى أقاليمها، بينما السؤال كان يتعلق بالشخصية القانونية الدولية وأهلية المنظمة في القانون الدولي.[167] تعود شروط تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لمدى توفر مستلزمات الشخصية القانونية الدولية وهي:

(أ)- اعتراف الدول بشخصيتها القانونية:

إن اعتراف الدول بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات ضرورة لقبول التعامل معها بوصفها هيئة تتمتع بكيان خاص منفصل عن كيان الدول الأعضاء، وأن تتعامل معها الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى على هذا الأساس. أما بالنسبة للدول الأعضاء فإنها بحكم عضويتها في المنظمة تعد معترفة بها، فلا يمكن أن نتصور أي دولة تتمتع بالعضوية في منظمة وهي لا تعترف بها.

(ب)- أن تتمتع المنظمة بإدارة مستقلة ومؤسسات متكاملة:

تتطلب الشخصية القانونية لأية مؤسسة داخلية أو دولية أن تكون لها إدارة مستقلة. ويقصد بالإدارة المستقلة أن تكون للمنظمة مؤسسات مستقلة عن الدول الأعضاء، تستطيع أن تُصدر القرارات الملزمة لها. وتتمتع المنظمة العالمية للتجارة بإدارة مستقلة عن إدارة الدول الأعضاء، إذ يتولى المؤتمر الوزاري والمجلس العام والمجالس الأخرى إدارة شؤونها.

---

[166]- **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 111.

[167]- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international Bilan et perspectives*, Tome 01, op.cit, p 27.

لما كانت المنظمات الدولية تختلف عن الدول، فيجب أن تمتلك مؤسسات قانونية تؤهلها لممارسة نشاطها من أجل تحقيق أهدافها، كأن يكون لها مقر تمارس أعمالها فيه، وأن يكون لها رئيس يمثلها أمام المؤسسات الأخرى، ونظام مالي وإداري خاص بها، وكل الأجهزة الخاصة بها حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها. وعليه فان المنظمة العالمية للتجارة تتمتع بالعديد من المؤسسات، منها مؤسسات عامة تمثل الدول الأعضاء جميعها وهي المؤتمر الوزاري والمجلس العام وعدداً من المجالس الأخرى كما تملك أمانة عامة لإدارتها، وتتبع هذه المؤسسات العديد من اللجان.[168]

(ج)- أن تتمتع المنظمة باختصاصات معينة:

لابد أن يسعى إنشاء أية منظمة دولية إلى تحقيق أهداف معينة، ولابد لتحقيقها أن تمتلك المنظمة اختصاصات تستطيع بموجبها الوصول إلى غايتها. حيث لا يشترط أن تكون اختصاصات المنظمة هي ذاتها اختصاصات الدولة، بل يكفي أن تتمتع باختصاصات تمكنها من تنفيذ أهدافها الواردة في ميثاقها، فلها حق إصدار القرارات والتوصيات في الموضوعات التي تتعلق بها، كما لها حق التعامل مع الدول الأعضاء.

تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بالاختصاصات التي حددتها مختلف اتفاقياتها وهي اختصاصات واسعة تشمل تنظيم التجارة العالمية. إذ حددت اتفاقية إنشاء المنظمة صلاحيات المجلس الوزاري والمجلس العام واللجان التابعة لهما في اتخاذ قرارات لتسيير أعمال المنظمة.[169]

بتوفر المنظمة العالمية للتجارة على كل مستلزمات وشروط الشخصية القانونية الدولية- كما تشير اتفاقية إنشائها- تعد منظمة التجارة العالمية منظمة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام والقواعد الخاصة بالمنظمات الدولية. وطبقا لنصوص اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وحسب نص المادة الثامنة[170] فإن المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية حكومية متخصصة بالعلاقات التجارية الدولية، وليست منظمة عامة

---

[168]- **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 113.

[169]- المرجع نفسه، ص 112.

[170]- الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

كما هو حال منظمة الأمم المتحدة. غير أن الواقع يثبت أن منظمة التجارة العالمية، ومن خلال مواقفها الدولية، يمكن وصفها بأنها منظمة دولية عامة، [171] وأنها تمارس تأثيرات سياسية من خلال التجارة الدولية وما تتطلبه من مواقف دولية معينة.[172]

وعلى الرغم من توفر الشروط المطلوبة في منظمة التجارة العالمية لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية، إلا أن اتفاقية إنشائها نصت صراحة على تمتعها بالشخصية القانونية وأوجبت منحها هذه الشخصية. لذا نصت اتفاقية إنشاءها على ما يلي: " **يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها** ".[173] لذلك، فإن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على الرغم من أن النص لم يحدد أنها شخصية دولية، وإنما اكتفت اتفاقية المنظمة باعتبارها شخصية قانونية. فالمنظمة تتمتع بالشخصية الدولية لأنها تمارس أعمالها على الصعيد الدولي،[174] ولأنها يكاد يساوي عدد أعضائها عدد أعضاء الأمم المتحدة وهذا يعتبر اعترافا بشخصيتها القانونية الدولية والداخلية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي المتكامل والفعال للمنظمة العالمية للتجارة:

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية أشخاص قانونية تتميز بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، ومن ثمة فإنه من الضروري أن تتزود بأجهزة تمكنها من مباشرة الاختصاصات والوظائف تعبيرا عن هذه الإرادة. حيث تلعب أجهزة المنظمة الدولية دورا في تسييرها، فمن الثابت أن إرادة أي شخص من أشخاص القانون الدولي يتم تكوينها

---

[171]– إن طبيعة الميدان الذي تنشط فيه المنظمة العالمية للتجارة (الميدان الاقتصادي)، وطبيعة العلاقة التي تربط الدول الأعضاء بالمنظمة، وحجم الأهداف التي عليها تحقيقها من تنمية مستدامة وتطور، وخلق للثروة وتسيير الاقتصاد العالمي، كلها عوامل جعلت المنظمة العالمية للتجارة في مركز قوة لكي تتدخل في الأمور غير الاقتصادية والتي تؤثر وتتأثر بالاقتصاد. فلا يمكن للاقتصاد أن يتطور ويفرز كل طاقته إذا لم يكن الأفراد أحرارًا في ظل نظام ديمقراطي يقوم على احترام حقوق الإنسان، ويضمن حقوق المرأة. فأصبحت التنمية التي تسعى إلى تحقيقها المنظمة العالمية للتجارة في ظل العولمة تتعدى التنمية الاقتصادية، لتصبح متعددة الأبعاد كما سبق أن تطرقنا إليها، واحترام أبعادها أصبح من الشروط التي يجب احترامها لقبول عضوية الدولة.

[172]– **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 114.

[173]– الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[174]– **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 114.

والتعبير عنها بواسطة جهاز معين، أو عدد من الأجهزة أو شخص معين.[175] ولكي تقوم المنظمة العالمية للتجارة بمهامها في ضبط التجارة العالمية،[176] زودت بمجموعة من الهياكل التنظيمية بشكل يتلاءم مع وظيفتها[177] وبصفة متكاملة وفعالة في اتخاذ القرارات[178] وصنع إرادة المنظمة. فأنشأت اتفاقية مراكش عددا من الأجهزة العامة، تشمل كل من: المؤتمر الوزاري والمجلس العام وجهاز تسوية النزاعات وآلية استعراض السياسات التجارية. [179] كما أنشأت أمانة للمنظمة يرأسها مدير عام.[180]

(1)- المؤتمر الوزاري:

يعتبر المؤتمر الوزاري- بالنظر إلى تشكيلته واختصاصاته- الجهاز الأعلى بين أجهزة المنظمة العالمية للتجارة، حيث يتألف حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة من ممثلي جميع الدول الأعضاء. كما يعتبر الجهاز العام لأنه يضم جميع الأعضاء في المنظمة، وجهاز أعلى تتبع له بقية الأجهزة.[181]

وفضلا عن تشكيل هذا الجهاز من جميع الأعضاء في المنظمة، فإن التصويت فيه يكون للأعضاء جميعاً، ولكل عضو في المؤتمر الوزاري صوتا واحدا،[182] بالتالي فمبدأ المساواة القانونية بين الأعضاء قد تم احترامه خلافا عن صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، أين يكون عدد الأصوات لكل عضو حسب نسبة مساهمته المالية.

لم تحدد اتفاقية مراكش المقصود بالمؤتمر الوزاري. غير أنه يظهر أنه الجهاز الأعلى في المنظمة، والذي يكون فيه ممثل الدول الأعضاء برتبة وزير. ولم تحدد أي

---

[175]- **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 123.

[176]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerc*e, Editions ELLIPSES, Paris, 1999, p 12.

[177]- **محفوظ لعشب**، *المنظمة العالمية للتجارة*، المرجع السابق، ص 37.

[178]- **ROSIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, Editions L'HARMATTAN, Paris, 2003, p 76.

[179]- أُنظر المادة السادسة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[180]- أُنظر المادة الرابعة من المرجع نفسه.

[181]- **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 127.

[182]- المرجع نفسه، ص 127.

وزير يمثل الدولة، ويبدو أن أمر تحديد الوزير قد ترك للدولة للاختيار من يمثلها من الوزراء في هذا المؤتمر.[183] يجتمع المؤتمر الوزاري على الأقّل مرة كل سنتين،[184] وبإمكانه الاجتماع في مؤتمرات استثنائية عند الحاجة.[185]

للمؤتمر الوزاري اختصاص عام، فله سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي نصت عليها الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف التي تدخل في النظام التجاري الذي تسييره المنظمة العالمية للتجارة. فهو يصادق على اتفاقية انضمام الأعضاء الجدد،[186] وله سلطة تعيين المدير العام للمنظمة، واعتماد الأنظمة التي تحدد سلطاته وواجباته وشروط خدمته ومدة عهدته.[187]

من اختصاصات المؤتمر الوزاري أيضا، القيام بمهام المنظمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تنص: " **ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها أي من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، إذا طلب ذلك احد الأعضاء وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية، وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذات الصلة** ".[188]

كما للمؤتمر الوزاري سلطة تفسير اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق.[189] والواقع أن مسألة التفسير تعد مسألة قانونية لا يمكن أن يقوم بها المؤتمر الوزاري، غير أن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية

183– **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 127.

184– أُنظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

185- **BLIN Olivie**r, *L'organisation mondiale du commerce*, op.cit, p 13.

186– أُنظر الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

187– أُنظر الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرجع نفسه.

188– أُنظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرجع نفسه.

189– أُنظر الفقرة الثانية من المادة التاسعة من المرجع نفسه.

للتجارة أوكلت هذه المهمة للمؤتمر الوزاري الذي يتولى تسويتها بطرق مهنية غير قانونية تقوم على أساس التنازلات.[190]

للمؤتمر الوزاري سلطة القرار في إعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه بموجب هذه الاتفاقية (اتفاقية مراكش)، أو أية اتفاقية تجارية متعددة الأطراف التي تدخل في النظام التجاري للمنظمة.[191] ويقوم المؤتمر الوزاري بتعديل اتفاقية إنشاء المنظمة وكل الاتفاقيات متعددة الأطراف بناءًا على اقتراح الأعضاء من دول ومنظمات إقليمية.[192] كما للمؤتمر الوزاري صلاحية إنشاء لجان ورد ذكرها في الاتفاقية المنشئة للمنظمة (لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات، لجنة للميزانية والمالية والإدارة)، وله أن ينشأ أي لجان يراها مناسبة.[193]

(2)- المجلس العام:

إذا كان المؤتمر الوزاري هو الجهاز الأعلى في المنظمة، فإن المجلس العام هو الجهاز المحوري الذي يسير نشاطها اليومي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الفترات المتباعدة بين دورات انعقاد المؤتمر الوزاري.[194]

يتألف المجلس العام من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة. يجتمع عمليا مرة في الشهر، كما كان يقوم بذلك مجلس الجات (G.A.T.T).[195] فيقوم المجلس بتعويض المؤتمر الوزاري ويحل محله للقيام بكل مهامه، والتمتع بكل صلاحياته بين دورات المؤتمر الوزاري[196] وخلال المدة التي تفصل بين اجتماعاته. ويختلف عن المؤتمر الوزاري من جهة كون التمثيل فيه يكون دائم للدول الأعضاء، وهو أشبه بممثلي الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

190- **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 126.

191- أُنظر الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

192- أُنظر الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرجع نفسه.

193- أُنظر الفقرة السابعة من المادة الرابعة من المرجع نفسه.

194- **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص ص 129-130.

195- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op. cit, p 16.

196- Ibid, p15.

يختص المجلس العام حسب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة [197] بما يلي:

1- القيام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته.

2- القيام بالأعمال الموكلة إليه بموجب اتفاقية المنظمة.

3- وضع القواعد والإجراءات الخاصة بسير أعماله.

4- إقرار القواعد الخاصة بإجراءات اللجان التي ينشئها المجلس الوزاري.

5- القيام بمهام جهاز تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة.[198]

كما يقوم المجلس العام بمهام جهاز مراجعة السياسات التجارية.[199]

(3)- جهاز تسوية النزاعات O.R.D :

يحتاج أي نظام قانوني متعدد الأطراف إلى وجود جهاز يضبط علاقات هذه الأطراف على أسس سليمة وعادلة، ولعل النظام التجاري الدولي هو الأكثر حاجة إلى وجود مثل هذا الجهاز، لضبط سلوك الأعضاء أطراف هذا النظام في علاقاتهم التجارية المتبادلة، نظرا لتشعب العلاقات الدولية التجارية من جهة، ولكون النشاط الدولي التجاري دائم ومتجدد.[200]

---

[197]- نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على ما يلي:

" **ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا، ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية، ويضع المجلس العام قواعد الإجراءات للجان المشار إليها في الفقرة 7** ".

[198]- **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 130.

[199]- نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على ما يلي:

" **ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسات التجارية...**".

[200]- **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 132.

يضم جهاز تسوية النزاعات ممثلي الدول الأعضاء جميعهم وهو بمثابة جمعية عامة. وللجهاز أن يعين رئيسا له ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي يتبعها.[201] وعندما ينعقد المجلس لتسوية النزاعات فإنه ينعقد بهذه الصفة، ولا ينعقد بصفة المجلس العام، وإن كان يضم جميع أعضاء المجلس العام.[202]

يختص هذا الجهاز في النظر في كافة النزاعات التجارية الدولية. ويتضح ذلك من خلال نصوص تفاهم تسوية النزاعات التي تطبق بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا التفاهم على الاتفاقات المدرجة في الملحق الأول لتفاهم تسوية النزاعات، أي أنها تغطي التجارة في السلع والخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية، وهي مجالات تشمل التجارة الدولية بمعظم جوانبها.[203]

من ناحية أخرى يسري التفاهم بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف، على أنه إذا كان هناك اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم من جانب، وقواعد خاصة أو إضافية في الملحق الثاني للتفاهم من جانب آخر، فان الأولوية تكون للقاعدة الخاصة والإضافية.[204]

لا يمكن لجهاز تسوية النزاعات أن يتدخل بصدد أي نزاع إلا برضا أطرافه، فالرضائية إذن من الأمور الأساسية التي يجب التقيد بها، وبالتالي لا يستطيع جهاز تسوية النزاعات أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات رغما عن الأعضاء. بيد أن ذلك لا يعني أن الدولة العضو تستطيع أن تعيق إنشاء فريق التسوية.[205]

لا يقتصر عمل جهاز تسوية النزاعات على مواجهة حالات الإخلال بالالتزامات المتولدة عن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات الدولية التجارية والمشمولة،

---

[201]– نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على ما يلي:

" **ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، أي يعين لنفسه رئيس، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة** ".

[202]– **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 130.

[203]– **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 134.

[204]– المرجع نفسه، ص 134.

[205]– المرجع نفسه، ص 135.

بل يمتد إلى العمل على حماية القواعد الدولية التجارية لصالح أعضاء المنظمة جميعاً. ويمارس جهاز تسوية النزاعات وظائفه من أجل هدفين أحدهما علاجي والأخر وقائي.

(4)- جهاز مراجعة السياسة التجارية:

يجتمع المجلس العامة على ثلاثة صفات، منها كجهاز مراجعة السياسات التجارية، من هذا المنطلق للجهاز نفس تركيبة الجمعية العامة. بالتالي يتكون جهاز مراجعة السياسة التجارية من جميع الدول الأعضاء، وله أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع القواعد الخاصة بإجراءاته.[206]

يعد جهاز مراجعة السياسة التجارية من بين أكثر أجهزة المنظمة العالمية للتجارة تأثيرا ولاسيما فيما يتعلق بمدى ائتلاف قوانين الدول وتنظيماتها وممارساتها التجارية مع قواعد القانون الدولي التجاري.[207] حيث يحرص الجهاز على مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء دوريا وفق التزاماتها اتجاه المنظمة، سعيا نحو إظهار النقائص في تنفيذها لالتزاماتها اتجاه المنظمة.

يكمن الهدف من إنشاء آلية استعراض السياسة التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، كما حددته الفقرة أ/1 من الملحق رقم (03) بأنه يتمثل في: " **الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف** ". ومن ذلك يتضح أن الهدف من إنشاء جهاز استعراض السياسة التجارية هو القيام بتقويم عام وشامل للعلاقة بين السياسات والممارسات من ناحية، والنظام الدولي التجاري من ناحية أخرى.[208]

---

[206]- نصت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على ما يلي:

" **ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة** ".

[207]- **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع نفسه، ص 141.

[208]- المرجع نفسه، ص 142.

بهذا، زودت المنظمة العالمية للتجارة بأجهزة أساسية، وهي المؤتمر الوزاري الذي يمثل السلطة التشريعية للمنظمة من جهة، والمجلس العام الذي يمثل السلطة التنفيذية ويضمن التسيير اليومي للمنظمة، وجهاز حل النزاعات، وجهاز مراجعة السياسات التجارية تجسيدا لسلطة الرقابة. كما للمنظمة أمانة تقوم بالعمل الإداري.[209]

(5)- الأمانة:

بالإضافة إلى الهيكلة السياسية، زودت المنظمة العالمية للتجارة بهيكلة إدارية، تسّير عمل المنظمة اليومي، أطلق عليها اسم " الأمانة " التي يرأسها مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري، والذي بدوره يعين موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم. وتضم الأمانة العامة للمنظمة المتواجدة في " جنيف " حوالي 500 موظف، ولا يوجد لها فروع خارج " جنيف ". ومن مهامها الأساسية تقديم المساندة الفنية للمجالس واللجان المختلفة وللمؤتمرات الوزارية، وتحليل التجارة الدولية، وتقديم المساندة الفنية للدول النامية، وشرح شؤون المنظمة للجمهور ووسائل الإعلام. كما تقدم الأمانة العامة بعض أشكال المساندة القانونية في عملية فض النزاعات.[210]

بذلك، يمكن القول أن للمنظمة العالمية للتجارة هيكلة سياسية وإدارية فعالة ومتوازنة، حيث لها سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة لحل النزاعات، وأمانة عامة يرأسها مدير عام للمنظمة تقوم بكل الأعمال الإدارية للمنظمة، الشيء الذي يؤهلها لأن تكون شخصا من أشخاص القانون الدولي، كما يؤهلها لاكتساب حقوق وتحمل التزامات دولية. وهذا يعني حتما أن للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، مدعمة أكثر بسمو قانونها عن قانون الدول الأعضاء فيها.

ثالثا: سمو قانون المنظمة العالمية للتجارة:

تأسست المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاقية مراكش في 15 أفريل1994، خلافا عن الجات (GATT) في عام 1947 التي تـــمت بموجب اتـــفاقـــية ذات شكل مبسط

---

[209]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op. cit, p 16.

[210]– **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص ص 134– 135.

(un accord en forme simplifiée). وأثر هذا التطور الشكلي ليس بالهيّن على سيادة الدول الأعضاء.

ضعفت السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من جراء تحول اتفاقية الجات (GATT) إلى منظمة عالمية كاملة العناصر ودائمة، وقانونها يطبق بدون تحفّظ عن التشريعات الموجودة. حيث كانت قاعدة " شرط القانون الساري " في عهد اتفاقية الجات تسمح للدول الأطراف فيها بتطبيق قواعد الجات تحت شرط القانون الساري (Sous réserve de la législation en vigueur) الأمر الذي كان يترك للدولة سيادتها الاقتصادية كاملة. حيث كان بإمكان الدول الدخول إلى اتفاقية الجات دون أن تقوم بتعديل قوانينها الداخلية والتي لا تتلاءم مع قواعد ومبادئ الجات.[211]

لم يعد هذا موجودا بتحول الجات إلى منظمة عالمية كاملة العناصر، فقبل قبول عضوية أيّة دولة في المنظمة العالمية للتجارة، يجب عليها تعديل كل قوانينها التي لا تتطابق مع قواعد المنظمة، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة. فكل أعضاء المنظمة مجبرون على تعديل أنظمتهم الداخلية بشكل يتلاءم والتزاماتهم في المنظمة حسب نص المادة 4/16 من اتفاقية مراكش، والمادة 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وعليه، فكل أعضاء المنظمة ملزمون بالرقي إلى مستوى تحرير التبادلات التجارية المتفق عليها.[212]

بما أن للمنظمة العالمية للتجارة شخصية قانونية دولية وفي الأنظمة القانونية للدول الأعضاء، ولها هيكل سياسي وإداري فعال في اتحاد القرارات والحرص على تنفيذها، وقانونها أسمى من قانون الدول الأعضاء، فلها إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، لكنها إرادة محدودة بالقدر اللازم لممارسة اختصاصاتها.

---

[211]- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 237.

[212]– أُنظر المواد 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والمواد 2/14 و4/16 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، والتي تنص على وجوب احترام الدول لالتزاماتها الدولية وتنفيذها بحسن النية.

الفرع الثاني

اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة

لا تعني استقلالية إرادة المنظمة العالمية للتجارة عن إرادة الدول الأعضاء أن للمنظمة إرادة مطلقة وغير محدودة. فالدول التي أنشئت المنظمة العالمية للتجارة زودتها بقانون أساسي يحدد شكلها ومهامها والاختصاصات التي تمارسها من أجل بلوغ أهدافها. ونظرا لكبر الآمال التي عُلّقت على المنظمة، جاءت اختصاصاتها في مستوى هذه الآمال والأهداف التي عليها بلوغها.

لم تنص اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة على أهداف المنظمة والمبادئ التي تقوم عليها، كما هو معمول به بالنسبة لغالبية المنظمات الدولية. إنما اكتفت الاتفاقية بتحديد نطاق المنظمة ومهامها، ولم تتطرق إلى الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها بصورة مباشرة. ونعتقد أن هذا الإغفال كان مقصودا بذاته. فقد أعدت هذه المنظمة لتمارس أهدافا أكبر من حرية التجارة العالمية، بحيث تتلاءم مع الظروف والمتغيرات الدولية. لهذا تعد الاتفاقيات التي تلحق بها جزءا من اتفاقية إنشاء المنظمة. وهذا يعني أن المنظمة ستتضمن أهدافا جديدة طبقا للظروف التي يمر بها العالم.[213]

هذا ما يؤكد أن المستقبل سيشهد العديد من الاتفاقيات التي ستعقد في إطار المنظمة، والتي يمكن أن تضع قواعدا وأهدافا جديدة لم تنص عليها اتفاقية إنشاءها. خاصة إذا ما عرفنا أن المبدأ الأساسي في المنظمة هو التدرج في تطبيق الأهداف والقواعد، وليس دفعة واحدة كما هو معمول به بالنسبة للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، إذ حدد ميثاقها مبادئها وأهدافها، ولم تعد الاتفاقيات التي تعقد في إطار المنظمة جزءًا من الميثاق ماعدا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[214]

---

[213]– **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 143

[214]– المرجع نفسه، ص 143

من هذا المنطلق ستضاف العديد من الأهداف إلى المنظمة العالمية للتجارة في إطار الاتفاقيات التي تعقد في إطارها، طالما أن هذه الاتفاقيات تعد جزءًا من اتفاقية إنشاء المنظمة، وهذا طبعا سيتبعه اتساع في نطاق تأطير المنظمة للاقتصاد العالمي، وبالتالي زيادة اختصاصاتها بحجم يسمح لها بتحقيق الأهداف والتطلعات الجديدة للمنظمة، حيث تتراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء بنفس حجم زيادة اختصاصات المنظمة.

أولا: المنظمة العالمية للتجارة إطار مؤسساتي للاقتصاد العالمي:

يحتوي نظام المنظمة العالمية للتجارة على كتلة كاملة غير قابلة للتجزئة، مكونة من مختلف الاتفاقيات التي تقوم على مبدأ الالتزام الواحد (L'engagement unique)،[215] والذي مفاده احترام كل الاتفاقيات التي تُكوّن الكتلة القانونية للمنظمة، وهي اتفاقية إنشاءها، والاتفاقيات حول تجارة السلع، والاتفاقية العامة حول تجارة الخدمات، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق بالتجارة، والاتفاق المتعلق بقواعد وإجراءات حل النزاعات، وجهاز مراقبة السياسات التجارية.[216]

تتكون الاتفاقيات الخاصة[217] من أربعة اتفاقيات مستقلة الواحدة عن الأخرى، وهي الاتفاقية الخاصة بالأسواق العامة، والاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني، والتفاهم المتعلق باللحوم والأبقار، وأخيرا الالتزام الدولي المتعلق بقطاع الحليب.[218]

فرغم تعدد هذه الاتفاقيات، إلا أنها تُكوّن بتجانسها وتكاملها فيما بينها ميثاق التجارة الدولية، الذي يضع قواعد أساسية شاملة لكل النشاط الاقتصادي الدولي من التجارة في السلع والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية إلى الاستثمارات.[219]

---

[215]– يقصد بالالتزام الواحد، التزام الدول مرة واحدة أثناء الانضمام بالالتزام بكل الاتفاقيات التي يضمها النظام القانوني التجاري للمنظمة العالمية للتجارة، سواء الحالية أو التي ستأتي لاحقا، مع مراعاة الأنظمة الخاصة والأنظمة الاستثنائية والاتفاقيات الخاصة.

[216]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op.cit, pp 29-30

[217]– هي اتفاقيات لا تلتزم بها إلاّ الدول التي صادقت عليها، فهي لا تدخل في الالتزام الواحد.

[218]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op.cit, p 30

[219]- Ibid, p 30.

تمتاز المنظمة العالمية للتجارة بأهمية خاصة عن الكثير من المنظمات الدولية. والسبب في ذلك أنها تشرف على عدد كبير نسبيا من الاتفاقيات التي تتضمن قواعد في التجارة الدولية لقطاعات كثيرة، لم يكن ممكنا إدراجها في النظام الدولي بهذا الاتساع وهذه الشمولية، إلا من خلال اتفاقية دولية تنشأ هيئة يمكن أن تنتج الاتفاقيات الأخرى آثارها في إطارها. فاتفاقية مراكش هي اتفاقية مركبة من عدة اتفاقيات،[220] وما زال نطاق اختصاص المنظمة يؤول إلى التوسع أكثر إلى أن يشمل كل النشاط الاقتصادي العالمي من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات...الخ. فحسب نص المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المنظمة تعتبر هذه الأخيرة إطار مؤسساتي مشترك لتسيير العلاقات التجارية لأعضائها.

رغم أن كل فرع من فروع النشاط التجاري العالمي منظم باتفاقية خاصة به، إلا أن الجانب العملي للنشاط التجاري متداخل إلى درجة كونه نظام تجاري واحد متكامل، رغم تعدد فروعه والاتفاقيات المؤطرة لها، وهذه الوحدة العملية للتجارة متعددة الأطراف يضمنها تدرج الهياكل اللامركزية والخاصة للمنظمة.[221] فالأجهزة الخاصة من لجان ومجالس تعمل تحت رقابة المجلس العام الذي يضمن التنسيق اللازم للتأطير الشامل والكامل للتجارة العالمية.

هذه الوحدة في هياكل المنظمة العالمية للتجارة، لا تعني وحدة القانون الواجب التطبيق. فعند تنازع القوانين هناك سلم يرتب قوانين المنظمة، ففي أعلى الهرم توجد اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة،[222] ثم في حالة تنازع اتفاقية الجات (GATT) لسنة 1994 مع اتفاقية تجارية متعددة الأطراف (accords plurilatéraux) تطبق

---

[220]– يحتوي نظام المنظمة العالمية للتجارة على نوعين من الاتفاقيات: اتفاقيات جماعية (accords multilatéraux) وهي ملزمة لكل الأعضاء، واتفاقيات متعددة الأطراف (accords plurilatéraux) وهي ملزمة للدول الأطراف فيها فقط حيث يكون ذلك تصرف إرادي. أُنظر:

DAILLIER Patrick, **Géraud De La PRADELLE** et **Habib GHERARI**, *Droit de l'économie internationale*, op.cit, p 33.

[221] - **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 64 .

[222]– أُنظر المادة 3/16 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

هذه الأخيرة، لأن الأولى تعتبر اتفاقية عامة والثانية اتفاقية خاصة، وهذه هي الحالة الوحيدة في القانون الدولي أين نطبق قاعدة القانون الداخلي " الخاص يقيد العام ".[223]

كما تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الإطار الوحيد في النظام العالمي الحالي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. فهي تقوم بتنظيم المفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض المسائل المعلقة، وبعض الأمور الأخرى المتفق عليها في جولة " الأورجواي ". فضلا عن المفاوضات الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام.[224] حيث تجري هذه المفاوضات وفق مبادئ أساسية لتحرير التجارة على المستوى العالمي، والتي نجدها في اتفاقية الجات (GATT) لسنة 1994. [225]

بالإضافة إلى المفاوضات العامة التي تجري بين كل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، هناك مفاوضات لا مركزية تجري في مختلف المجالس المتخصصة تحت رقابة الأجهزة المركزية.[226] والنتيجة التي تصل إليها هذه المفاوضات، التي قام بها جزء من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في هذه المجالس المتخصصة، ستمتد إراديا إلى كافة أعضاء المنظمة تطبيقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية.[227] ولهذه الديناميكية التي تتصف بها هذه المفاوضات اللامركزية التي تقوم بها الأجهزة المتخصصة حدود تتمثل في احترام المبادئ الأساسية العامة التي تنظم المفاوضات والتي نجدها في اتفاقية الجات (GATT) لسنة 1947. حيث تقوم المفاوضات في إطار المنظمة العالمية للتجارة على مبادئ تتعلق بتحرير التجارة، وأخرى تتعلق بشفافية المبادلات التجارية، وأخرى تتعلق بأخلاقيات المبادلات التجارية.

223- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 65.

224- **علي إبراهيم**، *منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 85.

225- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 65.

226- العضوية في هذه المجالس المتخصصة مفتوحة أمام جميع الأعضاء.

227- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 97.

أما بالنسبة لطريقة المفاوضات، فلا يوجد أي جديد في عهد الجات لسنة 1994 عن الطريقة التي كانت تتبع في عهد الجات (GATT) لسنة 1947. حيث تقوم المجالس المتخصصة اللامركزية بتبني طريقة للمفاوضات تتماشى مع طبيعة الميدان التجاري موضوع المفاوضات، فتحدد إجراءات المفاوضات وقواعد سيرها، مع احترام المبادئ العامة الأساسية للمنظمة.[228] هكذا فالقانون الناتج عن المفاوضات في إطار المنظمة العالمية للتجارة وفقا لهذه المبادئ الأساسية، يضمن تنظيم وتسيير كل التجارة العالمية. بتعبير آخر تنظم كل النشاط البشري في المجال الاقتصادي.[229]

ينصب نطاق المواضيع التي تتناولها المفاوضات التي تجري في المنظمة العالمية للتجارة، على كل النشاط البشري الذي يخص الميدان التجاري. تهدف كل هذه المفاوضات – رغم تعددها– إلى تحقيق هدف واحد، وهو تحرير التجارة العالمية وإلغاء الحواجز التي تعيق التجارة الحرة، والعمل على تطبيق مبدأ المنافسة وقوانين السوق الحرة في النشاطات التجارية.

ثانيا: تفسير الاتفاقيات:

عادة ما تنتهي المفاوضات العامة التي تجري في الهياكل المركزية للمنظمة العالمية للتجارة، أو المفاوضات التي تجرى في الهياكل اللامركزية للمنظمة باتفاقيات جماعية أو اتفاقيات متعددة الأطراف، فتسجل هذه الاتفاقيات إجباريا في الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة، حيث أنه تطبيقا لنص المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقية مراكش[230] للمنظمة اختصاص التفسير الذاتي للاتفاقيات التجارية المختلفة.[231]

---

[228]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 98.

[229]- **LEROY Christophe**, *Réflexion sur l'autonomie et la suprématie du droit économique*, www.chrisleroy.free.fr/rapports_contemporains.htm, P15.

[230]– نصت المادة 2/9 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارية على ما يلي:

" **... ويمارسان سلطاتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق 01، على أساس توصية من المجلس المشرع على سير الاتفاق المذكور...**".

[231]- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 80.

ثالثا: سلطة المراقبة:

يستدعي اتساع نطاق التجارة العالمية والنشاطات الاقتصادية المتعلقة بالتجارة، التي تدخل في إطار اختصاص المنظمة تبني جهاز للمراقبة يسمح بمراقبة مواطن إخلال الدول بالتزاماتها التجارية، ومدى تماشي سياساتها التجارية مع أهداف ومبادئ المنظمة.

كما أنه لا يمكن ضمان تطبيق اتفاقية مراكش المتممة من طرف اتفاقيات مختلف القطاعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة، دون وجود جهاز فعال لمراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وحل النزاعات المختلفة، والذي يسمح بفرض احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الاتفاقية.[232]

(1)- مراقبة السياسات التجارية:

تهدف مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق الشفافية في النشاط التجاري للدول الأعضاء،[233] ومراقبة مدى تطابق القانون الداخلي للدول الأعضاء مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وسمو قانون المنظمة.[234] حيث يقوم بهذا الاختصاص جهاز مراقبة السياسات التجارية الذي ما هو إلا الجمعية العامة التي تجتمع بهذه الصفة حسب نص المادة 4 الفقرة 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة كما سبق أن تطرقنا إليه.

بالنسبة للمبدأ الذي ينطلق منه جهاز استعراض السياسة التجارية، لإمكان الاطلاع بهدف فحص وتقويم العلاقة مع القانون الدولي التجاري، فإنه يتمثل بالشفافية المحلية.[235] فالأمر لا يتوقف عند الاعتراف بأهمية مبدأ الشفافية من جانب الأعضاء، إذ ينبغي على هؤلاء أن يعملوا على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمهم، وأن يقروا بأن تحقيق الشفافية المحلية لابد أن يكون على أساس تطوعي، وأن يأخذ في الاعتبار النظم

232- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op. cit, p 36.

233- Ibid, p 36.

234- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 241.

235- نصت الفقرة ب من الملحق رقم (03) على ما يلي:

" **يعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية، سواءً بالنسبة لاقتصاديات الأعضاء أو للنظام التجاري المتعدد الأطراف** ".

القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء.[236] ويظهر دافع حرص المنظمة العالمية للتجارة على تكريس هذا المبدأ والهدف من بلوغه في مدى أهمية الشفافية في حد ذاتها، بالنسبة لممارسة مهمة مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء، فدون نظام تجاري شفاف يسمح برؤية تفاصيله لا يمكن مراقبتها وتقييم مدى احترامها وملائمتها مع مبادئ المنظمة.

أما بالنسبة لأسس مباشرة الجهاز لاختصاصاته، فإن ذلك يكون بناءًا على مبادرة الأعضاء أو من قبل أمانة المنظمة، فالدول مطالبة بموجب الفقرة ج/5/أ من الملحق (03) بأن تقدم تقريرا كاملا عن سياستها التجارية للجهاز، بينما تقوم أمانة المنظمة بإعداد تقرير على مسؤوليتها، استنادا إلى المعلومات المتاحة لها. وتقوم حكومة الدولة المعنية بإعلان السياسة العامة، وتسلم هذه التقارير لجهاز مراقبة السياسات التجارية، أين يتم اختيار دولتين من أكثر الدول علاقة مع الدولة المعنية في المعاملات التجارية، ليكون ممثليها حاضرين في مناقشة هذه التقارير. ومن خلال المناقشات والتحليل يقوم جهاز مراقبة السياسات التجارية بنشر تقرير (un rapport).[237] ونتيجة لهذا التوضيح للوضعية الحقيقية لتحرير التجارة في الدولة المعنية، فإنها ستخضع لضغوط كبيرة من طرف المنظمة والدول الأعضاء بهدف دفعها إلى ضمان احترام أكثر لمبادئ وقواعد المنظمة.

ونظرا لأن العضوية في هذه المنظمة لا تقتصر فقط على الدول،[238] فقد تم إنشاء في 06 فيفري1996 لجنة للاتفاقيات التجارية الإقليمية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، تقوم بتسيير ومراقبة مدى احترام الأقاليم التجارية، والاتحادات التي تعتبر أعضاءًا في المنظمة كالاتحاد الأوربي لقواعد ومبادئ المنظمة.[239]

---

[236]– **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 142.

[237]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op. cit, p 37.

[238]– نصت المادة 1/12 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة على ما يأتي:

" **لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة...**".

[239]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op. cit, p 41.

(2)- تسوية النزاعات:

من بين أهم نتائج جولة الأورغواي، بالإضافة إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، تزويدها باختصاص تسوية النزاعات التي تنشأ بين أعضائها داخليا، دون اللجوء إلى سلطات خارجة عن المنظمة. إن المعمول به غالبا في العلاقات الدولية في حالة النزاعات، هو اللجوء إلى سلطة أو طرف ثالث خارج عن النزاع، أو التنظيم الذي يقوم فيه النزاع لحله. إلا أنه فيما يخص النزاعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة، تحل في جهاز أُنشئ خصيصا لذلك، وهو جهاز تسوية النزاعات (O.R.D).

تمارس المنظمة العالمية للتجارة اختصاصها في حل النزاعات عن طريق ميكانيزم يخص فقط الدول، ولا يعني في أي حال من الأحوال الأطراف الخواص، رغم أنها هي الفاعلة في النشاط التجاري الدولي. فهو ميكانيزم ما بين الدول فقط (un mécanisme interétatique)، وهذا جاء تبعا لاتفاقية مراكش التي تمت بين الدول، وأنشأت منظمة دولية حكومية، فإطار المنظمة العالمية للتجارة هو إطار دولي. وفي هذا السياق جاء تفاهم القواعد والإجراءات الذي يحكم تسوية النزاعات يخص فقط الدول الأعضاء في المنظمة. حيث تنص المادة 3 فقرة 2 من اتفاق تفاهم القواعد والإجراءات الذي يحكم تسوية النزاعات[240] على أن الهدف من تمتع المنظمة باختصاص حلّ النزاعات التي تنشأ بين أعضائها، هو ضمان الائتمان في النظام التجاري الدولي، والحفاظ على حقوق وواجبات الدول الأعضاء.

ا- الإجراءات:

لا يرقى هذا التطور الذي جاءت به جولة الأورغواي إلى المستوى المطلوب، ليتماشى مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، رغم أنه تطور لا يوجد له سابقة في القانون الدولي. وهذا لكون الفاعلين الحقيقيين في الاقتصاد الدولي هم الخواص، وهذه

[240]- أُنظر الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية التفاهم حول إجراءات حلّ النزاعات.
(Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différents).

حقيقة تفرضها العولمة ذات الأسس والمبادئ الليبرالية.[241] إن النزاعات التجارية الدولية بطبيعتها ليست نزاعات بين الدول، فالتجار ليسوا دولا بل هم فاعلون اقتصاديون خواص. فعندما يتم خرق قواعد النظام التجاري الدولي، فالمتضرر الأول هو المتعامل الفعلي قبل الدولة. والنظام الحالي لحل النزاعات الذي أنشأته اتفاقية مراكش، يجبر المتعاملين الفعليين في الاقتصاد العالمي إلى اللجوء إلى الدول للدفاع عن حقوقهم، وهذا نوع من الحماية الدبلوماسية. يعمل هذا النظام على إجبار هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين الدوليين على الضغط على الدول من أجل أن تدافع عن مصالحهم على المستوى الدولي والداخلي.[242]

إن إبعاد المتعاملين الاقتصاديين الدوليين من جهاز تسوية النزاعات، لا يخدم السير الحسن لقواعد وإجراءات التفاهم. لأن التفاهم يقوم على المعاينة للنشاط الاقتصادي قطاعا بقطاع، وهذا ليس بالأمر السهل للمصالح الإدارية. قد لن تكون المعطيات الحقيقية الضرورية لحل النزاع سهلة للمصالح الإدارية للجهاز، سواءً من حيث توفرها أو تفسيرها وقراءتها الاقتصادية في شكل يمكن استعماله. كما لا يمكن الحصول على المعطيات الحقيقية دون التعاون بين المتعاملين والدول الأعضاء. فالمتعاملون الاقتصاديون هم المتواجدون في الميدان.[243]

هذا الوضع يفرض أن تتطور الأمور لتعطي الحق للمتعاملين الاقتصاديين اللجوء بأنفسهم إلى جهاز تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، من أجل الدفاع عن حقوقهم، وهذا سيؤدي إلى وضع الدولة في نفس المرتبة مع المتعاملين الاقتصاديين الدوليين.

---

[241]– هنا يظهر تناقض في تصرفات وتوجيه إرادة أصحاب القرار في ظل العولمة، فمن جهة يعملون على إخراج الدول من الحقل الاقتصادي ليبقى النشاط الاقتصادي حكراً على الخواص، وبالتالي يفرغون الدولة من قوتها الاقتصادية الفعلية. ومن جهة أخرى يحاولون حمايتها من قوة الفاعلين الاقتصاديين الدوليين من غير الدول، بالإبقاء على صفة التقاضي للدول أمام جهاز تسوية النزاعات للمنظمة في مكان الفاعلين الاقتصاديين.

[242]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 73.

[243]- Ibid, p 74.

يعتبر احتكار الدول لوحدها لصفة اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة لحل نزاعاتها، حماية لما تبقى لها من سيادتها الاقتصادية.[244] بالتالي يفرض نظام جهاز تسوية النزاعات للمنظمة على المتعاملين الاقتصاديين اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية من أجل الدفاع على حقوقهم في النزاعات الاقتصادية. ونظرا لأن الحماية الدبلوماسية تصرف تغلب عليه المصالح السياسية والاقتصادية للدولة على المصالح الشخصية للطرف المعني، فإن هذا الوضع يسهل خلق علاقة سياسية عوض علاقة قانونية بين المتعاملين والدول.

يؤول التطور الحالي للقانون الدولي الاقتصادي في ظل العولمة نحو فرض الاعتراف لهؤلاء المتعاملين الاقتصاديين بحقهم في تحريك جهاز تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة.[245]

في نفس السياق يقرّ اتفاق تفاهم الإجراءات والقواعد التي تحكم تسوية النزاعات بحرية الدول في اختيار طريقة لحل نزاعاتها في إطار المنظمة. فجاءت المادة 5 من اتفاق تفاهم القواعد والإجراءات، لتسمح لأطراف النزاع باللجوء إلى الوساطة والمساعي الحميدة والمصالحة حتى ولو كان قد تم تشكيل الجماعة الخاصة (le groupe spécial). كما نجد المادة 25 من اتفاق تفاهم القواعد والإجراءات تسمح بإمكانية اللجوء إلى التحكيم.[246]

وبالنظر إلى احتكار الدول لحق اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة دون الفاعلين الاقتصاديين الآخرين، والى حريتها في اختيار طريقة حل

---

[244]– هذا الوضع لا يمكن أن يستمر باستمرار تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، والقانون الدولي الاقتصادي في الاتجاه الحالي القائم على الاقتصاد الحرّ، والذي يؤول أكثر فأكثر نحو إبعاد الدولة من الحقل الاقتصادي كفاعل، واحتكار الفاعلين من غير الدول للنشاط الاقتصادي، لأن النزاع في هذه الحالة لا يعني الدول أكثر مما يعني الفاعلين الاقتصاديين. لهذا يجب السماح للفاعلين الاقتصاديين من غير الدول من شركات اقتصادية ومالية باللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات من أجل حل نزاعاتها. وهذا سيكون الخطوة الأولى نحو الإقرار بشخصية الشركات الاقتصادية العالمية في المجال الاقتصادي، لأنها ستكون آنذاك قادرة على منازعة الدولة كشخص دون امتياز السلطة العامة، كما هو الشأن في المنازعات الإدارية داخليا.

[245]- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 87.

[246]– أُنظر المواد 5 و25 من اتفاقية التفاهم حول إجراءات حلّ النزاعات.
(Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différents).

النزاع كما تؤكد المادة 33 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد 5 و25 من اتفاق تفاهم القواعد والإجراءات لحل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، يظهر أن الدولة قد احتفظت بكل سيادتها على الأقل فيما يخص حل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة. لكن لا يترك جهاز تسوية النزاعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة أكثر من هذا المجال لحرية الدول في الاقتراح والاختيار، وكل ما تبقى من الإجراءات فهي إجراءات إجبارية وخطاً مفروضة على الطرف المتنازع يتعين السير بها. فعندما لا تنجح الأطراف في حل نزاعاتها عند تواجدها في المجال الذي يعتبر مجال الحرية، تجبر الدول على الدخول في مجال تفرض عليها فيه الإجراءات. بهذا قام واضعي اتفاق تفاهم القواعد والإجراءات بالدمج بين المرونة والجمود.[247]

إذا لم تنجح الأطراف في حل نزاعاتها استنادا إلى المادة 5 والمادة 25 من اتفاق تفاهم القواعد والإجراءات لحل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، يقوم الطرف المتضرر بطلب تشكيل جماعة خاصة (un groupe spécial) حسب نص المادة 6 و16 من اتفاق التفاهم والتي تقوم بتقييم التصرفات والأسباب ومدى تماشيها مع الاتفاقية موضوع النزاع، فدورها يشبه دور القاضي الذي يكيف الأحداث ويضعها في موضعها القانوني.

تقوم الجماعة الخاصة (le groupe spécial) بوضع تقرير حسب المادة 19 من اتفاق التفاهم حيث يتضمن في النهاية توصيات. يمكن أن ينتهي النزاع في هذه المرحلة إذا رضي أطراف النزاع بتوصيات الجماعة الخاصة (le groupe spécial)، وفي حالة ما إذا لم يحدث ذلك يقوم الطرف الذي لم يرضى بالتوصية بالاستئناف أمام جهاز الاستئناف،[248] حيث يتم تحليل التقرير من جديد ووضع تقرير خاص به، سواء يكون مؤيدا لتقرير الجماعة الخاصة أم لا فهو تقرير نهائي. بعده يتم تنفيذه إما برضا الأطراف أو باللجوء إلى الجزاءات (les sanctions).[249]

247- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 74.

248– تم تشكيل جهاز الاستئناف في 13 ديسمبر1995، حيث يتشكل من 07 أعضاء منتخبين لمدة 04 سنوات من طرف جهاز تسوية النزاعات (ORD) لعهدة تجدد مرة واحدة.

249– أُنظر المادة 22 من اتفاق تفاهم الإجراءات والقواعد.

تتراوح طبيعة نظام حل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة بين السياسي والقانوني، وبين القضائي وغير القضائي، وهذا لكي يسمح للجهاز بالحفاظ على حقوق أطراف النزاع، وفي نفس الوقت الحفاظ على المصلحة العامة الدولية.[250] فهو بخلاف الأنظمة القضائية الوطنية، والتي عليها حل النزعات بالأخذ بعين الاعتبار تحديد المسؤوليات وإعطاء صاحب الحق حقه، فهو نظام يحافظ على حقوق أطراف النزاع، وفي الوقت نفسه يحافظ على المصلحة العامة الدولية أيضا.

[250]- "… on ne peut noter que la nature fondamentalement mixte du système institué qui se trouve en permanence à la frontière du juridique et du politique, du juridictionnel et du non juridictionnel. Ce qui est à l'évidence peu satisfaisant pour l'esprit. Ainsi les règles et procédures que détaille avec minutie le Mémorandum d'accord ont pour but de sauvegarder les droits des parties en différent. Et l'on peut donc ici percevoir l'influence de la conception occidentale du procès. Marquer par le soucie du contradictoire." Voir: **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op. cit, p 83.

حيث يمكن لإجراءات سير حل النزاع أن تظهر كالشكل الأتي:

الإجراءات	المدة بالأيام
المساعي الحميدة، الوساطة، المشاورات، المصالحة	60
↓	
تشكيل جماعة خاصة	30
↓	
إعداد تقرير وتسليمه لجهاز تسوية النزاعات	180 إلى 270
↓	
اعتماد تقرير الجماعة الخاصة	60
الاستئناف / تم قبوله والرضى به من الأطراف المتنازعة انتهى الأمر	60 إلى 90
↓	
تحليل التقرير من طرف جهاز الاستئناف	30
↓	
اعتماد تقرير جهاز الاستئناف	110
↓	
تنفيذ التوصيات بالرضا	
↓	
اللجوء	
إلى الجزاءات (les sanctions)	
المدة الإجمالية لحل النزاع	بين 420 إلى 670 يوم

ب- الاختصاص:

جاء تفاهم القواعد والإجراءات الذي ينظم جهاز تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة شاملا، إذ يخص كل النزاعات التي يمكن أن تنشأ في مختلف فئات الاتفاقيات التي تحتويها اتفاقية مراكش.[251] فالفئة الأولى هي الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف التي تخص الملحق (01)، وهي اتفاقيات يطبق عليها التفاهم بالكامل، باستثناء الاتفاقية المتعلقة بمراقبة السياسات التجارية (الملحق 03)، رغم أنها اتفاقية متعددة الأطراف حسب المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

أما الفئة الثانية تضم أربعة اتفاقيات جماعية لا يطبق عليها تفاهم القواعد والإجراءات إلا بطلب من أطراف النزاع.[252]

والفئة الثالثة هي الاتفاقيات غير الدولية والجماعية (les accords autres que multilatéraux ou plurilatéraux) وهي اتفاقيات تحتوي على قواعد وإجراءات خاصة بها تتعلق بحل النزاعات، وهي فئة من الاتفاقيات يطبق عليها تفاهم القواعد والإجراءات، رغم أنها اتفاقيات تحتوي على قواعد خاصة بها فيما يخص حل النزاعات. هذا التعايش بين القواعد الخاصة واتفاق تفاهم القواعد والإجراءات قد يخلق نوعا من التنازع بين القواعد والإجراءات في حل النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات.[253]

والملاحظ أنه كلما كانت الاتفاقية تضم عددا أكبر من الأطراف، فهي بالتالي تتضمن نسبة كبيرة من التجارة الدولية، كلما كانت المنظمة العالمية للتجارة أكثر حرصاً على احتكار اختصاص حلّ النزاعات المتعلقة بها. وهذا انطلاقا من مبدأ أساسي يقضي أنه كلما كان عدد أطراف الاتفاقية أكبر كلما كان النزاع الكائن في خصوصها يمس أكثر مصلحة الاقتصاد العالمي، الشيء الذي يدعو إلى حرص المنظمة على السهر على حل النزاعات في أسرع وقت ممكن، وبأقل خسارة ممكنة.

---

[251]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op. cit, p 76.

[252]- أُنظر الملحق (01) من اتفاق التفاهم، يتعلق بالاتفاقيات التي يختص بها التفاهم.

[253]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 77.

ج- تنفيذ قرارات حل النزاع:

يسهر جهاز تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة على تنفيذ الحلول التي يأتي بها لكل نزاع يطرح عليه، وتم حله حسب إجراءات حلّ النزاعات للجهاز.

ففي المرحلة الأولى، إذا لم يكن من الممكن تنفيذ القرار لأسباب مادية، سيتم إمداد الطرف المعني مواعيد لذلك،[254] ثم يقوم الطرف المعني بتقديم ملف لجهاز تسوية النزاعات يوضح فيه الحالة التطورية لتنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية النزاعات، وتتواصل مراقبة هذا الأخير لتنفيذ قراراته [255] وتوصياته في حل النزاعات إلى غاية التنفيذ الكامل لها. أما في حالة عدم تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية النزاعات فيحتفظ الطرف المتضرر بحقه في الدخول في مفاوضات مع طرف النزاع من أجل الحصول على تعويض مقبول.[256] وفي حالة فشل كل هذه الإجراءات يقوم جهاز تسوية النزاعات للمنظمة بترخيص الطرف المتضرر بإلغاء التسهيلات التي كان يتمتع بها خصمه، وهذا بصفة آلية. ويكون هذا بصفة استثنائية، لأن المنظمة لم تنشأ لتقمع التصرفات التجارية، بل لمساعدتها على التحرر والتقدم.

يظهر من خلال تحليل اختصاص المنظمة العالمية للتجارة في حلّ النزاعات المتعلقة بمختلف الاتفاقات التي تنظمها، أنها السلطة العليا التي تسهر على حسن سير المعاملات التجارية وكل النشاطات الاقتصادية ذات الصفة التجارية. وهذا حتى ولو كانت هذه المعاملات قائمة في نظام قانوني ديمقراطي داخلي، تضمن إجراءاته حماية حقوق وواجبات الأطراف. بذلك تظهر الدول أثناء ممارسة المنظمة لاختصاصها في حل النزاعات، كأنها أعضاءً كاملة السيادة، إلا أنها بصفتها طرف نزاع يثور أمام جهاز تسوية النزاعات، وبدون امتياز السلطة العامة، فهي طرف عادي وكأنه شخص طبيعي في القضاء الداخلي.

---

[254]- أُنظر الفقرة 3 من المادة 21 من اتفاق التفاهم حول الإجراءات والقواعد.

[255]- أُنظر الفقرة 6 من المادة 21، المرجع نفسه.

[256]- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 91.

جاءت اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة واسعة بحجم يتماشى ونطاق تأطيرها للاقتصاد العالمي، وذلك تماشيا مع الهدف الأساسي للمنظمة، وهو إنشاء سوق عالمية شاملة. والسبب الأساسي الذي جعل المنظمة تتمتع بهذا الحجم من الاختصاصات وبصفة قوية على حساب السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء، هو تحول اهتمام أصحاب السلطة إلى خلق سوق عالمية قوية، وتأطيرها بالمنظمة العالمية للتجارة، وهذا لن يكون دون تفكيك الترسانة القانونية التي بناها أصحاب السلطة في الماضي عندما كان هدفهم هو بناء دول قوية ذات سيادة.

إن الفرق كبير بين اتجاه الإرادتين، بينما كان أصحاب القرار في الماضي يعملون على إضعاف سلطات السوق لصالح الدولة، أصبح أصحاب القرار اليوم يعملون على إنشاء منظمة قوية، تكون ذات اختصاصات واسعة بشكل يمكنها من تفكيك سلطات الدولة على حساب السوق.[257] بهذا فالمنظمة العالمية للتجارة أحيت صرخة الليبراليين في القرن XVIII " **اتركه يمر اتركه يعمل** "، وجعلتها أساسا لكل نشاطاتها.[258]

هذا ما جعل واضعي النظام الأساسي للمنظمة العالمية لتجارة يحرصون على تزويدها بكل الوسائل القانونية والهياكل الإدارية اللازمة لتكون في مركز قوة لتفكيك الترسانة القانونية الدولية والداخلية لحماية السيادة الاقتصادية، وتقوم بالقضاء على الفرق بين القوانين الدولية والوطنية لتخلق لغة اقتصادية قانونية واحدة يتحدثها كل العالم. وهذا لا يقتصر على القانون الدولي الاقتصادي فقط، لأن التنمية كل لا يتجزأ ومناخ تحقيقها هي دولة القانون. ولا يمكن تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة دون دولة القانون التي ما هي إلا تحرير الفرد ليصبح هو أيضا بين أحضان قانون السوق.[259]

من نتائج تزايد التنظيم الدولي للتجارة واتساع نطاق تنظيم المنظمة العالمية للتجارة وسلطاتها الواسعة وهيكلتها السياسية والإدارية المحكمة، اختراق المجال الداخلي للدول، وتقليص اختصاصها الداخلي إلى حد كبير، وهو ما يمكن إدراكه في ضوء التطورات

257- **CHRISTOPHE LEROY**, *Les rapports contemporains entre l'Etat et le marché: ESSAI d'interprétation*, op. cit, p 03.

258- **MAISSIN Gabriel**, *AGCS: Attention danger!*, http://www.urfig.org, 2008.

259- **SALAH M.M. Mohammed**, *La mise en concurrence des systèmes juridiques nationaux, réflexion sur l'ambivalence des rapports du droit et de la mondialisation*, op.cit, p 259.

التي حدثت في السنوات الأخـــــيرة الماضية، فحتى وقت قريب، لم يكن ينظر إلى الجات (GATT) على أنها تشكل خطرا جديا على سيادة الدول واستقلالها. فالاهتمام الأول للجات (GATT) كان يتمثل في تحرير التجارة الدولية في مجال البضائع، وكانت الدول تتفاوض بشأن تخفيض التعريفات في إطارها، للحصول على تعهدات ملزمة بتلك التخفيضات، إضافة إلى الالتزام بمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية. وأقصى ما كانت تمثله الجات (GATT)، أنها كانت إطاراً إرشاديا لزيادة التزامات معينة، فضلا عن أنها كانت ترسخ حق الدول في أن تستخدم قوانين علاجية تسمح بالتعامل مع البضائع التي يزعم أنها أغرقت في سوقها الداخلي، أو أنها كانت مدّعمة حكوميا.

بعبارة أخرى، فإن الدول في ظل الجات (GATT) 1947، كانت تتمتع باختصاص هام في مجال مكافحة الإغراق والدعم. فقد احتفظت هذه الدول الأطراف في الجات (GATT) على درجة عالية من الرقابة في أقاليمها، ضمن نطاق التزاماتها فيها. إضافة إلى ما كانت تميل إليه من مواقف بالنسبة لتلك الالتزامات، حيث كانت تسعى، ولاسيما في فترة السبعينات والثمانينات، إلى إدارة نزاعاتها التجارية خارج إطار الجات (GATT)، من خلال ما كان يعرف بتدابير المنطقة الرمادية.[260] حيث كانت إدارة هذه العلاقات تتم في شكل اتفاقيات ثنائية، ورغم ذلك فقد كانت قليلة المصداقية بالنسبة لحقيقة التـــــقيد بالقانون الدولي التجاري. معنى ذلك أن الدول الأطراف في الجات (GATT) كانت مطلقة اليد فيما تعتبره واقعا ضمن مجال اختصاصها الداخلي، رغم حقيقة كون المسائل التي كانت تتعامل معها لا تعد من المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي، إنما هي مشمولة واقعيا بالتنظيم الدولي. أي أنها تقع خارج نطاق اختصاصها الداخلي.

---

[260]– سميت بالمنطقة الرمادية لأنها إجراءات لا تقع تماما في المنطقة البـــــيضاء التي تحتوي على ما تبيحه الجات (GATT)، كما أنها لا تقع في المنطقة السوداء التي تـــــشمل على الممنوعات بمقـــــتضى اتفاقية الجات (GATT)، وإنما هي تقع في مجال يتداخل فيه الأبيض مع الأسود، وعند دمج الأبيض مع الأسود يكون اللون رمادي.

جاءت المنظمة العالمية للتجارة، وخلافا لسابقتها الجات (GATT) لتقلص الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء بشكل كبير، حيث شملت قطاعات ومجالات جديدة. لذا أصبحت عضوية الدول في المنظمة بمثابة تنازل عن جزء كبير من اختصاصاتها السيادية الاقتصادية، وهذا نظرا للاختصاصات الواسعة للمنظمة وهيكلتها الإدارية والسياسية المحكمة.

تكتسب السوق العالمية– موضوع تنظيم المنظمة العالمية للتجارة– بهذه الاختصاصات الواسعة، وهذا التنظيم الإداري والسياسي المحكم، قوة ما فوق الدستورية (Supra constitutionnelle). والعلاقات التي تربط هذه السوق العالمية بالقانون والدول الأعضاء هي علاقة يصعب تفسيرها دون تكييفها بعلاقات قوة، أين تحتل الدول المركز الضعيف في المعادلة.[261]

إلا أن الدولة هي صاحبة السلطة الأصلية، والمنظمة العالمية للتجارة ما هي إلا منظمة تكون سلطاتها تفويضية تأتي تناسبا مع أهدافها. فالتراجع الذي حصل في السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة ليس بالكامل، حيث مازلت تحتفظ الدول ببعض اختصاصاتها كبقايا لسيادتها الاقتصادية، ولم تتمكن بعد المنظمة من السيطرة عليها.

المطلب الثاني

بقايا السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

أنتجت طبيعة المجتمع الدولي مفهوم النطاق المحفوظ للدولة، حيث تمارس الدول ضمنه سلطاتها على المسائل الواقعة فيه. ويحدد النطاق المحفوظ مجالات الحياة الدولية التي ينظمها القانون الدولي مباشرة، كما أنه يضع حدودا ثابتة لاختصاصات المنظمات الدولية التي تتمتع فقط بالسلطات الممنوحة لها بموجب وثائق إنشائها.

وإذا كانت سلطات الدولة ناتجة عن السيادة أو دليلا عليها، فإن سلطات المنظمات الدولية ليست سوى سلطات تفويضية، تأتي تناسبا مع أهدافها. بهذا فسلطات المنظمة

[261]- **CHRISTOPHE LEROY**, *Les rapports contemporains entre l'Etat et le marché: Essai d'interprétation*, op.cit, p 07.

العالمية للتجارة ليست سلطات أصلية، بل هي سلطات فوضتها إياها الدول الأعضاء، من أجل تحقيق الأهداف التي تتطلع إليها الدول الأعضاء. ولما كان الاقتصاد من أهم ركائز وجود الدولة، فمن الطبيعي أن نجد الدول قد اتسمت الحذر فيما يخص كمية ونوعية الاختصاصات الاقتصادية التي يمكنها التنازل عنها لحساب المنظمة العالمية للتجارة، والتي لا يمكن التنازل عنها.

وعلى هذا النحو، جاءت الاختصاصات السيادية الاقتصادية التي استبقت عليها الدول لصالحها على نوعين: اختصاصات سيادية اقتصادية دائمة (**الفرع الأول**)، تتمثل في مواد خارجة عن التجارة الدولية نظرا لأهميتها الإستراتجية، وكل ما يتعلق بالأمن القومي والأمن الغذائي. واختصاصات سيادية اقتصادية ظرفية (**الفرع الثاني**)، وهي اختصاصات تتمتع بها الدولة لظروف استثنائية، لتعود من جديد لصالح المنظمة بزوال الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول

الاختصاصات السيادية الدائمة للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

تمارس الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة اختصاصاتها في كل المواد الخارجة عن التجارة الدولية (**أولا**) والتي لا تدخل في اختصاص المنظمة، والميادين الناقصة التغطية (**ثانيا**). كما تمارس اختصاصات تجد تبريرا لها في الحفاظ على النظام العام (**ثالثا**).

أولا: المواد الخارجة عن التجارة الدولية:

تنص المادة XX من الاتفاقية العامة لسنة 1947 على حرية الدول في تنظيم استيراد وتصدير الذهب والفضة. ويعتبر هذا الاستثناء تقليديا، نظرا للدور المالي الذي لعبه المعدنين في الماضي.[262]

[262]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 293.

إن الذهب والفضة كانا من المعادن التي تخزن بهما القيم المالية، ضمانا لقيمهما ودوامها، الشيء الذي لم يعد له معنى في وقتنا الحاضر.[263] يعتبر الذهب والفضة في عصرنا الحالي مجرد معدنين يستعملان في الصناعة والتجميل، استغلالا لخصائصهما الكيميائية والفيزيائية، ولم يعد لهما دورا في النشاط المالي والاقتصادي من غير دورهما كمعادن. رغم هذا فالذهب والفضة لا يزالان خارجين عن التجارة الدولية لتتصرف فيهما الدول بكل حرية وسيادة.

كما تدخل في نطاق المواد الخارجة عن التجارة الدولية " الكنوز الوطنية " حسب المادة XX من الاتفاقية العامة لسنة 1947. لكل دولة الحق الطبيعي في حماية رصيدها الثقافي الوطني، الشيء الذي يدفعها إلى فرض نظام الترخيص من أجل تصدير واستيراد المواد المتعلقة بالآثار والثقافة كالتحف الأثرية.

كما تدخل في نفس السياق– لكن لأسباب مختلفة– السلع والمنتجات المصنوعة في السجون، وهذا لأسباب تتعلق بانخفاض تكلفتها، الشيء الذي يجعلها تخلّ بالمنافسة الشرعية، ولأسباب تتعلق بمعايير الإنتاج والمعايير الأساسية للعمل.[264] ضف إلى ذلك المواد المتعلقة بالحرب كالأسلحة والمتفجرات فهي بضائع تخرج عن التجارة الحرة،[265] وبالتالي تدخل في الاختصاص السيادي للدولة.

ثانيا: الميادين الاقتصادية الناقصة التغطية:

بالإضافة إلى المواد الخارجة عن التجارة الدولية، هناك ميادين اقتصادية نظمتها نصوص المنظمة العالمية للتجارة، لكن بصفة غير كاملة، نظرا لصعوبة الاتفاق بشأنها.

263- En 1971, le président des États-Unis, Richard Nixon, a supprimé l'obligation de convertir le dollar en or (étalon dollar-or) et, simultanément, la responsabilité de l'État à propos du cours du dollar. Depuis lors, la devise américaine n'est plus couverte ni par de l'or ni par la garantie de l'État, mais demeure la monnaie privée libre du Système fédéral de réserve (la Fed). Le dollar et toutes les autres monnaies du monde ne conservent par conséquent plus de valeur, mais est un simple moyen de paiement imprimé et légalisé.

Voir: **EBERHARD Hamer**, *L'escroquerie monétaire mondiale*. http://onewaythink.wordpress.com/ , 2009.

264- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, pp 293-294.

265– أُنظر المادة (XXI b) i et ii)) من الاتفاقية العامة لسنة 1947.

ويعود اختصاص تغطية النقص في تنظيم المنظمة لميدان اقتصادي معين، للدول الأعضاء.

(1) الاستثمارات المباشرة في الخارج I.D.E:

ارتفعت الاستثمارات المباشرة في الخارج[266] من 25 مليار دولار في 1973 إلى 315 مليار دولار في 1995، ما يوضح أهميتها بالنسبة للدولة في ظل العولمة الاقتصادية. إلا أن هذا الميدان لم يقع تنظيمه بصفة كاملة وواضحة في إطار المنظمة العالمية للتجارة إلى حدّ الآن.[267]

هذا وقد وقعت الدول الأعضاء في مراكش على اتفاقية تنظيم الاستثمارات المتعلقة بالتجارة، والتي تتكون من 9 مواد فقط،[268] نتيجة لمفاوضات صعبة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم الثالث.[269] وتقوم هذه الاتفاقية بتحديد مفهوم الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات التي لها علاقة بالتجارة استنادا إلى 04 معايير " **إجراء داخلي ينتج آثار قانونية، تأخذه سلطة مركزية أو محلية للدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة، تتعلق بالاستثمارات الدولية والإجراءات المتعلقة بالتجارة في البضائع** ".[270]

نتاج هذه الاتفاقية محدودة جداً لا يتعدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على تنظيم مجال الاستثمارات الأجنبية وفق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.[271]

---

[266]– هي عملية يقوم من خلالها مستثمر يقيّم في دولة معينة (الدولة الأصلية) باكتساب أصول في بلد آخر يسمى بلد الاستقبال، بنية تسييرها، ويكون ذلك على ثلاثة أشكال:

1– المساهمة في رأسمال إلى مستوى يسمح بالمراقبة.

2– إعادة الاستثمار لفوائد تديرها الشركة في نفس البلد.

3– قروض استثمار طويلة وقصيرة الأجل بين الشركة الأم وفروعها.

[267]- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 167.

[268]– ما يدل على صعوبة الاتفاق على تنظيم هذا الميدان الحساس، حيث الصراع بين الدول والشركات متعددة الجنسيات يشتد من يوم لآخر.

[269]- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 168.

[270]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op.cit, p 225.

[271]- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 168.

(2)- تنظيم المنافسة:

تضل اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة في مجال تنظيم المنافسة ضعيفة، رغم احتواء اتفاقية مراكش لعدة مواد لتنظيم الممارسات التجارية التي يمكن أن تخل بالمنافسة الشرعية بين الشركات. حيث لم تأت تغطية المنظمة للمنافسة شاملة لكل نطاقها الدولي ولكل جوانبها المختلفة والضرورية.

وفي هذا السياق تفرض المادة XVI من اتفاقية الجات (GATT) لعام 1994 على المؤسسات تصرفات تجارية معينة. كما تحدد الاتفاقية على الدعم الآثار المضادة للمنافسة، وهو الدعم الذي تقدمه الدولة للمؤسسات (بمعنى أن الدعم لا يجب أن يصل إلى مستوى الإخلال بالمنافسة). تستهدف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في المادتين VIII وIX تفادي تعسف الموردين المحتكرين للخدمات في استغلال وضعيتهم المسيطرة على السوق. كما تمنع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الاستعمال التعسفي لحقوق الملكية الفكرية، والممارسات المخلة بالمنافسة في عقود الترخيص (les contrats de licences).

إن هذا التنظيم الجزئي للمنافسة غير كاف، يستدعي تنظيم كامل تحت مراقبة سلطة عالمية مكلفة بالمنافسة، لما للمنافسة من أهمية كبيرة في ظل العولمة. وهذه الرؤية تستدعي تنازل الدول عن سيادتها، والدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة غير جاهزة لذلك. في انتظار ذلك اتفقت الدول الأعضاء في ظل المنظمة على تنظيم داخلي للمنافسة، يسمح لاحقا بتوجيه القوانين الداخلية، بشكل يمكن أن يفرز اتفاقية دولية لتنظيم المنافسة بشكل شامل في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

(3)- الجانب المالي للتجارة :

بما أن التجارة تؤثر وتتأثر مباشرة بالعملة، كان من المفروض أن تتطرق المنظمة العالمية للتجارة لهذا الجانب، بالخصوص أن نظام " بروتن وودس " لا يشمل كل الدول الأعضاء.

تقع الإدارة الجيدة للنظام القانوني للمبادلات التجارية على استقرار العملات الوطنية، بالتالي يستدعي الأمر إيجاد نظام دولي مستقر لنسب

التبادل (taux de change)،[272] وهذا غير موجود في نظام المنظمة العالمية للتجارة، وعليه يقع في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.

نجد المبدأ الأساسي الوحيد في الجات (GATT)، والمتعلق بالعملة واردا في المادة XV الفقرة 4، حيث أنه تمتنع الدول الأعضاء في المنظمة عن أخذ أية تدابير أو إجراءات تجارية لا تتماشى مع أهداف وأنظمة صندوق النقد الدولي. حيث لا يخول هذا الإجراء المنظمة اختصاص مالي، وبالتالي اتجهت إرادة الدول إلى خلق تنسيق بين صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة. يتلخص هذا التعاون بين المنظمة وصندوق النقد الدولي في المجال المالي- إلى حدّ الآن- في اتفاقية بسيطة للتعاون المؤسساتي التي تم إبرامها في 09 سبتمبر1996 بين المدير العام لصندوق النقد الدولي ونظيره في المنظمة العالمية للتجارة. وتنظم هذه الاتفاقية تبادل الوثائق والمشاركة المتبادلة لممثليهم كملاحظين في نشاطاتهم.[273]

(4)- حماية البيئة:

تم إنشاء لجنة لحماية البيئة في ظل المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1995، وكان عملها يتعلق بثلاثة مسائل تخص العلاقة بين التجارة وحماية البيئة وهي:

1- العمل على جعل تكاليف حماية البيئة تكاليف دولية تدخل في ثمن المواد المتبادلة، دون الإخلال بنظام التبادل التجاري للمنظمة العالمية للتجارة،

2- العمل على إبقاء إجراءات حماية البيئة في مستوى مقبول لا يعرقل حرية التجارية، [274]

3- القيام بإجراءات داخلية لحماية البيئة في إطار منسق على المستوى الجماعي للدول الأعضاء.[275]

---

[272]- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 169.

[273]- Ibid, p 170.

[274]- أُنظر المادة XX من اتفاقية الجات لعام 1994.

[275]- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 171.

لهذا فإن مجال حرية الدول في التصرف في ميدان حماية البيئة يبقى واسعا تحدده الأهداف الإنمائية لكل دولة.

(5)- الجباية المتعلقة بالتجارة:

ضف إلى هذه الميادين الناقصة التغطية ميدان الجباية. فالإشكالية المطروحة في القانون الدولي التجاري، تكمن في كون هذا الأخير يتعلق بالبضائع كسلع وخدمات، وليس على طريقة إنتاجها أو المكونات المحاسبية لأثمانها، وهنا يظهر التأثير الكبير للجباية في التجارة الدولية، فبعض الدول تصل تسهيلاتها الجبائية إلى حد تسميتها " بالجنّات المالية " (Paradis fiscaux) دون الإخلال بالتزاماتها في المنظمة العالمية للتجارة.

(6)- الموارد الطبيعية الزائلة والمواد الأساسية:

يخرج عن اختصاص المنظمة العالمية للتجارة، ويدخل في اختصاص الدول، النشاط التجاري المتعلق بالموارد الطبيعة الزائلة والمواد الأساسية.

أ- الموارد الطبيعية الزائلة:

تعتبر بعض الموارد الطبيعية- نظرا لطبيعتها الزائلة وغير المتجددة- ذات أهمية بالغة وإستراتيجية بالنسبة للدول، وبالتالي تخص بإجراءات خاصة لحمايتها والاستحفاظ عليها.[276]

ففي الواقع ليس مزاولة النشاط في هذه الموارد هو الذي ينظم عادة، بل إجراءات الحصول على رخص وشروط الاستغلال هو الذي ينظم برعاية كبيرة من طرف الدول التي تقع في إقليمها الموارد الطبيعية الزائلة. ولا يوجد أي تعريف دقيق لهذه الموارد في نصوص المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه يتعلق الأمر بالمواد الأولية ذات الطبيعة المعدنية، والتي يمكن أن تزول.[277] وتدخل في هذا النوع من المواد المحروقات.

---

[276]- أُنظر المادة XX من الاتفاقية العامة.

[277]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 294.

ب- المواد الأساسية:

خصص ميثاق " هافانا " (La Havane) الفصل VI[278] للتجارة الدولية للمواد الأساسية (les produits de bases)، والتي نظرا لخصوصياتها استثنيت من النظام التجاري الدولي، لتبقى خاضعة للاختصاص الداخلي للدول. ويتعلق الأمر حسب المادة 56 من ميثاق " هافانا " (La Havane) بالمواد الزراعية والغابية والصيد البحري وكل المعادن، وعلى أي شكل كانت.[279]

رغم أن ميثاق " هافانا " لم يدخل حيز التنفيذ، إلا أنه يعتبر مصدرا أساسيا استنسخت منه الجات والمنظمة العالمية للتجارة من بعدها الكثير من قواعد ومبادئ تحرير التجارة. ومن بين هذه القواعد تلك المتعلقة بالتجارة الدولية للمواد الأساسية (les produits de bases).

تم إدراج المواد الزراعية في نظام المنظمة العالمية للتجارة لتبقى المواد الأساسية تتعلق فقط بالمواد الغابية والصيد البحري والمعادن. ويبقى المجال مفتوحا لإدراجها في نظام المنظمة مستقبلا.[280]

ثالثا: النظام العام الداخلي:

لكل الدول الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية نظامها العام الداخلي، والذي يختلف مفهومه وتداعياته وشروطه من مجتمع لآخر، ومن ثقافة لأخرى. ونجد نص المادة XX من الاتفاقية العامة، توضح الاهتمامات التي تسمح للدول بأخذ الإجراءات الحمائية لسوقها الوطني، وهي الآداب العامة (المادة XXa) وحماية الصحة وحماية الأشخاص والحيوانات والنبات (المادة XXb) وحماية المستهلكين (المادة XXd).[281]

---

[278]- Voir: le chapitre VI de La charte de la Havane.

[279]- Voir: le paragraphe 1, article 56, ibid.

[280]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 296

[281]- أُنظر المادة XX من الاتفاقية العامة.

اهتمت الدول المتفاوضة في جولة الأورغواي بصحة الإنسان والحيوان، واتخذت عدة خطوات وتدابير لتحقيق ذلك، دون أن تطبق هذه التدابير بالقدر الكافي لتحقيق الهدف منها، ودون أن تشكل قيودا على التجارة الدولية. ويتطلب هذا الأمر التنسيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات.[282]

توصلت الدول الأعضاء إلى تسهيل تقديم المساعدات الفنية للدول الأخرى، وخاصة الدول النامية، سواء في إطار اتفاقيات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. وتم الاتفاق على إنشاء لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات، تتولى تشجيع المشاورات والمفاوضات وتسهيلها بين الدول الأعضاء في هذا المجال، ومتابعة الالتزام بتنفيذ الاتفاقية، وإجراءات الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية في مجال صحة الإنسان والنبات، وتنسيق المعايير والإرشادات الدولية. وحصلت بذلك الدول النامية على معاملة تفضيلية تتمثل في تمتعها بفترة سماح لمدة عامين من تاريخ إنشاء المنظمة قبل الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية الإجراءات الصحية. هذا من أجل إتاحة الفرصة أمام الدول النامية، والأقل نموا للتعاون مع الدول المتقدمة والمنظمات الدولية ذات الصلة بتطوير قدراتها واستكمال أوجه النقص والقصور، سواء في الخبرة أو في البنية الأساسية والموارد المالية اللازمة لتطبيق التدابير والمعايير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات، والمتعلقة بالصادرات الزراعية.[283]

تقوم اتفاقيات تدابير الصحة النباتية على ما يأتي:

- يحق لأي بلد أن يفرض نظاما أو معيارا وطنيا أكثر تقييدا من المعايير الدولية المماثلة.
- يتعين على البلدان إطلاع سائر أعضاء منظمة التجارة العالمية على تدابيرها المتعلقة بالصحة والصحة النباتية.

---

[282]– إنّ تحدي حماية الحيوانات والنبات (الطبيعة) هو تحدي عالمي، وبالتالي يجب التنسيق بين كل الدول للنجاح في كسبه، وهذا ما يدفع بها إلى العمل مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال من أجل حماية الطبيعة.

[283]– **أسامة المجدوب**، *الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش*، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1996، ص 104.

- تشجيع البلدان على الاعتراف المتبادل وتنسيق التدابير فيما بينها.
- تشجيع البلدان المتقدمة على تقديم المساعدة التقنية للمصدرين من البلدان النامية، وهو ما يعرف بالمعاملة الخاصة والتفاضلية. [284]

سمح نظام المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء بحريّة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية صحة المواطنين والمستهلكين، وحماية الصحة النباتية والحيوانية، وحفاظا للآداب العامة. مثال ذلك، فرض أنظمة أو معايير وطنية مثل المعايير التي يفرضها الاتحاد الأوروبي فيما يخص السيارات السياحية والنفعية، والتي تم على أساسها رفض السيارات الصينية في السوق الأوروبية، لاعتبارها لا تستوفي تلك المعايير المتعلقة بالأمن.

ونظرا لأن الخدمات بطبيعتها تتعلق أكثر وبصفة مباشرة بالآداب العامة، ويمكنها أن تمس بها، نجد اتفاقية التجارة بالخدمات تسمح للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تهدف من خلالها صيانة الآداب العامة، والحفاظ على النظام العام للمجتمع، وحماية الحياة والصحة، ومنع ممارسة الغش والاحتيال، ومعالجة آثار مخالفة أحكام عقود الخدمات، وحماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بالبيانات الشخصية، وسرية السجلات والحسابات الشخصية، بشرط ألا تتخذ هذه الإجراءات بصورة تعسفية. كما تسمح هذه الاتفاقية باتخاذ الإجراءات لمنع إلحاق الضرر في النظام العام، أو المساس بالصحة العامة، أو خرق التزامات العضو بموجب ترتيبات دولية أخرى.[285]

بالإضافة إلى هذه الاستثناءات العامة، هناك استثناءات أمنية واردة في اتفاقية الخدمات لتعلقها مباشرة بانتقال الأشخاص، فمن المحتمل أن تحصل اختراقات أمنية للدول الموردة للخدمات. وقد وضعت الاتفاقية الأحكام المنظمة لذلك ومنها:

1- عدم إجبار الدول على إعطاء معلومات قد يرى العضو أن إعطاءها يمس مصلحته الوطنية الأساسية،

---

[284]- **فاتن عازر**، *المعاملة الخاصة والتفاضلية في برنامج عمل الدوحة*، الأونكتاد برنامج الدبلوماسية التجارية، 2002، www.unctad.org/ ، 2008، ص 12.

[285]- أُنظر المادة 14 من اتفاقية التجارة بالخدمات.

2-يجوز للدول اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لحماية المصالح الأمنية الأساسية ذات الصلة بنشاط توريد الخدمات، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتمويل المؤسسات العسكرية، أو ذات الصلة بالمواد الانشطارية أو الانصهارية، أو في زمن الحرب، وغيرها من طوارئ العلاقات النووية.[286]

كما تترك الاتفاقية حول المنتجات الزراعية مجالا للدول للتصرف فيه. وجاء ذلك تحت تسمية " العلبة الخضراء " (la boite verte)، وسميت بهذه التسمية لأنها تعبير عن مجال مملوك للدولة، تتصرف فيه بكل حرية. وتحتوي العلبة الخضراء على مساعدات محدودة المجال، تشمل على الخدمات في مجال البحث في الميدان الزراعي ومحاربة الأمراض التي تلحق بالمحاصيل الزراعية، والتكوين في الميدان الزراعي والمنشآت القاعدية المتعلقة بالزراعة، وتملك مخزون عام بهدف الأمن الغذائي، والمساعدات الغذائية الداخلية، والدعم المباشر للمنتجين الزراعيين، وكذا مشاركة الدولة في البرامج التي تضمن الدخل للفلاحين (la sécurité des revenus) والتعويض في حالة الكوارث الطبيعية، وبعض المساعدات بهدف إعادة الهيكلة وحماية البيئة.[287]

والملاحظ هنا، أن هذه الاختصاصات الاستثنائية هي اختصاصات ضرورية تسمح للدولة بالحفاظ على القطاع الزراعي، الذي وإن كان الفاعلين في الميدان الزراعي يرون فيه فوائد وأرباح مالية يجنونها من خلال النشاط الزراعي، فالدولة ترى فيه ضمان للغذاء لمواطنيها من جهة، والاقتصاد في ميزانيتها الغذائية وكل النفقات التي تعود بفوائد مالية مباشرة من جهة أخرى.[288]

وبالرجوع إلى الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في المنتجات الزراعية،[289] فإن الدول الأعضاء حرة في اختيار النظام المناسب لها لحل نزاعاتها، غير أن النظام المعمول

---

[286]- أُنظر المادة 14 مكرر والمادة 3 مكرر من اتفاقية التجارة بالخدمات.

[287]- **أسامة المجدوب**، *الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش*، المرجع السابق، ص ص 127-128.

[288]- **DAILLIER Patrick, Géraud De La PRADELLE** et **Habib GHERARI**, *Droit de l'économie internationale*, op.cit, p 478.

[289]- هي اتفاقية منفصلة عن الاتفاقية الخاصة بالزراعة، وتخص مباشرة التجارة في المواد الزراعية. انظر: ibid, p 480.

به لحل النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة هو جهاز تسوية النزاعات (O.R.D).[290]

كما نجد في الاتفاقية الخاصة بالمنسوجات والملابس (A.T.V) حرية كاملة للدول الأعضاء اللاتي عليهن تطبيق هذا البرنامج،[291] في اختيار المنسوجات التي يتم إدراجها للوصول إلى المستوى المطلوب من التحرير في تجارة الملابس والمنسوجات. فهذا البرنامج لا يحدد نوع السلع بل يحدد فقط نسبة التحرير، وترك للدولة حرية اختيار وتحديد السلع التي يتم تحريرها.

من الملاحظ أنه حتى وإن تركت هذه الاستثناءات في اتفاقية الجات (GATT) لعام 1994 للدول مجالا لتمارس فيه سلطاتها الاقتصادية بكل حرية، إلا أن هذه الاستثناءات نظمت بإحكام ودقة وحددت بعناية، فاتساعها وضيقها يتوقف على التفسير الذي يعطيه إياه جهاز تسوية النزاعات للمنظمة.[292]

وعليه، فالاختصاصات الدائمة التي تطرقنا إليها، ما هي إلا اختصاصات جاءت على سبيل الحصر في نصوص المنظمة العالمية للتجارة، تمثل ما للمنظمة وما للدول من اختصاصات اقتصادية. لكن حرية الدول في التصرف في المجال الاقتصادي تمتد إلى أبعد من ذلك، شريطة أن لا تمس بمبادئ المنظمة وبالتزامات الدول الأعضاء فيها.

تمثل الاختصاصات المذكورة حدا أدنى لحرية تصرف الدولة في المجال الاقتصادي، وهي وإن كانت دائمة، إلاّ أنها قابلة للتقلص بشكل أكبر من خلال التفاوض المستقبلي في إطار المنظمة، تبعاً للتطورات التي تفرزها العولمة الاقتصادية والحاجة إلى تدعيم أكثر، لما هو اقتصادي دولي على حساب ما هو اقتصادي داخلي.

إلا أنه في المستوى الذي وصل إليه تطور العلاقات الاقتصادية الدولية حالياً، لا يمكننا القول أن المنظمة العالمية للتجارة هي الحقل الوحيد دوليا للتفاوض وحل المشاكل

290- **DAILLIER Patrick, Géraud De La PRADELLE** et **Habib GHERARI**, *Droit de l'économie internationale*, op.cit, p 481.

291– هذه الاتفاقية (A.T.V) هي اتفاقية انتقالية على شكل برنامج لتحرير التجارة في المنسوجات والملابس على مدى 10 سنوات من 1995 إلى 2005.

292- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 171.

الاقتصادية الدولية، بل يجوز للدول الأعضاء التفاوض فيما بينها خارج نطاق المنظمة، بشرط ألا تتجاوز القواعد التي تسير عليها المنظمة أو تتسبب بالإضرار بمصالح الدول الأعضاء.

الفرع الثاني

الاختصاصات السيادية الاقتصادية الظرفية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

قد يحدث أن تتغير المعطيات الداخلية الاقتصادية والسياسية والأمنية للدولة من الأحسن إلى الأسوأ، وبشكل قد يؤثر على قدراتها في تحمل التزاماتها في المنظمة العالمية للتجارة. ولتجاوز هذه الأزمات الظرفية، جاءت المنظمة بنظام استثناءات يخص كل الدول ويسمح لها بالتحلل ظرفيا من التزاماتها اتجاهها (**أولا**). كما خصت المنظمة الدول النامية (**ثانيا**) ولاعتبارات تـــتعلق بتـــخلفها الاقتصادي، والدول الاشتراكية سابقا (**ثالثا**) ولاعتبارات تتعلق بإرثها القانوني الاشتراكي، بأنظمة خاصة يسمح لكل فئة منها بالتحلل ظرفيا من التزاماتها اتجاه المنظمة.

أولا: الاستثناءات العامة:

للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إمكانية الحصول على الإعفاء من الالتزامات التي تنجر عن اتفاقية مراكش في حالة الظروف الاستثنائية.[293] وتطبيقا للفقرة 3 من المادة IX من اتفاقية إنشاء المنظمة، يكون ذلك من اختصاص المؤتمر الوزاري الذي يمنح الإعفاء بأغلبية ¾ الدول الأعضاء. حيث جاء مصطلح الظروف الاستثنائية غير واضح، لكنه يؤول نحو التحديد من حالات الإعفاء، كما أنه يركز على الطبيعة الظرفية للإعفاء، وتوضيح تاريخ نهايته في وقت منحه. وكل إعفاء يفوق سنة،

[293]– أُنظر الفقرة 3 من المادة IX من اتفاقية مراكش.

يكون محل تحليل وتجديد كل سنة من طرف المؤتمر الوزاري أو الجمعية العامة، وهذا إلى وقت زوال الظروف الاستثنائية، وبالتالي نهاية الإعفاء.[294]

تحتوي اتفاقية الجات (GATT) لسنة 1994 على نظام كامل وواضح للشروط التي يجب توفرها للحصول على الإعفاء المؤقت من الالتزامات التي تقع على الدول من جراء عضويتها في المنظمة.[295]

(1)- حالة الصعوبات المالية:

قد يحدث للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تقع في أزمات مالية ظرفية، تحتاج أثنائها إلى التحرر من بعض التزاماتها اتجاه المنظمة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للخروج من الأزمة. حيث يجوز للدول الأعضاء التحلل المؤقت من التزاماتها ومن الشروط التي تفرضها اتفاقية التجارة في الخدمات عندما تواجه صعوبات في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو تقع في مثل هذه الصعوبات. فيجوز للدولة في هذه الحالة أن تفرض قيودا على التجارة في الخدمات التي التزمت بها في تعهداتها المحددة، بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات.[296]

هذا ويحق للدولة التحلل المؤقت من التزاماتها لأسباب مالية تتعلق بالعجز في ميزان المدفوعات،[297] على أن تشعر مجلس التجارة العالمي، وأن تدخل في مشاورات مع لجنة قيود ميزان المدفوعات بشأن القيود التي يجوز فرضها، ويتولى المؤتمر الوزاري وضع الضوابط التي تكفل إجراء مشاورات دورية، لتقديم التوصيات للعضو المعني، وتقييم حالة ميزان مدفوعاته.[298]

294- **ROZIAK Patricia**, *Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, op.cit, p 109.

295- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 301.

296- المادة 12 من اتفاقية التجارة في الخدمات.

297- المادة 18 من اتفاقية الجات1947.

298- **سهيل حسين النقلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 187.

تقوم الدولة بطلب الإعفاء إلى المؤتمر الوزاري أو الجمعية العامة، ويمكنها الحصول على الإعفاء إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك، وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية:

(أ)- الشروط الموضوعية:

نجد هذه الشروط في المادة XII من الاتفاقية العامة، إلا أنها جاءت كمصطلحات اقتصادية مثل " ميزان المدفوعات " و" الاحتياط المالي " دون التطرق إلى محتواها التقني، فلا الجات (GATT) سابقا ولا المنظمة العالمية للتجارة حالياً لها الإمكانيات للقيام بذلك. [299] لهذا كما سبق أن أشرنا إليه في الفقرة السابقة المتعلقة بالميادين الناقصة التغطية، وحسب المادة XI من الاتفاقية العامة، ترجع صلاحية النظر في هذه الشروط الموضوعية المالية لصندوق النقد الدولي.

لهذا، فعلى صندوق النقد الدولي القيام بالدراسات والتحاليل اللازمة للإقرار بالوضيعة المالية للدولة، ومدى حاجتها إلى الأخذ بإجراءات معينة من أجل الخروج من الأزمة المالية. يقتصر عمل صندوق النقد الدولي على الجانب التقني المحض، وبتعبير آخر، تقوم هذه المؤسسة اتجاه المنظمة بعمل الخبير الشاهد (Expert témoin). [300] وبناءً على تقريرها، يأخذ المؤتمر الوزاري أو الجمعية العامة القرار سواء بقبول الإعفاء أو رفضه.

تكون هذه الإجراءات الاستثنائية التي سيسمح بها للدولة العضو في المنظمة، رغم تعارضها بالتزاماتها اتجاه المنظمة، محدودة بضرورتها. فهي إجراءات لا تذهب إلى أبعد ما هو ضروري للتصدي للأزمة المالية المؤقتة. ولذلك نجد اتفاقية التفاهم لسنة 1994، [301] ترتب الإجراءات حسب درجة مساسها بمبادئ التجارة الحرة. فقبل اللجوء إلى تحديد كميات الاستيراد يجب أولا القيام بفرض الضرائب على الاستيراد، وإذ لم يكن

299- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 302.

300- Ibid, p 302.

301- Mémorandum d'accord sur les dispositions de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 (GATT 94).

ذلك كافيا، يمكن للدولة أن تلجأ إلى التحديد الكمي للسلع التي سيسمح باستيرادها.[302] يستهدف الإجراءين، سواءا، الضرائب على السلع المستوردة أو التحديد الكمي للسلع المستوردة، ضبط المستوى العام للواردات من أجل التحكم في ميزان المدفوعات. كما تكون هذه الإجراءات ظرفية، فبالتدريج كلما تحسن الوضع المالي وزال الضرر، كلما نقصت هذه الإجراءات، وتليّن شيئا فشيئا حتى تزول بالكامل بزوال الحالة الضرورية، وتحسن ميزان المدفوعات.[303]

(ب)- الشروط الشكلية:

يتعين على العضو الذي يحتاج إلى الإعفاء تقديم طلب إلى الجمعية العامة للمنظمة،[304] ليتم تشكيل لجنة من كل الدول الأعضاء التي تهتم بالأمر، لتتولى القيام بدراسة طلب الإعفاء.[305]

يقوم العضو الذي طلب الإعفاء بتقديم تقرير كامل يحتوي على الأسباب التي جعلته يحتاج إلى هذا الإعفاء، وإلى الإجراءات التي ينوي اتخاذها، بعده يتم استدعاؤه إلى اللجنة ليقوم بعرضه، وفي هذه المرحلة يتم مشاورة صندوق النقد الدولي في الأمور التقنية، وكل هذه الإجراءات الأولية ستبقى سرية.[306] ثم تقوم اللجنة بتقديم تقرير مفصّل إلى الجمعية العامة،[307] ليتم اتخاذ القرار بناءً عليه.

(ج)- عدم التمييز في تطبيق إجراءات الإعفاء:

نجد هذا المبدأ واضحا في المادة XIII من الاتفاقية العامة، حيث أنه لا يمكن التمييز بين السلعة الواحدة المستوردة بحجة الإجراءات التي تتخذها الدولة وفق الإعفاء.

---

[302]– يؤدي الإجرائيين سواء كانت الضرائب على السلع المستوردة أو تحديد كميات الاستيراد، إلى نفس النتيجة، وهو نقص كمية السلع المستورد، لكن إجراء الضرائب يظهر أقل مساسا بحرية التجارة، لأن إمكانية إدخال السلع إلى تلك الدولة تبقى قائمة، لكن تحديد كمية الاستيراد يقضي كليا على حرية إدخال السلع إلى تلك الدولة.

[303]– أُنظر المادة XII من الاتفاقية العامة.

[304]– أُنظر الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[305]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 304.

[306]- Ibid, p 304.

[307]– تقرير يحتوي على الدراسة التقنية التي يقوم بها صندوق النقد الدولي، والدراسة القانونية التي تقوم بها اللجنة.

وإذا كان الاستيراد يخضع للترخيص (les licences d'importations)، فيجب توزيعها بصفة متساوية غير تمييزية.

(2)- الاستثناءات المتعلقة بالأمن:

كانت العلاقات الدولية في الماضي تتسم دائماً بهذا الاستثناء، ونجد أثرا له في كل المعاهدات والاتفاقيات. مهما كانت الاتفاقية أو المعاهدة، إلا ووجدنا فيها نص يشير إلى إمكانية الخروج عن تنظيمها في حالة تدهور الأمن. وهذا الاستثناء المتعلق بالأمن نجد له أثرا في اتفاقية الجات في المادة XXI، حيث أنه يتعلق بالبعد الدولي والداخلي للأمن.

(أ)- حالة الأمن الدولي:

لا يوجد في نصوص المنظمة العالمية للتجارة ما يمنع الدول الأعضاء من احترام التزاماتها اتجاه ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[308] وهذا يعني أنه في حالة إقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة تسليط عقوبة اقتصادية على دولة ما طبقا للفصل السابع (VII)، فعلى الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تطبيق ذلك، ولا يمكنهم الرفض بحجة التزاماتهم في المنظمة. فالمادة XXI من الاتفاقية العامة، تقر بوضوح سمو قانون الأمم المتحدة عن النظام القانوني الدولي.

(ب)- حالة الأمن الداخلي:

في حالة تدهور الأمن الداخلي، تأخذ الدولة المعنية الإجراءات اللازمة دون الحاجة إلى إعفاء من المنظمة العالمية للتجارة. فهي قرارات سيادية تأخذها الدولة وما عليها إلا أن تشعر (notifiées) المنظمة العالمية للتجارة بذلك.[309]

إن وضع إطار لمفهوم الأمن الداخلي، هو من أصعب الأمور، والأصعب منه هو وضع تعريف للأمن الداخلي. ويمكن القول، أن أيّة محاولة لتعريف الأمن الداخلي لن تلق قبول لدى الدول، وسبب ذلك يرجع إلى إدراك الدول مدى خطورة هذا العمل، لأن

---

[308]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 289.

[309]- Ibid, p 306.

قبول تعريفا يتعلق بأمنها سيحد من حريتها في التصرف، ويقيد اختصاصها فيما وراء هذا التعريف. من هنا فإن غاية ما يمكن تحقيقه هو أن نصف الأمن الداخلي، بشكل يتيح لنا التعامل مع مسائل الأمن الداخلي بالحذر اللازم تجاه حساسيتها.[310]

لهذا يصف جانب من الفقه، الأمن الداخلي بأنه موقع هش يضعف فيه القانون الدولي،[311] وعندما ينشئ القانون الدولي هذا الموقع، فإنه يفتح ثغرة على شكل استثناء صريح يدعى الأمن الداخلي. بيد أن هذا الاستثناء يشكل حصناً منيعاً للدولة، يمكنها من حماية نفسها في أوقات الأزمات الجدية، عن طريق استخدام وسائل غير قانونية في الأحوال العادية، ومع ذلك فإنه يظل مظهرا أساسيا في النظام الدولي، ويتصل بشكل وثيق بمفهوم السيادة التي من خلالها يمكن القول أن الأمن الداخلي، رغم كونه استثناءا، فإنه يصبح عنصرا لتطبيق القانون الدولي.[312]

والوسيلة الأنجع التي تسمح بإدراك الأبعاد القانونية لاستثناء الأمن الداخلي كقيد لاختصاصات المنظمة العالمية للتجارة، هو العودة إلى التطبيقات العملية من وقت الجات (GATT) إلى عهد المنظمة. فكلما كثرت التجارب زاد وضوح المقصود بالأمن الداخلي.

من القيود التي ترد على تحديد المصالح الأمنية الأساسية، أن هذا التحديد يجب أن يتم بحسن النية من قبل الدولة التي تستشهد بنص المادة الحادية والعشرين. ومهما يكن مفهوم المصالح الأمنية دقيقا، فإن شرط اعتبار هذه المصالح أساسية لا يتحقق إذا كانت البواعث– التي دفعت إلى تحديد هذه المصالح على أنها مصالح أمنية أساسية– غير أمنية كأن تكون اقتصادية وسياسية أو عسكرية.

310– **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 456.

311– لأن في حالة الأمن الداخلي يكبر رهان الإجراءات التي تتخذها الدولة، والوسيلة تفقد قيمتها أمام الهدف الأساسي، وهو استرجاع الأمن، ولهذا، فالقانون الدولي في أغلب الأحيان هو أخر حل لهذا النوع من المشاكل، لهذا يضعف أمام الحلول التي تأخذها الدولة بمحض إرادتها دون أن تأباه بالقانون الدولي عامة وبقانون المنظمة العالمية للتجارة خاصة.

312– **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 456.

يجب أن يكون استشهاد العضو باستثناء الأمن الداخلي في إطار احترام الحقوق الأساسية للأعضاء الآخرين. فالمادة العشرين من اتفاقية الجات (GATT)، تحرص على التوازن بين حق العضو في اللجوء إلى إجراءات بداعي الأمن الداخلي، بحجة أنه يتعلق بالسيادة، وبين حقوق الدول الأعضاء في المنظمة. بالتالي فهو اختصاص ظرفي يكون بالقدر اللازم لاستعادة الأمن والحفاظ عليه.

ثانيا: الأنظمة الخاصة بالدول النامية:

نظرا للفرق الشاسع بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو، واستحالة عمل هذه الأخيرة بنفس الوسائل القانونية التي تعمل بها الدول المتقدمة في ميدان التجارة الدولية، أبدى نظام المنظمة العالمية للتجارة ليونة تُجاه الدول النامية، وزودها بأنظمة خاصة تمكنها من المضي قدماً، والعمل على ملائمة أنظمتها الداخلية لأنظمة المنظمة بشكل تدريجي حفاظا على توازنها.

حيث بدأت تظهر فكرة مرافقة الدول النامية في مسارها التنموي من طرف الدول المتقدمة والمنظمات الدولية المختلفة، ابتداء من ندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (C.N.U.C.E.D) التي انعقدت للمرة الأولى في جنيف (Genève) في سنة 1964،[313] بناءً على طلب من دول العالم الثالث. وكانت من نتائجها توصيات كانت تمثل القاعدة الأساسية لما سمي فيما بعد بالقانون الدولي للتنمية.

حيث كان لهذا التطور النوعي في القانون الدولي الاقتصادي تأثيرا على مبدأين أساسيين للجات (GATT)، هما مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية،[314] ودون أن يتم إزالتهما تم إضفاء عليهما نوع من الليونة اتجاه دول العالم الثالث.[315]

---

[313]– جاءت هذه الندوة في منتصف الستينات، نظرا للعدد الكبير من الشعوب التي نالت استقلالها في الخمسينيات وبداية الستينيات، والتي كانت كلها فقيرة جداً لا تقدر تحقيق التنمية بالوسائل القانونية التي كانت آنذاك.

[314]– لأنهما مبدأين يضعان كل الدول في نفس المركز القانوني لتحمل الالتزامات الدولية، وهذا كان من أكبر المشاكل التي كانت تعاني منها دول العالم الثالث، والذي أوصت به ندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (C.N.U.C.E.D) بتعديله بشكل يساعد دول العالم الثالث استثناءا إلى حين تنميتها.

[315]- **DAILLIER Patrick, Géraud De La PRADELLE** et **Habib GHERARI**, *Droit de l'économie internationale*, op.cit, p 505.

وعلى أساس ذلك، تم تعديل اتفاقية الجات (GATT) لعام 1947 لأول مرة سنة 1966، وتم إضافة الفصل الرابع (IV) تحت عنوان " التجارة والتنمية "، وكان الهدف المعلن عنه في هذا الفصل هو تطوير تجارة الدول النامية، ورفع مستوى معيشة السكان، إقرارا بالفرق الكبير الموجود بين الدول النامية والدول المتقدمة في مجال التنمية.[316]

يعتبر الفصل الرابع (IV) من الاتفاقية العامة، أول تأطير قانوني على هذا المستوى للعلاقات الاقتصادية بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث، حيث كانت الاستثناءات التي خصت بها دول العالم الثالث والتي ستمارسها في إطار المنظمة– لو لا استثناءات قواعد الفصل (IV) الرابع– استثناءات تخلق ازدواجية المعايير بالنسبة للمنظمة. وهذا للاختلاف في معاملة الدول الأعضاء المتقدمة ودول العالم الثالث.[317]

حيث تخضع كل الدول الأعضاء للاستثناءات الواردة في المادة XII من الاتفاقية العامة، عند الحاجة إلى ذلك، بينما تخضع دول العالم الثالث لاستثناءات المادة XVIII. والفرق كبير بين المادتين فيما يخص الاختصاصات الاقتصادية التي بإمكان الدول ممارستها استثناءًا عوض المنظمة العالمية للتجارة من أجل تجاوز الحالة الاستثنائية والعودة إلى الحالة العادية.[318] بذلك، ظهر رسميا نظام خاص بالدول النامية في نظام المنظمة العالمية للتجارة، والذي يحتوي على الإرث القانوني لسابقته الجات حسب المادة XVI من اتفاقية المنظمة.

هذا وقد جاء نظام المنظمة العالمية للتجارة بنظام رسمي خاص بالدول النامية، كرس قاعدة عامة مفادها أن الدول النامية ستستفيد بمدة من الزمن من أجل الملائمة مع نظام التجارة العالمي، أين سيكون بإمكانها ممارسة كل اختصاصاتها الاقتصادية التي تراها مناسبة من أجل التطور والتنمية، للوصول إلى الحد الذي تشترطه المنظمة لزوال

316- Article (XXXV 1/A) C) de la partie IX du GATT, 1947, pp 55-56.

317- **DAILLIER Patrick, Géraud De La PRADELLE et Habib GHERARI**, *Droit de l'économie internationale*, op.cit, p 506.

318– إن الهدف الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة من هذه الاستثناءات التي خصت بها دول العالم الثالث، هو السماح لها بالتطور في ظل نظام الاستثناءات، من أجل تجاوز التأخر الذي تعاني منه في مجال التنمية، وبالتالي تصبح أهلة لأن تتعامل في الميدان التجاري في ظل نظام المنظمة العالمية للتجارة دون استثناءاته.

الحالة الاستثنائية. فجاءت كل الاتفاقيات التي يحتويها نظام المنظمة تحترم هذا المبدأ الذي يخص الدول النامية بمعاملة خاصة.[319]

نظرا لاختلاف الدول النامية في درجة تأخر نموها، فإن نظام المنظمة العالمية للتجارة ميز بينها، وجعل الدول النامية الأكثر تأخرا تستفيد من معاملة خاصة عن المعاملة التي تستفيد منها الدول النامية. لكن دون تحديد من هي الدول التي تستفيد من هذا الإجراء، باستثناء الاتفاقية المتعددة الأطراف على التدعيم (L'accord multilatéral sur les subventions)، التي تحتوي على بعض التوضيحات. حيث أنها تعطي قائمة من الدول التي ينتهي انتماؤها إلى قائمة الدول النامية الأقل نموا، وذلك عندما يصبح الدخل الفردي السنوي فيها يفوق 1000 دولار أمريكي، وهذا كمعيار لتحديد الدول الأقل نموا من بين دول العالم الثالث. لكن مصالح المنظمة العالمية للتجارة لا تملك الوسائل التقنية اللازمة لتحديد قائمة هذه الدول، مما أدى بالمنظمة إلى العمل بالقائمة التي تقوم بتحديدها منظمة الأمم المتحدة.[320]

تحتفظ الدول التي تنتمي إلى هذه الفئة بكل الاختصاصات الاقتصادية اللازمة من أجل الإبقاء على القليل من الإمكانيات التي توجد بحوزتها، من إمكانيات إدارية ومؤسساتية من أجل تأطير النشاط التجاري.[321]

---

[319]– من أمثلة ذلك نجد المادة 15 من الاتفاقية على الزراعة، والمادة 10 من الاتفاقية على تطبيق الإجراءات الصحية، و المواد 11 و12 من الاتفاقية على العوائق التقنية للتجارة، والمادة 41 من الاتفاقية على الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات المتعلقة بالتجارة، والمادة 15 من الاتفاقية حول تطبيق المادة VI من اتفاقية الجات لعام 1994 (تقنين ضد الإغراق)، والمادة 20 من الاتفاقية حول تطبيق المادة VII من اتفاقية الجات لعام 1994 (تقنين التقييم في المجال الجمركي)، والاتفاقية حول التفتيش قبل الشحن في ديباجتها، و المادة 27 من الفصل VIII من الاتفاقية حول التدعيم وإجراءات التكامل (les mésures de compensations) المسمى (تقنين حول التدعيم)، و المادة 65 من الاتفاقية حول حقوق الملكية المتعلقة بالتجارة (A.D.P.I.C).

[320]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 279.

[321]– أُنظر نص الفقرة 2 من المادة XI من اتفاقية مراكش.

ثالثا: النظام الخاص بالدول الاشتراكية سابقا:

كان النظام الاقتصادي للدول الاشتراكية سابقا يتمركز على التخطيط والملكية العامة، الشيء الذي كان يحدد نوع المؤسسات الاقتصادية والسياسية، وكذا القواعد القانونية التي كانت تنظم النشاط الاقتصادي.

بعد زوال الاتحاد السوفياتي وبروز حتمية عولمة نظام الاقتصاد الحر، بات من الضروري للدول التي كانت قائمة على نظام الاقتصاد المخطط أن تتحول إلى الاقتصاد الحر، وهذا يتطلب من الدولة والمجتمع جهدا كبيرا. فالتحول من قانون يمنع الملكية العامة إلى قانون يسمح بها، ومن قانون يمنع النشاط الاقتصادي الخاص إلى قانون يشجعه، يتطلب ذلك جهدا ماليا كبيرا يجب على الدولة تحمله، وتضحية اجتماعية كبيرة من طرف المجتمع لمدة من الزمن، في انتظار قيام قواعد الاقتصاد الحرّ وظهور نتائجها.

إن عدم ملائمة القواعد القانونية والبنية المؤسساتية لهذه الدول لنظام الاقتصاد الحرّ، جعل المنظمة العالمية للتجارة في حتمية منحها نظام خاص بها من أجل الإبقاء بها في نظام المنظمة، في انتظار اكتمال تحولها الاقتصادي، وبالتالي إنهاء العمل بالاستثناءات التي خصصت لمساعدة التحول القانوني لهذه الدول من نظام اقتصادي مخطط إلى نظام اقتصادي حرّ.

كان على الدول الاشتراكية سابقا القيام بإنهاء العمل بنظام تحديد الأسعار مركزيا في نظامها التجاري،[322] وبالتالي تحرير الأسعار وجعلها تخضع لقانون العرض والطلب مع مراعاة الاستثناءات، كالإبقاء على نظام تحديد الأسعار بالنسبة للموارد الأساسية لمدة معينة. كما كان عليها القضاء على المؤسسات العامة التي كانت تحتكر التجارة الخارجية مع تحويل طريقة مراقبة التجارة الخارجية من الجباية الجمركية (les droits de douanes) إلى المراقبة عن طريق نظام الترخيص.[323]

[322]-**DAILLIER Patrick, Géraud DE LA PRADELLE** et **Habib GHERARI**, *Droit de l'économie internationale*, op.cit, p 510.

[323]- Ibid, p 510.

لم تكن الاستثناءات التي حظيت بها هذه الفئة من الدول لسبب تأخر تطورها الاقتصادي والسياسي والمؤسساتي كدول العالم الثالث،[324] بل لكونها دولا كانت معادية للنظام الاقتصادي الحرّ، وبالتالي أضحى إرثها القانوني لا يتماشى ولا يتلاءم ومقتضياته. علاوة على ذلك يستدعي التحول من نظام قانوني قائم على الاقتصاد المخطط إلى نظام قانوني يقوم على الاقتصاد الحر، وقت معين والتدرج في إعادة هيكلة الاقتصاد. وهذا هو المبدأ العام الذي تقوم عليه الاستثناءات التي تخص بها المنظمة الدول الاشتراكية سابقاً.

تستفيد هذه الفئة من الدول من مدة زمنية طويلة نسبيا، قبل أن تخضع كليا للإجراءات العادية للاتفاقية على الدعم (L'accord sur les subventions). تسمح المادة 29 من هذه الاتفاقية بالقضاء تدريجيا على برامج دعم الصادرات أو البرامج التفضيلية للمنتجات الوطنية الممنوعة من طرف النظام العام للمنظمة العالمية للتجارة لمدة سبع سنوات، ابتداء من قبول عضوية الدولة في المنظمة. ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء الظرفي على الدعم القائم على أساس المادة 3 (منع دعم الصادرات والمنتجات الوطنية) أن يتم إشعاره في السنتين بعد دخول اتفاقية المنظمة حيز التنفيذ. وفي حالات استثنائية يمكن للدول التي تنتمي إلى هذه الفئة أن يسمح لها بالخروج عن البرامج والإجراءات التي تم إدراجها في جدول زمني قائم إذا كان هذا ضروري لإجراءات إعادة الهيكلة.[325]

والاتفاقية الثانية التي تأخذ بعين الاعتبار فئة الدول الاشتراكية سابقا، هي الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (A.D.P.I.C) في الفقرة 3 من المادة 65، حيث تمنح مدة 04 سنوات لهذه الدول بالإضافة إلى المدة الممنوحة لكل الدول عامة، من أجل العمل على ملائمة قوانينها الداخلية لقواعد هذه الاتفاقية.[326]

---

[324]– هذه الفئة من الدول لا تعتبر دولا متخلفة، بل هي دولا متقدمة ذات مؤسسات سياسية وإدارية فعالة، وذات بنية اقتصادية تحتية قوية، رغم تدهور اقتصادها الاشتراكي، وتخص المنظمة العالمية للتجارة بهذه الفئة دول أوروبا الوسطى وأوربا الشرقية.

[325]- **DAILLIER Patrick**, **Géraud DE LA PRADELLE** et **Habib GHERARI**, *Droit de l'économie internationale*, op.cit, pp 510-511.

[326]- Ibid, p 511.

إن منح المنظمة العالمية للتجارة مدة من الزمن للدول الاشتراكية سابقا، أين تبقى تحتفظ ببعض من اختصاصاتها في تنظيم الاقتصاد بشكل لا ينطبق استثناءًا، مع مبادئ وقواعد المنظمة، يدخل في نيتها على احتواء كل دول العالم، ومنح تسهيلات لتشجيع كل الدول للانضمام إلى المنظمة دون أن تتضرر من التطبيق السريع والعشوائي لقواعدها.

يعتبر نظام الاستثناءات الذي تقوم عليه المنظمة العالمة للتجارة، سواءًا الاستثناءات العامة التي تخص كل الدول، أو الاستثناءات الخاصة التي تخص دول العالم الثالث والدول الاشتراكية سابقا، نظاما أساسيا بالنسبة للمنظمة والدول الأعضاء على حدا، لأنه نظام يحول ممارسة الاختصاصات الاقتصادية من المنظمة إلى الدول الأعضاء بحسب الحاجة. ففي الحالة العادية، تخضع الدول كلياً لقواعد المنظمة، أما في حالة الأزمات فبإمكانها ممارسة كل الاختصاصات الاقتصادية الضرورية من أجل الخروج من الأزمة، وفق شروط وإجراءات معينة. وهذه المرونة هي التي جعلت المنظمة العالمية للتجارة قوية وعالمية النفوذ، فهي تعيش باستثناءاتها.

عموماً، فإنه من الصعوبة تكييف هذا التحول في مفهوم السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، بمعزل عن التطورات التي عرفها المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي من جرّاء عولمة نظام الاقتصاد الحرّ والديمقراطية. فكانت النتيجة أن دخلت دول ومجتمعات دائرة العقلانية والحداثة والتمدن لبناء دولة القانون، والتي يشكل المجتمع المدني ومشاركته وحرية النشاط الاقتصادي على الصعيد العالمي عناصر مقررة فيها. فعلى خلفية هذه التطورات، ولدت الحاجة إلى تنازل الدول عن بعض اختصاصاتها السيادية لتمارس في شكل جماعي في إطار منظمات دولية، أي إخضاع الدول وممارسة السلطة والعلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وبين كل الفاعلين في المجتمع الدولي لسلطة القانون الدولي.

نظرا للضرورة التي فرضتها العولمة بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية، ولأجل تحقيق أهداف تعتبر بمفهوم القانون الدستوري والقانون الدولي من مهامها، قبلت الدول التنازل عن بعض اختصاصاتها السيادية الاقتصادية لتمارس في إطار المنظمة العالمية للتجارة. والأمر وإن كان يشبه تنازل الأشخاص الطبيعيين عن بعض من حرياتهم في التصرف، وقبلوا قيودا عليها من طرف سلطة أعلى هي الدولة من أجل

العيش في مجتمع منظم، إلاّ أنه يختلف عنه في كون تنازل الدول عن بعض اختصاصاتها السيادية لم يكن لسلطة أعلى منها، بل لتمارس في إطار جماعي، وهذا اختلاف جوهري له آثار قانونية كبيرة. يبقى الشخص الطبيعي حراً يطيع، ولكنه لا يُسترق، له رؤساء وليس له أسياد، يطيع القوانين ولكنه لا يطيع إلا القوانين، وهو بقوة القوانين لا يطيع البشر بل المؤسسات السياسية التي تقوم بتنظيم حياته في المجتمع. بينما الدولة في المجتمع الدولي تبقى سيدة ولا تخضع لأية سلطة أعلى منها، ولا توجد سلطة أعلى منها. تحترم التزاماتها الداخلية والدولية بمحض إرادتها، وتطيع القوانين الدولية، وتلتزم بقانونها الأساسي (الدستور) في تصرفاتها القانونية. وهي بهذا التصرف تحافظ على تنظيم المجتمع الدولي والداخلي، وعلى إثر ذلك، تحافظ على سيادتها كاملةً على المستويين الدولي والداخلي، فلا وجود للسيادة إلا في مجتمع دولي منظم.

علاوة على ذلك، يعتبر قبول الدول التنازل عن بعض اختصاصاتها السيادية الاقتصادية لتمارس في إطار المنظمة العالمية للتجارة تصرف قانوني مؤسس وشرعي بالنظر إلى قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري المتعلقة بالسيادة الاقتصادية. كما أنه تصرف مشروع وذات أسس فلسفية قوية بالنظر إلى دوافعه والأهداف المنتظرة من جرائه (**الفصل الثاني**).

الفصل الثاني

التأسيس القانوني والفلسفي لإضعاف الدول لسيادتها الاقتصادية بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

كانت السلطة في الماضي تختلط بأشخاص الحكام، حيث كانت إرادة الحاكم هي القانون. وبعد تطور طويل في سبيل تأكيد حرية الشعوب، وبعد استقرار مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها الأصيل، وأن الحكام إنما يمارسون السلطة باسمه، استقر معه مبدأ آخر ملازم له وناتج عنه، وهو الفصل بين شخصية الدولة وشخصية الحكام. بالتالي أصبح الحاكم يمثل الدولة في النطاق الذي يحدده الدستور والقوانين، ولم يعد الحاكم هو الدولة كما كان يقول " لويس الرابع عشر " (Louis XIV). كما لم يعد الحاكم فوق القانون، وإنما أصبح القانون فوق الإرادات جميعا ويحدد لها أدوارها والنطاق الذي تعمل فيه. بحيث إذا تجاوزت الإرادة ذلك النطاق لم تستطع أن تحدث أثراً قانونيا يعتد به، واعتبر عملها من اغتصاب السلطة وغير شرعي، فكل ما يتعلق بالدولة ولم يصدر مطابقا للقانون فهو غير مؤسس وغير شرعي.

هذا الذي انتهى إليه التطور السياسي، بعد كفاح طويل لشعوب كثيرة عانت من ويلات السلطة الشخصية، هو فاصل التفرقة بين السلطة السياسية والسلطة الشخصية، والذي يعبر عنه بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ شرعية تصرفات السلطة السياسية للدولة وكل مواطنيها. يستلزم مبدأ الشرعية وسيادة القانون تأسيس كل تصرفات الدولة وكل أشخاص القانون في أي نظام كان على قانون معين.

إن دولة القانون هي الدولة التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة. ذلك أن ممارسة السلطة لم يعد امتيازا شخصيا لأحد، بقدر ما هو تطبيق للقانون المعبر عن إرادة الجماعة ولصالحها.

يعتبر مبدأ الشرعية ومبدأ سيادة القانون وجهان لعملة واحدة، لذا نجد كل دساتير العالم تؤسس الحكم في الدولة على سيادة القانون، فكل تصرفات الدولة الداخلية والخارجية، يجب أن تؤسس على قانون معين.

تختلف أهمية التصرفات التي تصدر عن السلطة السياسية بحسب الموضوع الذي تصدر فيه، لذلك فخطورة عدم ملاءمتها للقانون، تتعلق بدرجة أهمية الموضوع الذي تصدر فيه والنتيجة التي تؤدي إليها. باعتبار السيادة الاقتصادية ذات أهمية وجودية بالنسبة للدولة، فالتصرف الذي تقوم به السلطة السياسية والذي يؤدي إلى إضعافها وتراجعها يطرح إشكالية شرعيته بالنظر إلى القانون الدولي والوطني، الذي يكرس السيادة الاقتصادية القانونية. لا يطرح الإشكال فيما يخص تجاوز السلطة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الممثلين الشرعيين للسلطة السياسية للدولة، وإنما يطرح فيما يخص تجاوز السلطة السياسية كمؤسسة لصلاحياتها التي تمارسها باسم الشعب ولصالحه.

إن التنازل عن حقوق السيادة يبقى في نطاق الشرعية ما لم يتجاوز الحدود المعقولة والمساس بالحقوق الأساسية للدولة. لذلك ذهب البعض إلى أن الدولة يمكنها تحديد ممارسة سيادتها حتى نقطة الحماية الذاتية من الدمار (autodestruction). تقف هذه النقطة عائقا بين الدولة المعنية والتنازل عن سيادتها لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي. هذا الحد وحده هو الذي يقي الدولة من فقدانها لصفتها كدولة تابعة للقانون الدولي.[327]

ولكي يكون هذا التنازل مجزيا وشرعياً، يجب ألا يمس عنصر الإرادة والاختيار الحر، لأنه لا يمكن لدولة أن تقيد استقلالها وإرادتها لمنفعة دولة أخرى. كما لا يمكن أن تقيد سيادتها في الداخل والخارج لمصلحة الغير.[328]

حملت المتطلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأعضاء الجماعة الدولية والتي تشكل المعاهدات إطاراً قانونيا لها، جملة من القيود على حرية الدولة وسيادتها. فحين تلتزم الدولة تكون قد تنازلت عن جزء من سيادتها الدولية وأحدثت شللاً جزئياً في

327- **KOROWICZ Marc-Stanislas**, *Organisations Internationales et souveraineté des Etats membres*, Editions A. PEDONE, Paris, 1961, pp 314-318.

328– **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 316.

إرادتها.[329] إن الحد الفاصل بين الاختصاصات الاقتصادية السيادية التي يمكن التنازل عنها والتي لا يمكن التنازل عنها يكمن في المجال الاقتصادي المحفوظ (**المبحث الأول**).

باعتبار السيادة هي السند القانوني الذي تستند إليه الدولة في مباشرة صلاحياتها الداخلية والخارجية، فإن تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة يعني ضعف السند القانوني الذي تستند إليه الدولة في مباشرة صلاحياتها الاقتصادية الداخلية والخارجية. وأكثر من ذلك، تصبح ممارسة الدولة لصلاحياتها الاقتصادية التي كانت تمارسها بصفة انفرادية قبل انضمامها إلى المنظمة، عمل مخالف للقانون الدولي وغير شرعي.

هذا الوضع الذي يظهر على أنه لا يخدم الدول نظرا لتراجع سيادتها، والذي تسعى إلى بلوغه بمحض إرادتها وتراجع سيادتها الاقتصادية، يطرح إشكال مشروعيته. وإذا كان البحث عن الشرعية يكون في المحتوى القانوني للسيادة الاقتصادية، فالبحث عن المشروعية يكمن في دوافع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والأهداف التي تسعى إليها الدول من خلال ذلك (**المبحث الثاني**).

---

[329]- « Il y a perte partielle de la souveraineté internationale lorsque l'Etat échange sa pleine et entière souveraineté contre une position inférieure d'indépendance restreinte ». Voir: **FAUCHIllE Paul**, *Traité de droit international public*, Tome 01, Paris, 1922, p 383.

نقلا عن **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 383.

المبحث الأول

التأسيس القانوني لتراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

تتضح صورة المجتمع الدولي كلما تحدد المحتوى القانوني للسيادة، فلا يمكن الحديث عن مجتمع دولي منظم دون التطرق إلى صب السيادة في قالب قانوني، وتنظيمها بشكل يسمح بالتنسيق بين المصالح المتعارضة للدول، والتصرف دائما في إطار الشرعية الدولية. حيث يمثل المحتوى القانوني للسيادة الاقتصادية الركيزة الأساسية والسند الذي تؤسس عليه كل التصرفات الدولية الشرعية التي تمس بالسيادة الاقتصادية للدولة (**المطلب الأول**).

يقوم المسعى الذي اتخذته الأمم المتحدة في طريق إعادة صياغة نظام اقتصادي دولي جديد، على استدراك الثغرات الكبيرة التي كان قد أحدثها النظام الدولي قبلها، والذي أنتج عالما منقسما انقساما كبيرا غابت فيه المساواة بين الشعوب، حيث كان قائما على علاقات القوة والنهب لشعوب العالم الثالث. فكان للنظام الذي تسعى الأمم المتحدة إلى إرسائه أن يقضي على كل هذه الآثار، ليعيد للمساواة مكانتها بالخصوص في المجال الاقتصادي، والذي معناه عملياً الاستقلال السياسي، وحق الشعوب في امتلاك ثرواتها واستغلالها بكل حرية لصالحها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المحتوى القانوني للسيادة الاقتصادية (المجال الاقتصادي المحفوظ)

باعتبار أن للسيادة الاقتصادية مظهرا دوليا وآخر داخليا، فمن الطبيعي أن يكون لها محتوى قانوني في القانون الدولي (**الفرع الأول**) وفي القانون الداخلي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المحتوى القانوني الدولي للسيادة الاقتصادي

رغم أن المنظمة العالمية للتجارة ليست منظمة تابعة للأمم المتحدة، إلا أن كل الدول الأعضاء فيها هي دول أعضاء في الأمم المتحدة. بالتالي هي دول ملتزمة باحترام قانون الأمم المتحدة، باعتبار أن ميثاقها والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي بمثابة دستور يحكم المجتمع الدولي، وتأتي كل القواعد والمبادئ القانونية الدولية موافقة له. إن المادة 103 من الميثاق صريحة فيما يخص سمو قانون الأمم المتحدة على القانون الدولي، حيث أفصحت أنه: " **إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المرتبطة على هذا الميثاق** ".

تقع كل الالتزامات التي على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والتي تخالف نصوص الأمم المتحدة، باطلة وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن لأي عضو الدفع بذلك. بالتالي فالبحث عن المحتوى القانوني الدولي للسيادة الاقتصادية، والذي يعتبر المجال الذي لا يمكن بلوغه في تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، يكون وفق نصوص الأمم المتحدة واجتهادات محكمة العدل الدولية.

تكون الدولة سيدة في المجال الاقتصادي، إذا كانت تملك ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها حرية اختيار النظام الاقتصادي الملائم لاستغلال تلك الثروات والموارد الطبيعية من أجل خلق الثروة وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة. هذا هو الاتجاه الذي انتهجته الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد الذي اقتضى إعادة النظر في المفهوم الكلاسيكي للسيادة بصفة عامة، وللسيادة الاقتصادية بصفة خاصة. ذلك المفهوم الذي لم يعد صالحاً لتسيير شؤون المجتمع الدولي، نظرا لتعارضه لحتمية العولمة السياسية والاقتصادية والثقافية.

أولا: سيادة الدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية:

للثروات والموارد الطبيعية بالإضافة إلى الثروة البشرية أهمية بالغة في الاقتصاد بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، كما هو بالنسبة للدولة ككيان سياسي، لكونه أساس كل نشاط اقتصادي وأساس كل تنمية اقتصادية وخلق للثروة. تكون الدولة قد خطت خطوات كبيرة نحو خلق الثروة وتحقيق التنمية بكل أبعادها إذا امتلكت ثروة بشرية متحكمة في التكنولوجيا ووسائل الإنتاج قادرة على استغلال الثروات والموارد الطبيعية. إن الثروة البشرية والثروات والموارد الطبيعية هي معطيات جد هامة في معادلة التنمية، هذا ما جعل الدول الاستعمارية تحرص على إبقاء سلطتها على تلك الثروات والموارد الطبيعية، حتى بعد منح الاستقلال والسيادة السياسية للشعوب المستعمرة.

يكون الاستقلال السياسي فارغاً من محتواه ما لم يتبع باستقلال اقتصادي، وهذا ما عبرت عنه الجزائر في الدورة الواحدة والعشرين (21) للجمعية العامة للأمم المتحدة. فالاستقلال السياسي وإنشاء دولة لا يغير من الأشياء وإنما يشكل مجرد مرحلة في نطاق الكفاح للقضاء على الاستعمار، ذلك أن حقوق الشعوب أصلا ليست كامنة في الدولة التي هي بذاتها إحدى هذه الحقوق. وبالتالي فإن السيادة للشعب حتى وإن لم يتمتع بدولة، وحرمانه من الدولة قد يمنعه من ممارسة الحق، ولكن لا يجرده من كونه صاحب الحق. وهذا ما يتجلى من موقف الجزائر في الجمعية العامة المذكورة (**إن الشعوب والأمم التي هي أساسا ذات سيادة لا يمكن أن تفقد هذه السيادة أثناء الاستعمار، فحالة الواقع الاستعماري لا تغير شيئا من طبيعتها**)، الشيء الذي يتفق تماماً مع أن المستعمرات ليست جزءًا من الميتروبول ومن ثمة فإنها كانت في حالة احتلال أجنبي، مما يستتبع وفقا لمعاهدة لاهاي 1907 استخلاف في ممارسة بعض وظائف الدولة من طرف القوة الاستعمارية، ولكن لا يؤدي إلى نزع السيادة التي يبقى الشعب المستعمر هو صاحبها.[330]

[330]– **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 125.

هذا ما دفع بدول العالم الثالث بعد تحررها من الاستعمار واستعادتها لسيادتها السياسية إلى المطالبة بالسيادة الاقتصادية، واستعادة ملكية ثرواتها ومواردها الطبيعية. فظهر مبدأ سيادة الدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية إلى الوجود بفضل مطالبة دول العالم الثالث، وخاصة تلك التي تنتمي منها إلى أمريكا اللاتينية. وعلى وجه التحديد لقد كانت الشيلي أول من استخدمت المصطلح عام 1952، وذلك بمناسبة مشاركتها في المناقشة التي جرت بشأن مشروع ميثاق حقوق الإنسان،[331] حيث عرض مندوبها مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات إثر المناقشة التي دارت حول المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان. هكذا أدرجت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1952 في مشاريع المواثيق محل المناقشة الفقرة التالية: " **إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل على حق السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، وأما تلك الحقوق التي يمكن لدول أخرى أن تطالب بها لا يمكنها تبرير حرمان شعب ما من وسائله في العيش** ".[332] كانت هذه أول خطوة نحو عهد جديد بنظام اقتصادي عالمي جديد سيقوم على التعاون الدولي بين دول ذات سيادة كاملة، والقائم على المساواة السيادية بين الدول.

درست اللجنة الثالثة في الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أجرت تعديلاً طفيفاً على النص السابق ذكره وأحكمت صياغته، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر1954 قرارا طلب فيه إلى لجنة حقوق الإنسان ما يلي: "...**أن تكمل توصياتها الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والدول في تقرير المصير، بما في ذلك التوصيات الخاصة بسيادتها على مواردها وثروتها الطبيعية مع مراعاة حقوق وواجبات الدول التي يشملها القانون الدولي بأحكامه، ومراعاة ضرورة تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث** ".

---

[331]– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 32.

[332]– **كاشير عبد القادر**، *النظام الاقتصادي الدولي الجديد بين النظرية والتطبيق*، المرجع السابق، ص ص 13-14.

ولقد جاءت مسودّة ميثاق حقوق الإنسان التي قدمت إلى اللجنة الثالثة متضمنة ما يلي: " **يتضمن حق الشعوب في تقرير المصير أيضا السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشعوب من وسائل البقاء على أساس أية حقوق يمكن أن تدعيها دول أخرى ...**". [333]

نظرا للمعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالية المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد الآخذ والرد بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو بوجهات النظر المختلفة، قدمت اللجنة صيغة جديدة تم تبنيها تضمنت ما يلي: " **يحق للشعوب في سبيل أغراضها أن تتصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية بحرية دون المساس بأي التزام ناشئ عن التعاون الاقتصادي الدولي.**[334] **ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائل البقاء الخاصة به** ".[335]

منذ هذه الخطوة الأولى التي كانت عن طريق لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة ولأكثر من مناسبة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجد أعمالها تركز على حق الشعوب في امتلاك ثرواتها ومواردها الطبيعية وسيادتها الكاملة عليها، كأحد ركائز السيادة الاقتصادية للدول التي تأتي تكملة للسيادة السياسية ونيل شعوب العالم الثالث استقلالها الاقتصادي.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 جانفي1952 قراراً يتعلق بالتنمية الاقتصادية بصفة عامة، وبالاتفاقيات التجارية على وجه الخصوص أقرت فيه ما يلي: " **إن دول العالم الثالث لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية** ". وأوصت بأنه: " **يجب على الدول الأعضاء أن تنظر بعين الاعتبار داخل إطار سياستها**

333– يقصد بالحقوق تلك التي ادعت الدول الاستعمارية اكتسابها، والتي كانت شرعية في القانون الدولي لما قبل الأمم المتحدة، حيث كانت الدول المسيطرة على العالم تحاول الحد من المساس بها بقدر الإمكان بتفضيل الاستقلال الوهمي بهدف الحفاظ على حقوقها المكتسبة.

334– هي شروط وضعت لحماية مصالح الشركات الكبرى الفاعلة في الاقتصاد العالمي، والتي غالباً ما تحتكر ميادين نشاطها، وبالتالي تجد الدول الحديثة الاستقلال نفسها مجبرة على العمل والتعاقد معها.

335– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص ص 39–40.

الاقتصادية العامة ضرورة تيسير تنمية الموارد الطبيعية التي يمكن أن تخدم الاحتياجات الوطنية لدول العالم الثالث، وكذلك تسهيل احتياجات التجارة الدولية عن طريق الاتفاقيات التجارية دون أن تتضمن هذه الاتفاقيات شروطا سياسية أو اقتصادية تحد من حقوق دول العالم الثالث في السيادة وتؤثر على تخطيطها الخاص بالتنمية الاقتصادية ".[336]

كما أن ديباجة القرار نفسه تكرس بصريح العبارة " **حق دول العالم الثالث في استخدام مواردها الطبيعية بكل حرية** "، مما يوضح اتجاه إرادة المجموعة الدولية نحو الاعتراف بالحق السيادي للدول في التصرف بمواردها وثروتها الطبيعية ويكرس حقها في التنمية وتنفيذ مشاريعها الاقتصادية والاجتماعية خدمة لمصالحها الوطنية.[337]

كان لإنهاء الاستعمار آثار بالغة على القانون الدولي الذي كان عقبة لأنه قدم التسهيلات التي كان الاستعمار محتاجا إليها، وهي عدم قابلية تطبيق القانون الدولي على البلدان القابلة للاستعمار والمسماة غير متحضرة (عدم حضر الاستعمار)، وتأسيس مجتمع مغلق للدول الكبرى، وإمكانية شن الحرب بدون رادع، وإمكانية ضم أراضي جديدة، ونظرية " أراضي بدون مالك "، وقابلية تطبـــــيق قانون العلاقات غير المتكافئة (معاهدات غير متكافئة، ونظم الامتيازات الأجنبية، والقيود على الاستقلال التي وضعها مؤتمر برلين وعصبة الأمم...الخ).[338]

وكان لزوما لاكتمال بناء مجتمع دولي متحضر مبني على دول ذات سيادة كاملة أن يتحول القانون الدولي ليقوم على مبادئ غير التي كان قائما عليها سابقا. حيث أنه كان عقبة في سبيل إنهاء الاستعمار، لأنه قاوم تلك الحركة. بالمقابل فإننا نجد أن إنهاء

---

[336]– يخص الخطاب في هذا النص الدول النامية وليس شعوب العالم، والفرق في سنة 1952 كبير جداً، حيث أن أغلب شعوب العالم في سنة 1952 لم تستطيع بعد إنشاء دولا مستقلة، وكانت تحت حكم الاستعمار، وبالتالي استثنيت من حقها وسيادتها على ثرواتها الاقتصادية لكي يكون حقا للقوات الاستعمارية.

[337]– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 33.

[338]– **محمد بجاوي**، *من أجل نظام اقتصادي دولي جديد*، تعريب: **جمال مرسي وابن عمار الصغير** بمراجعة **عبد الكريم بن حبيب**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر، 1980، ص ص 79–80.

الاستعمار أعطى للقانون الدولي الجديد الناشئ بعدا جديدا، من خلال مفهوم القانون الدولي للتنمية ومشروعية الحروب التحريرية من خلال التنديد بالاستعمار والعنصرية، ووضع قانون للعلاقات المتكافئة وبالصلة بين إنهاء الاستعمار وحفظ الأمن والسلم الدوليين والمطالبة بحفظ التنمية، وأخيرا بالمطالبة بنظام دولي جديد.[339]

فكانت كل أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتعلق بإزالة الاستعمار وإقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، والأعمال المتعلقة بتحقيق التنمية في العالم تشير إلى مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية. فخلال مناقشة اللجنة الثانية بمناسبة المناقشة العامة لجوانب التنمية الاقتصادية بوجه عام، تم عرض موضوع سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في شكل مشروع تقدمت به كل من الأورغواي وبوليفيا جاء فيه ما يلي: " **يجب على الدول الأعضاء الاعتراف بحق كل بلد في التأميم واستغلال موارده وثرواته الطبيعية بحرية كعامل جوهري من عوامل الاستقلال الاقتصادي** ".[340] ورغم التأييد الواسع الذي حصل عليه مشروع هذا القرار، فإن الدول الرأسمالية المتقدمة بوجه عام عارضته ليس لأنها لا تعترف بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، ولكن لخلو مشروع القرار من الالتزام بالتعويض في حالة قيام الدولة بالتأميم.[341]

وانتهى الأمر بعد عدة تعديلات مرفوضة، وبعد التأكيد في القرار على سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، والتأكيد على الامتناع عن أي عمل قد يعرقل هذه السيادة، تبنت الجمعية العامة القرار رقم 626 بتاريخ 12 ديسمبر1952.

339– **محمد بجاوي**، *من أجل نظام اقتصادي دولي جديد*، المرجع السابق، ص ص 79–80.

340– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص ص 34–35.

341– لم يكن جوهر الخلاف بين الدول الرأسمالية والدول النامية أثناء المناقشات الجارية في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مختلف اللجان التابعة للأمم المتحدة، مبدأ السيادة على الثروات والموارد الطبيعية أو التأميم لأن الأحداث العالمية والتطور الحاصل في المجتمع الدولي تفرضه وما للقانون والتنظيم الدوليين سوى مسايرة التطورات، بل الخلاف كان حول نص تلك النصوص بالتزام دول العالم الثالث بالتعويض المسبق والعادل على التأميمات.

لم يلجأ إنهاء الاستعمار إلى القانون الدولي لمساعدته، بينما لجأ هذا الأخير إلى إنهاء الاستعمار لمساعدته. ولتحقيق هذا العمل ثابرت الدول النامية التي تحررت من ويلات الاستعمار، وهي مصممة على تحرير القانون الدولي من غلاله الشكلية، وإزالة رداء النفاق الثقيل عنه، إلى توجيه القانون الدولي نحو غاية نبيلة وأكثر إنسانية وإلزامية، وهي الغاية التي تفرضها ضرورات التنمية،[342] فتواصل العمل من أجل تحرير القانون الدولي من مظالمه وإعادة بنائه على ركائز إنسانية عادلة، في نطاق مفوضية السيادة الدائمة التي تشكلت من 09 دول على أساس التوزيع الجغرافي.[343]

لقد عهد إلى هذه المفوضية بمهمة القيام بدراسة شاملة لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية كعنصر أساسي من عناصر حق تقرير المصير للشعوب. مع تقديم التوصيات الضرورية لتدعيمه، وأن تعطي الأهمية الكافية لموضوع حقوق الدول وواجباتها بحسب القانون الدولي، ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في الإنماء الاقتصادي لدول العالم الثالث.[344]

بالفعل لقد توصلت هذه المفوضية الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية رغم المعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالية المتقدمة اتجاه نشاطها، إلى تحضير دراسة عن وضع هذه السيادة، تمخضت عنها ثلاثة قرارات عام 1961، بلغت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والتي صاغتها بدورها في شكل مشروع قرار تبنته الجمعية العامة. كما طلب من لجنة القانون الدولي بأن تعجل في تقنين الموضوع وتحدد مسؤولية الدول إزاءه.[345]

342– **محمد بجاوي**، *من أجل نظام اقتصادي دولي جديد*، المرجع السابق، ص 81.

343– تشكلت مفوضية السيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية من: أفغانستان، الشيلي، غواتيملا، الفيليبين، مصر، الاتحاد السوفياتي، هولندا، السويد والولايات المتحدة الأمريكية (ثلاثة أعضاء من الدول الرأسمالية الغربية، وواحدة من المنظومة الاشتراكية، وخمسة من بلدان العالم الثالث).

344– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 43.

345– المرجع نفسه، ص 43.

بعد كل الجهود التي بذلتها دول العالم الثالث من أجل تحقيق استقلالها الاقتصادي، واستعادة سيادتها الاقتصادية التي ترتكز على استردادها لملكيتها لمواردها وثرواتها الطبيعية وحريتها في اختيار نظامها الاقتصادي. ونظرا للمكانة الهامة[346] التي تحتلها البلدان النامية في المؤتمرات الدولية الديمقراطية والمنظمات الدولية التابعة للجمعية العامة، وبفضل تكتلها ومساندة بعضها البعض تثبيتا وتعزيزا لدورها في بعث فعالية أكثر لهذه التنظيمات، استطاعت أن تفرض المبدأ في مختلف القرارات والتوصيات التي صدرت من بداية الخمسينيات حتى السبعينيات، أين انتهى الأمر بالاعتراف بالمبدأ، وإضفاء الشرعية الدولية عليه. خاصة بعد صدور القرار رقم 1514 المتضمن الإعلان العالمي لتصفية الاستعمار، وبمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة عام 1960، وبالتالي استكمال الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي.

فأصدرت الجمعية العامة القرارين رقم 1803 و2158 خلال عامي 1962 و1966 على التوالي، واللذان أكدا الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، مع تخويلها حق ممارسة التأميم كوسيلة لتحقيق سيادتها الاقتصادية، شريطة أن تدفع تعويضا مناسبا عن الأموال المؤممة والتي تعود ملكيتها إلى أجنبي.

انتهى الأمر بعد الأخذ والرد على موضوع السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، بعد الاعتراف بالمبدأ، بتقنينه في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، من خلال القرار رقم 3281 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين في 12 ديسمبر1974.[347]

لم تتوقف جهود دول العالم الثالث والاكتفاء باعتراف القانون الدولي بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية، وإنما تجاوزته إلى تطوير المبدأ وتوضيح القواعد المطبقة عليه بشكل يضمن لتلك البلدان التصرف فعليا بمواردها الطبيعية، بما في ذلك

---

[346]– مكانة هامة من حيث العدد، فنظرا لتحرر الكثير من الدول المستعمرة في الخمسينات والستينات أصبح لهذه الأخيرة قوة العدد في المحافل الدولية الديمقراطية.

[347]– ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية (القرار رقم 3281 – بتاريخ 1974/11/12– الج ع/ ا م).

استثمار هذه الموارد والمساهمة في إدارتها والتحكم بأسعارها وعلاقتها بتنميتها الاقتصادية وبإستراتجية الأمم المتحدة للتنمية.[348]

من بين أهم ما جاء به ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، نجد مبدأ التعاون الدولي من أجل التنمية، ومبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية الدولية، ومبدأ التعويض أو التكفير عن المظالم التي فرضتها القوة ولحقت أثارها دول العالم الثالث.

وبشيء من الإيجاز، فإن العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية التي تضمنها الميثاق كانت كما يلي: عدم الاعتداء وعدم التدخل والمنفعة المتبادلة والعادلة، والتعايش السلمي وتساوي حقوق الشعوب، وحق الشعوب في إدارة أمورها بنفسها، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية، وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن النية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الطبيعية، وواجب الدول في عدم السعي إلى أن تضمن لنفسها سيطرة ومناطق نفوذ، وتشجيع العدالة الاجتماعية الدولية، والتعاون الدولي في سبيل التنمية...الخ من مبادئ شكلت الإطار القانوني والبذرة الأولى للنظام العالمي الجديد، فالهدف الأساسي من الميثاق هو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.[349]

يقول الأستاذ "**محمد بجاوي**": " **سوف ينتهي إنهاء الاستعمار بالضرورة إلى المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد آجلاً أم عاجلاً، ذلك أن إنهاء الاستعمار كان يحمل في طيته هذه الضرورة مثلما تحمل السحابة العاصفة، وبالتالي تظهر العلاقة ديناميكية واضحة بالنسبة للدول المتخلفة، لا يتم إنهاء الاستعمار ما دام النظام الاقتصادي الدولي غير قائم، ولا يقوم هذا الأخير ما دام إنهاء الاستعمار لم يتم** ".[350] فكان إنهاء الاستعمار، الهدف الذي نجحت الأمم المتحدة في تحقيقه، معطية جديدة لا يمكن إهمالها في معادلة النظام الاقتصادي العالمي، لأن عملية إنهاء الاستعمار أسفرت عن عدد لا يستهان به من الدول الجديدة التي دخلت محفل المجتمع الدولي، والتي عملت

348– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 69.

349– المرجع نفسه، ص ص 65–66.

350– **محمد بجاوي**، *من أجل نظام اقتصادي دولي جديد*، المرجع السابق، ص 113.

على استعادة ما كان ملكاً لها قبل الاستعمار من موارد وثروات طبيعية، من خلال تغيير مضمون القانون الدولي والقيام بعملية التأميمات.

علاوة على ذلك لم يعد النظام الاقتصادي العالمي الذي كان قائما على علاقات بين الشمال والجنوب، تتسم بصفة خاصة بطابع الأبوية تمليها المصالح الخالصة لمتطلبات تطور وازدهار الشمال على حساب إفقار وتخلف والتبعية المفروضة على الجنوب [351] يجد تبريرا له.

في إطار مجهودات الدول النامية وبالخصوص دول عدم الانحياز، عملت هذه الدول على إصلاح الوضع والنهوض باقتصادها وتمكينها من تحقيق التنمية بكل أبعادها، وإعادة تأسيس وصياغة القانون الدولي على مبادئ أكثر عدلا وإنصافا وإنسانية تقوم على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وكرامته.

يقتضي إقامة النظام الدولي الجديد مواصلة بذل جهد مزدوج يهدف شقه الأول إلى إنشاء منظومة المعايير القانونية القادرة على حمل هذا الصرح الجديد. كما أن تطور ميزان القوى الدولي يسمح بالحصول في المستقبل من الدول ألا تعارض سنّ هذه القواعد الجديدة، [352] وانطلاق سريانها.

لقد حددت دول العالم الثالث في فترة السبعينيات مهمة تحقيق التنمية كهدف أول، والتي تشترط لبلوغها الاستقلال الاقتصادي من جهة. ومن جهة ثانية تعتبر التنمية الاقتصادية الركيزة الأساسية للتحرر الاقتصادي الحقيقي لدول العالم الثالث والتي لا يمكنها بلوغ التطور المطلوب إلا بتحقيق التنمية. لهذا نجد مبدأ السيادة الاقتصادية متواجدا في كل النصوص المتضمنة إقرار النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

يعد القرار رقم 3201 والمتضمن الإعلان عن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أكثر شمولا من أي إعلان سبقه خاص بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية.

---

[351]– **كاشير عبد القادر**، *النظام الاقتصادي الدولي الجديد بين النظرية والتطبيق*، المرجع السابق، ص 01.

[352]– هذا لكون النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية انتهج الديمقراطية كأساس لسريانه، وبالتالي أصبح للعدد الكبير للدول التي استقلت في الخمسينيات والسبعينيات وزنا أكبر من وزن الدول الاستعمارية في المحافل الدولية الديمقراطية كالجمعية العامة. فرغم أن لبعض هذه الدول حق الفيتو إلا أنها لم تتمكن من إيقاف تطور المجتمع الدولي ودمقرطته ودخوله مرحلة تاريخية جديدة.

حيث تعرض إلى المواد الأولية والتنمية، ووضع الدعائم التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية من جهة، والاعتبارات السياسية من جهة أخرى، ومدى خطورة الفجوة المتزايدة بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة.[353]

أما القرار رقم 3202 والمتضمن برنامج العمل من أجل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، فهو لا يقل أهمية عن القرار الأول باعتباره التطبيق الفعلي له. وهو أشبه بجدول أعمال يدور حول عشرة نقاط تشكل في رأي الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما يجب أن يدور حوله الحوار وتبدع له الحلول وهي:

1- المشكلات الأساسية المتعلقة بالمواد الأولية وأثرها على التجارة والتنمية.

2- النظام النقدي العالمي ودوره في التنمية.

3- التصنيع.

4- انتقال التكنولوجيا.

5- الإشراف والرقابة على الشركات متعددة الجنسية.

6- ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية.

7- تنشيط التعاون بين دول العالم الثالث.

8- مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية.

9- دعم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي.

10- برنامج خاص لمعونات طوارئ الدول التي تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية ومنها الدول الأقل نمواً والتي ليس لها منافذ بحرية.[354]

353- نُظر الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار رقم3201 (دا-6)- مؤرخ في 01 ماي1974- الج ع/ا م)

354- نُظر الإعلان المتضمن برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار رقم3202 (دا-6)- المؤرخ في 01 ماي1974- الج ع/ا م)

كان إعلان النظام الاقتصادي الجديد تصميماً لمنظمة الأمم المتحدة على العمل من أجل نظام يقوم على العدل والمصلحة المشتركة، والتعاون بين جميع الدول، ذلك النظام الذي سيزيل كل أشكال التبعية وخاصة الاقتصادية منها الراسخة في المجتمع الدولي والموروثة عن النظام العالمي السائد قبل الأمم المتحدة.

لكنه من الضروري أن يقترن إثراء القانون الدولي بطور تأسيسي لهذا القانون، لكي يتسنى تطبيق هذا النظام الاقتصادي الجديد ليس من قبل الدول فيما يخصها فحسب، وإنما كذلك من قبل المؤسسات الدولية المناسبة، ولاسيما من قبل الهيئات الدولية ذات أهلية التصرف المباشر. بهذا طالبت البلدان النامية وبلدان المعسكر الاشتراكي بدمج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية التجارية والاقتصادية وهيئة الجات (GATT) في منظمة واحدة، وإنشاء منظمة دولية للتجارة.[355] في حين أن الدول الغربية تتمسك باستقلال الجات (GATT) أين كانت تحتل مكانة ممتازة. ومن البديهي جدا أن الفراغ التأسيسي في مجال التجارة الدولية لم يسد بمجرد إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية التجارية والاقتصادية.[356]

تواصل الوضع دون الوصول إلى وفاق في مجال خلق إطار دولي ملائم للتعاون الدولي الاقتصادي، بسبب الحرب الباردة والاختلاف الإيديولوجي الجوهري للنظرة الاشتراكية والنظرة الرأسمالية للاقتصاد، إلى أن فشلت الإيديولوجية الاشتراكية وتم التنازل عنها من قبل كل دول المعسكر الشرقي بعد زوال الاتحاد السوفياتي. فكانت العشرية الأخيرة للألفية الثانية ذات تحولات جوهرية وسريعة للنظام العالمي والمجتمع الدولي، بتحول كل دول العالم تقريبا إلى دول ذات اقتصاد حرّ ليبرالي. واكتملت الديناميكية التي بدأ بناءها بمؤسسة " بروتن وودس " بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

---

[355]– كانت دول العالم الثالث تبحث في بداية السبعينات عن الوضع الاقتصادي السائد بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وعولمة الاقتصاد العالمي، بدراية منها أن تدارك تخلفها في كل المجالات لا يمكن تجسيده دون خلق الثروة والتنمية، واللذان لا يمكن تحقيقهما بالعزلة دون خلق ديناميكية عالمية للتنمية والدخول فيها من أجل تحقيق التنمية الوطنية.

[356]– **محمد بجاوي**، *من أجل نظام اقتصادي دولي جديد*، المرجع السابق، ص 278.

إن الرهان الذي يقع على الدول النامية في بداية هذه الألفية فيما يخص السيادة الاقتصادية ليست استعادة ملكيتها لمواردها وثرواتها الطبيعية، إنما البحث عن الطرق المثلى لاستغلالها من أجل خلق الثروة والتنمية بكل أبعادها، ومستوى معيشي مقبول لرعاياها. علماً أن النظام الاقتصادي العالمي بالعموم، والنظام التجاري للمنظمة العالمية للتجارة بالخصوص يتسمان بالمساواة في الحظوظ بين كل الدول.

ثانيا: حرية اختيار الدول لنظامها الاقتصادي:

بينما سار مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية من الأسوأ إلى الأحسن، أي من إنكاره إلى الاعتراف به وتقنينه كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، نجد مبدأ حرية الدول في اختيار نظامها الاقتصادي يأخذ الاتجاه العكسي بالنسبة لدول العالم الثالث. حيث كانت حرة في اختيار نظامها الاقتصادي باستقراء كل أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة الاقتصادية والتنمية وإزالة الاستعمار. لكن بعد زوال الاتحاد السوفياتي وانهيار المعسكر الشرقي، وبروز عالم أحادي القطب وتفوق الرأسمالية العالمية، أصبحت الدول النامية المثقلة بالديون والمرهقة بالمشاكل الاقتصادية الثقيلة مرغمة على تقبل شروط صندوق النقد الدولي، وإعادة هيكلة اقتصادها بشكل ليبرالي.

باستقراء كل أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الاستعمار، وتكريس مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، سواءً كان ذلك على مستوى لجنة حقوق الإنسان أو على مستوى الجمعية العامة أو مفوضية السيادة الدائمة، نجدها تنص على حرية الدول في اختيار نظامها الاقتصادي كحق يتبع منطقيا السيادة على الموارد والثروات الطبيعية. وقد جاء في نص القـرار رقم 146 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتـنمية (C.N.U.C.E.D) في دورته الثانية المنعقدة في الشيلي عام 1972 ما يلي: " **كل دولة لها الحق المطلق في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية لمصلحة تطورها الاقتصادي ورفاهية شعوبها، وأن كل تدبير أو ضغط سياسي خارجي من شأنه أن ينال من ممارسة هذا الحق يعتبر خرقا صريحا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصـــــيرها،**

ويمكن إذا ما استمر أن يهدد السلم والأمن الدوليين ".[357]

كما نجد مبدأ حرية الدول في اختيار نظامها الاقتصادي منصوص عليه في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، إذ نص أن للدول أن تختار أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية حسب مشيئة إرادة شعوبها، دون تدخل أو ضغط أو أي تهديد خارجي. حيث تنص المادة الأولى من الفصل الثاني من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على ما يلي: " **لكل دولة حق السيادة، غير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي، فضلا عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها، دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال** ".[358]

ومن الطبيعي أن يكون مثل هذا التقنين الذي حققه الميثاق غير ممكن لولا إدراك الدول الرأسمالية المتقدمة بأن الوقت الحالي يفرض الاقتناع بتوفير أسس الاستقرار النقدي والتجاري في المجتمع الدولي، وفي أساليب الاستثمار الدولي والتوزيع العادل للموارد الطبيعية، والاعتراف لدول العالم الثالث بسيادتها عليها،[359] وحريتها في اختيار نظامها الاقتصادي.

يرتكز النظام الدولي الجديد على فكرة مشاركة الجميع في التنمية العالمية العادلة والإنسانية والتي بدورها ترتكز على تقبل الدول صغيرها وكبيرها مبدأ المساواة في السيادة. كما أنه من المنطقي أن تقع المسؤولية على الشخص الحرّ فقط. لذلك أقرت النصوص الدولية المتعلقة بالنظام الدولي الجديد صراحة حرية الدول في اختيار نظامها الاقتصادي الملائم لاستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية، سواءً كان ذلك بصفة فردية أو جماعية في إطار المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة. فنجد نص الفقرة (د) من الفقرة 4 من الإعلان رقم 3201 يؤكد على ضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، إذ

---

[357]- **TORELLI** et **PIQUEMAL**, *La souveraineté sur les ressources naturelles*, Cours pour Maîtrise, Université de Nice, 1978-1979, p 02.

نقلا عن: **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص ص 58-59.

[358]- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار رقم 3281/د-29- بتاريخ 04 ديسمبر 1974- الج ع/ ا م)

[359]- **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 70.

جاء نصها كالتالي: " **4- إن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الاحترام الكلي للمبادئ التالية:**

(د)- حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لإنمائه وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز...". [360]

ونظرا لما للدول الرأسمالية الكبرى من وسائل ضغط أكثر فعالية من الوسائل الحمائية للسيادة لدى الأمم المتحدة، ونظرا لتغير المعطيات الجيوسياسية للعالم في نهاية القرن الماضي المتميزة بزوال عالم ثنائي القطب، بانهيار الاتحاد السوفياتي، لم يعد مبدأ حرية اختيار الدول لنظامها الاقتصادي قائماً. إنما الخيار الوحيد الذي بقي للدول هو الحفاظ على قدراتها التنموية وكذا تبني النظام الرأسمالي الذي تبنته كل دول العالم، وتم تعميمه في العالم في التسعينيات وبداية الألفية الثالثة.

كان لصندوق النقد الدولي دورا جوهريا في الدفع بالدول الاشتراكية سابقا والمثقلة بالمديونية إلى إعادة هيكلة اقتصادها، وتحويله من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد حرّ ليبرالي. كما هو الحال أيضا بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة التي عملت على توحيد اللغة الاقتصادية على مستوى عالمي[361] ويصبح كل العالم اليوم ذو نظام اقتصاد حرّ ليبرالي.

بهذا اكتمل المحتوى القانوني الدولي للسيادة الاقتصادية قبل انتهاء الألفية الثانية، ودخل العالم الألفية الثالثة بنظام اقتصادي دولي قائم على دول ذات سيادة اقتصادية كاملة مدعمة بحماية قانونية كبيرة من طرف القانون الدولي الذي تقوده الأمم المتحدة. إلا أن

360- الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار رقم3201 (دا-6)- مؤرخ في 01 ماي1974- الج ع/ا م) ص 05.

361- يقول الأستاذ **محمد بجاوي:** " من الخطأ اعتبار التحول والتنوع مضادة للوحدة "

" Ce serait donc une erreur de considérer le changement et la spécificité comme opposés à l'unité "

فوحدة النظام الاقتصادي الحرّ على المستوى العالمي لا يتنافى مع التعددية والتنوع، لان الحرية هي أحسن محيط ومناخ لخلق التنوع والتعددية. أنظر:

BEDJAOUI Mohamed, *Pour un nouvel ordre économique international*, P.U.F, Paris, 1979, p 259.

اعتراف القانون الدولي بالسيادة الاقتصادية ومنحها محتوى قانوني، وممارسة المبدأ وفق القانون الدولي فقط، يعني أنه على الدولة أن تصدر مجرد توجيهات للتنظيم في المجال الاقتصادي لاستغلال الموارد والثروات الطبيعية، مع عدم إمكانية مخالفة القانون الدولي.[362] وهذا انحراف بالحق في السيادة الاقتصادية من أصله- وهي الدولة التي تواجدت قبل القانون الدولي- وإرساءه في القانون الدولي. الشيء الذي دفع بالدول النامية باستبعاد واستنكار ممارستها للحق وفقا للقانون الدولي. وترى أن مجرد إصدار التوجيهات لا يكفي لتحقيق الممارسة الفعلية للسيادة الدائمة، ولابد من استعادة ملكية الموارد والثروات الطبيعية، وأعلنت في سنة 1973 بموجب القرار رقم 3171 أن التأميم هو الأسلوب الأمثل الذي يعبر ويجسد الممارسة الفعلية للسيادة الدائمة، الشيء الذي تكرر في الإعلانات والقرارات التي تلته. بهذا أخذ إخضاع استغلال الثروات والموارد الطبيعية للقانون الوطني، واستبعاد القانون الدولي، ومنه أخذت السيادة الاقتصادية محتوى قانوني داخلي، بالنص عليها في النصوص القانونية المختلفة المنظمة لاستعادة الدولة لمواردها وثرواتها الطبيعية، والتي تنظم استغلالها بكل حرية وفق قانونها الوطني.

الفرع الثاني

المحتوى القانوني الداخلي للسيادة الاقتصادية

يرتبط وجود السيادة تاريخيا بوجود الدولة، والقانون الدولي مرتبط تاريخيا بظهور المجتمع الدولي الذي هو ظاهرة لاحقة لوجود الدولة، فالبحث عن المحتوى القانوني للسيادة الاقتصادية، يجب أن يكون منطقيا في القانون الوطني. لكن نظرا لأن العالم عاش ظاهرة تاريخية وهي الاستعمار، ولأن إشكالية السيادة الاقتصادية لا تطرح بالنسبة للدول المتقدمة وإنما للدول النامية التي عاشت هذه الظاهرة، فالبحث عن المحتوى القانوني للسيادة الاقتصادية يكون- بالإضافة إلى المستوى الدولي- في القانون الداخلي للدول، كتجسيد فعلي لممارسة الدول النامية لسيادتها الاقتصادية.

---

[362]- **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 183.

عملت الدول النامية بعد أن حققت التوازن الذي كانت تفتقر إليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ابتداء من سنة 1966 على تغيير فحوى القرارات الأممية وتوجيهها وفقا للتطور الذي تراه للسيادة الدائمة والمترتبة منطقيا عن الأوضاع التاريخية التي كانت تستغل فيها مواردها وثرواتها الطبيعية.[363] فحدث تطور هام في مجال إخضاع الاستغلال الاقتصادي للموارد والثروات الطبيعية للقانون الوطني عوض القانون الدولي.

بدأت الدول النامية بدسترت مبدأ السيادة الاقتصادية بالنص على ملكية الدولة لكل الموارد والثروات الطبيعية التي يحتويها إقليم الدولة، وعلى حريتها في اختيار النظام الاقتصادي الملائم لاستغلالها، وعدم السماح لأي طرف خارجي كان، بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما عرفت الدول النامية حملة هامة من القوانين التي جاءت لسد الفراغ الذي تركته الدول الاستعمارية في مجال تنظيم الاستغلال العقلاني والمجدي للموارد والثروات الطبيعية للدولة من أجل تحقيق التنمية لكافة الشعب. وكانت أول هذه القوانين، تلك التي تنظم التأميمات بشكل لا يراعي النصوص الدولية، بقدر ما يراعي المصلحة الوطنية. فغالبا ما كانت التأميمات تقابل برفض كامل من طرف الدول الاستعمارية والمنظمات الدولية، نظرا لعدم تضمنها تعويضات مسبقة وعادلة على الموضوع المؤمم.

يتكون المحتوى القانوني الداخلي للسيادة الاقتصادية من فئتين:

الفئة الأولى : هو محتوى قانوني يتضمن جوهر السيادة الاقتصادية الذي لا يتحول، ويتمثل في ملكية الدولة لمواردها وثرواتها الطبيعية، وحريتها في اختيار النظام الاقتصادي الملائم لها.

الفئة الثانية : هو المحتوى القانوني الذي يتكون بالممارسة، والذي يتأثر طبعاً بالتحولات المختلفة العالمية والداخلية للدولة.

---

[363]– **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 194.

أولا: المحتوى القانوني الدستوري للسيادة الاقتصادية (جوهر السيادة):

لا يوجد دولة بدون دستور، وأين يوجد دولة يوجد دستور.[364] فالدستور هو المرآة التي تعكس الصورة الحقيقية للدولة. ولأن مبدأ السيادة الاقتصادية مبدأ مكمل للسيادة السياسية، ومن دونه تبقى السيادة السياسية فارغة من محتواها الفعلي، نجد كل الدول تحرص على النص بصريح العبارة في دساتيرها على امتلاك الدول لمواردها وثرواتها الطبيعية الواقعة في إقليمها، وكذا حريتها في اختيار النظام الاقتصادي الملائم لاستغلال ثرواتها.

نص الدستور الجزائري، [365] الذي تمت المصادقة عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر1996، في ديباجته عن الانتصارات الكبرى للشعب الجزائري والتي طبعتها استعادة الثروات الوطنية. كما نجد المادة 17 منه تنص على ما يلي: " **الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات** ". كما تنص المادة السادسة من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده. لتضيف المادة السابعة أن ممارسة الشعب لهذه السيادة يكون بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

بذلك تجسدت السيادة الاقتصادية في الدستور الجزائري، بالنص على ملكية الدولة للموارد والثروات الطبيعية، وبالنص على أن السيادة للشعب ويمارسها عن طريق السلطة السياسية للدولة، بمعنى أن الدولة حرة في اختيار النظام الاقتصادي الملائم للاستغلال ثرواتها الطبيعية ومواردها. وباستقراء هذه النصوص، نجد أن مبدأ السيادة

---

[364]– **طالب طاهر**، *دروس القانون الدستوري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى في القانون*، معهد الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998/1997، (غ.م).

[365]– تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر1996، مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون 02–03، مؤرخ في 10 أفريل2002، ج.ر. عدد 25، مؤرخ في 10 أفريل2002، متمم بالقانون 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر2008.

الاقتصادية مضمونا في الدستور الجزائري بشطريه سواء ملكية الدولة لمواردها وثرواتها الطبيعية، أو حرية الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي.

نجح مبدأ السيادة بالمفهوم الجامد الذي أقيمت على أساسه دساتير الدولة الأمة، والذي كان صالحاً لبنائها بمؤسسات قوية في مستوى تطلعاتها، في بناء مجتمع دولي متكون من دول ذات سيادة كاملة. إلا أنه مفهوم لم يعد يتماشى مع النظام الإنتاجي والتجاري العالمي الذي فرضه منطق عولمة النظام الاقتصادي الحرّ. لذا كان من المفروض أن يتحول المحتوى القانوني السيادي للدساتير (بالخصوص محتواها السيادي الاقتصادي) للدولة الأمة بشكل يسمح للدولة بإعادة التموقع في وضعية ملائمة، تسمح لها من الاستفادة من إيجابيات العولمة عوض السباحة ضدّ التيار القوي للعولمة الاقتصادية. فلا يمكن للتحولات الاقتصادية العالمية أن لا تؤثر في دساتير الدول بشأن احتواءها القانوني للسيادة بصفة عامة وللسيادة الاقتصادية بصفة خاصة. فكل نظام إنتاجي أنتج نظام سياسي خاص به، ولكل نظام إنتاجي مفهوم خاص للدولة،[366] وبالتالي مفهوم خاص للسيادة بصفة عامة، وللسيادة الاقتصادية بصفة خاصة، يتماشى مع الاحتياجات السياسية والقانونية والاقتصادية للدولة.

إلا أنه ونظرا لأن المحتوى القانوني الدستوري للسيادة الاقتصادية لا يتعدى جوهرها[367] الذي لا يتحول- كما سبق أن تطرقنا إليه- فمن الطبيعي أن تظهر هذه التحولات في التشريعات وأعمال السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لصلاحياتها الاقتصادية.

يكمن جوهر السيادة الاقتصادية في ملكية الدولة لمواردها وثرواتها الطبيعة، وحرية الدولة في اختيار النظام الاقتصادي الذي تراه ملائما لها، وهذا ما عمل النظام الاقتصادي الدولي الجديد على اعتباره ركيزة أساسية له، وقام عليه القانون الدولي. لا يمكن التفكير في القانون الدولي الاقتصادي دون التفكير في مبدأ السيادة الاقتصادية (ملكية الدولة

366- **طالب طاهر**، *دروس مقياس القانون الدستوري، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون*، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006 (غ. م).

367- كل القواعد الدستورية قواعد لا تتعلق بالتفاصيل بقدر ما تتعلق بالخطوط العريضة المعبرة عن جوهر الموضوع المراد دسترته فقط، لتأتي النصوص التشريعية وكل الأعمال القانونية للسلطة التنفيذية في إطار الخطوط العريضة التي رسمها الدستور.

لمواردها وثرواتها الطبيعية وحرية الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي). وبالتالي تأثيرات العولمة الاقتصادية في السيادة الاقتصادية التي من شأنها أن تظهر على الدولة، لن تكون في دساتيرها، بل ستكون في التشريعات وأعمال السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لاختصاصاتها الاقتصادية.

لهذا، كان على الشعوب المستعمرة بعد نيل استقلالها وإنشائها دولا، أن تعمل على استعادة مواردها وثرواتها الطبيعية، وإعادة تنظيم استغلالها بكل حرية بشكل يضمن لها مصالحها في إطار التعاون الدولي، وهذا لن يكون دون أثر كمي ونوعي على قوانينها الداخلية، بدءًا من التأميمات التي لم تكن مؤسسة على القانون الدولي كما يعتبره الكثير، وإنما كانت مؤسسة على القوانين الداخلية التي تنظم استغلال تلك الموارد والثروات بعد تأميمها.

ثانيا: ممارسة حق السيادة الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر:

يرى الأستاذ " محمد بجاوي " أن الدولة الجديدة بحكم أنها لا تختلف من الناحية القانونية عن الدولة السالفة، فإنه لا يمكن مطالبتها بأكثر مما كانت مطالبة به الدولة القديمة. وعليه، إذا كانت للدولة القديمة الحق في تنظيم الملكية كما تشاء عن طريق تشريعاتها، وتقر إذا شاءت بالحقوق المكتسبة في ظل تلك التشريعات وفقا للشروط والقواعد التي تضعها، فإنه بالنتيجة يكون من حق الدولة الجديدة أن تنظم الملكية، وشروط اكتسابها وطرق الاستفادة منها وفقا لتشريعاتها هي، وليس وفقا لتشريعات الدولة السالفة الاستعمارية، فما يكون إذن حقا مكتسبا في ظل تشريع دولة ما، قد لا يكون كذلك في ظل تشريع دولة أخرى. بهذا سارت كرونولوجيا استعادة الدول لسيادتها الاقتصادية ابتداءًا من التأميمات التي سمحت للدول باستعادة ملكية مواردها وثرواتها التي استولى عليها المستعمر، ثم تنظيم النشاط الاقتصادي بشكل يسمح لها بخلق الثروة وتحقيق تنمية شاملة، بإيجاد أحسن صيغة ممكنة لاستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية.[368]

إن مواصلة ممارسة الدول النامية لسيادتها الاقتصادية وفقا للقانون الدولي، كان سيبقى على التبعية التي عمل القانون الدولي على إبقائها بالنسبة للدول النامية نحو الدول

[368]– **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 223.

المتقدمة، وبالخصوص، أن مفهوم الاستعمار في القانون ما هو إلاّ علاقة التبعية بين شخصين، ولا يهم وسيلة تحقيق تلك التبعية. حيث أن هذه التبعية تتجلى في كل القرارات الدولية التي تنظّم مبدأ السيادة الاقتصادية،[369] الأمر الذي جعل ممارسة الدول لسيادتها الاقتصادية بإعطائها محتوى قانوني اقتصادي داخلي على ضوء مصلحتها دون المساس بقواعد ومبادئ القانون الدولي التي هي ملزمة باحترامها، أمر مستحيل.[370]

بالرجوع إلى مضمون عقود الامتياز التي كانت سارية آنذاك، قد تبين أنها كانت تجمد سلطة الدولة التشريعية، وتستبعد قانونها الساري المفعول، وتنص على حل الخلافات وفقا للقانون الدولي. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن القرار رقم 1803[371] يقرر خضوع الاستغلال وما قد يترتب عنه من خلافات إلى نصوص تلك العقود، تتجلى لنا منطقيا استحالة ممارسة السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية وفقا لرغبة الشعوب النامية. ولم تكن الإشارة إلى القانون الوطني إلاّ مجرد ترضية وتسوية شكلية حتى تصادق البلدان النامية على الإعلان.[372]

لم يكن القانون الدولي فيما يخص السيادة الاقتصادية للدول يتعدى مجرد الاعتراف لها بذلك، مع الحرص على توجيهها بشكل يخدم مصالح الدول المتقدمة. فما النظام القانوني للتأميم في القانون الدولي إلا أحسن مثال على ذلك، نظرا لاستحالته العملية بالنسبة للدول النامية المعنية به. فقد أحيطت ممارسته بنظام قانوني يجعل منه بالنسبة

369– أُنظر القرارات التالية:

– القرار الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (القرار 1803 (د–17)– بتاريخ 14 ديسمبر1962– الج ع/ ا م)

– ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار رقم 3281 /د–29.– بتاريخ 04 ديسمبر1974– الج ع/ ا م)

– الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار رقم 3201 (دا–6)– مؤرخ في 01 ماي1974– الج ع/ا م).

370– **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 224.

371– القرار الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (القرار 1803 (د–17)– بتاريخ 14 ديسمبر 1962– الج ع/ ا م)

372– **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 185.

للدول النامية عملية انتحارية اقتصادياً وسياسياً،[373] مما دفع بالدول النامية إلى القيام بالتأميم على أساس قانوني داخلي، ضربا عرض الحائط قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتأميم، والتي لم تكن تراعي مصالحها.

ليست الحرية هي التي تنبثق عن القانون، بل القانون هو الذي ينبثق عن الحرية.[374] فبعد أن استعادت الدول النامية لملكية مواردها وثرواتها الطبيعية وحريتها في التصرف فيها، كان لها أن تحيط استغلالها بإطار قانوني ملائم يضمن مصلحتها دون الإخلال بدورها في التعاون الدولي في المجال الاقتصادي. [375]

(1)- استعادة ملكية الموارد والثروات الطبيعية (التأميم):

نظرا للأسباب التي سبق أن تطرقنا إليها، لجأت الدول النامية إلى ممارسة التأميم وفقا للقانون الداخلي، واستبعاد القانون الدولي الذي لم يكن منصفا وعادلا آنذاك. حيث بدأ بالاعتدال بعد سنة 1973 على إثر التأميمات الجزائرية والليبية والشيلية، وذلك بموجب النصوص التالية:

أ- القرار رقم 3171 (1973): ينص في فقرته الثالثة على أن ممارسة الدول لحق التأميم يعد تجسيدا لسيادتها الدائمة، ويفترض أن تحدد كل دولة مبلغ التعويضات التي من المحتمل دفعها، وكذلك أشكال تسديدها. وأن كل نزاع قد ينشأ بهذا الصدد، يجب أن يحل طبقا للقانون الوطني.

ب- الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار رقم 3201): حدد طرق توطين الملكية بالتأميم أو نقل الملكية للمواطنين مستبعدًا مراعاة أية مسبقات أو شروط ما حتى التعويض نفسه.

---

[373]- **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 188.

[374]- **محمد بجاوي**، *من أجل نظام اقتصادي دولي جديد*، المرجع السابق، ص 334.

[375]- إن اعتراف القانون الدولي بمبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها لا يخولها الحق في حرمان بقية البشرية منها. فليس لأن بعض الدول لا تمتلك بعض الثروات لن تتمتع بها. كما أن توزيع الموارد والثروات في العالم يجبر الدول على التعاون من أجل تمكن كل الشعوب من التمتع بكل ثروات كوكب الأرض أينما كانت وأينما كانوا.

ج- ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية (القرار رقم 3281): أضاف إلى الأسلوبين السابقين لتوطين الملكية أسلوب نزع الملكية.[376]

كانت الإجراءات والصيغ التي لجأت إليها الجزائر لاستعادة ثرواتها الطبيعية وإرساء سيادتها الدائمة محل بحث وتحليل قانوني غزير ومتنوع، سواء من طرف الكتاب الغربيين وبالأخص الفرنسيين أو كتاب العالم الثالث. وقد انصب التركيز على الصعيد القانوني، بشكل رئيسي على كيفية التخلص من المعاهدات اللامتساوية. إذ اعتبرت التجربة الجزائرية في هذا المجال تجربة نموذجية أثارت مختلف النقاط القانونية المتعلقة بالتأميم، وأعطت لحق السيادة الدائمة أبعاده القصوى، سواء بالمساهمة النظرية من خلال المنظمات الدولية، أو من خلال الممارسة الفعلية لسيادتها الاقتصادية.[377]

لقد أبرمت كافة عقود امتيازات استغلال الموارد الطبيعية بدول العالم الثالث في ظروف اتسمت بعدم التوازن، خلال حقبة حالكة من تاريخ شعوبها، وفي مناخ سياسي وعسكري واقتصادي مجحف، أقل ما يقال عنها أنها أبرمت في غياب الضمير الإنساني المسؤول والوعي القومي المؤثر، فكانت جميعها لصالح الدول الاستعمارية ولشركاتها الاحتكارية، لكون هذه العقود أبرمت في وقت لم تكن فيه أغلب دول العالم الثالث مكتملة السيادة.[378]

سمحت هذه الوضعية القانونية التي خلقتها عقود الامتياز من تحكم الدول الغربية الأجنبية في موارد وثروات شعوب الدول النامية الملاك الشرعيين لتلك الموارد والثروات الطبيعية، فكان الوضع غير مقبول تماماً بعد تغير الأوضاع وأصبحت لهذه الشعوب دولا حديثة الاستقلال، ووعي قومي عالي جداً، ورغبة كبيرة في القضاء على الفقر والجوع والتخلف، وبالخصوص القضاء على التبعية الاقتصادية، واستعادة سيادتها الاقتصادية لاستكمال السيادة السياسية، وبناء دول قوية قادرة على خلق التنمية التي كثيرا

376- **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 204.

377- المرجع نفسه، ص 208.

378- **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 260.

هي التضحيات التي كانت من أجل بلوغها، بدءًا بالنضال لإنشاء دولة، ثم النضال من أجل استرجاع السيادة الاقتصادية ومعركة البناء.

يكفي للدليل على هذه الامتيازات الإشارة إلى الالتزام الصريح الذي حصلت عليه بريطانيا في عام 1913 من حكومة الكويت والذي جاء فيه ما يلي: " **لا يمنح أي امتياز بترولي لأية جهة ما عدا الشخص الذي تعينه الحكومة البريطانية** ".

وذات الالتزام تحصلت عليه بريطانيا من شخص البحرين في عام 1914. كما اعتبرت الجزائر امتدادا طبيعيا لإقليم فرنسا، وبالتالي نهب موارد وثروات الجزائر لم يكن سوى استغلال فرنسا لمواردها وثرواتها لإقليمها لما وراء البحار.[379] والأمثلة القانونية على هذه الوضعية كثيرة جداً. علاوة على أن من السمات البارزة للاستغلال والغبن اللذان مارستهما الدول الرأسمالية وشركاتها الاحتكارية عند استغلالها لموارد وثروات دول العالم الثالث، أنها كانت تنص في جميع عقود امتيازاتها على إعفاء مشروعاتها من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وتكتفي فقط بتحديد رسم ضئيل للدولة المضيفة.[380]

بعد تحول الأوضاع الدولية، وظهور نظام ديموقراطية المنظمات الدولية، أين كانت دول العالم الثالث أكثر عدداً، استطاعت هذه الأخيرة أن تؤثر في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتقلب الموازين لإعادة التحكم في الموارد والثروات الطبيعية العالمية. والواقع أن أول مشاركة في مجال استغلال الموارد والثروات الطبيعية بالمفهوم الإيجابي، قامت بها الجزائر في 19 أكتوبر1968، عندما عدلت من الامتياز السابق منحه لشركة " جيتي " بإقليمها، فأبرمت اتفاقية مشاركة بين شركة تابعة لها " سوناطراك " والشركة الأجنبية " جيتي "، جعلت بموجبه على نسبة 51% من مصالح الشريك الأجنبي " جيتي " المتواجدة بالإقليم الجزائري اعتبارا من تاريخ 31 ديسمبر1968، مقابل تعويض عيني في شكل بترول خام يسلم للشركة المعنية. وفي نطاق منظمة الأوبك حظيت فكرة المشاركة كوسيلة قانونية لممارسة سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية باهتمام

---

[379]– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 82.

[380]– **راشيد البراوي**، حرب *البترول في العالم*، مكتبة الأنجلو–المصرية، القاهرة، 1968، ص 40.

بالغ. حيث اعترف بها كأحد أهداف المنظمة في قرارها الشهير رقم 90/12 الصادر في جويلية1968، والمتضمن إعلان السياسة البترولية.[381]

لم يكن أسلوب المشاركة[382] كافيا لاعتباره استعادة للسيادة الاقتصادية التي كانت الهدف الأساس للدول النامية حديثة الاستقلال، فلجأت إلى تأميم مواردها وثرواتها الطبيعية والقضاء نهائيا على عقود الامتياز، واستعادة ملكية مواردها وثرواتها الطبيعية وحرية التصرف فيها بكل حرية وسيادة. حيث لم يكن التأميم والقضاء على عقود الامتياز أمراً صعب الدفاع عليه في المجتمع الدولي، لما لعقود الامتياز من ضعف نظري يصعب ملؤه. يجب أن تقوم الالتزامات الدولية التي يطبق عليها القانون الدولي بين أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فالالتزامات الناتجة عن العقود بين الشركات والدول ليست التزامات دولية، من ثمة لا يحكمها القانون الدولي، بل تخضع إلى القانون الوطني الذي تجد فيه أساسها وسندها. وعليه، فإن مبدأ قدسية الاتفاق لا يكون ذا مفعول في القانون الدولي، إلا إذا تم الاتفاق وفقا للقانون الدولي وبين أشخاصه، وإن كان هذا المبدأ قابلا للتطبيق في القانون الوطني، يخضع للشروط التي يحددها هذا القانون بين أشخاصه. كما لا يتمتع العقد الذي يبرمه الشخص الطبيعي أو الاعتباري مع الدول بأيه قدسية عملياً، إذ يقع تحت طائلة امتيازات السلطة العامة، الشيء الذي لا يحدث في القانون الدولي لتساوي أشخاصه.[383]

عندما تبرم السلطة التنفيذية للدولة عقودا مع الخواص لا يمس ذلك أبدا بحق السلطة التشريعية في وضع قوانين جديدة قد تمس بوجود تلك العقود جذريا، وإلا لما تنازلت الدولة للتعامل مع الخواص، وتفقد سيادتها ووظيفتها في تنظيم العلاقات

381– **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، المرجع السابق، ص 86.

382– يقصد بأسلوب المشاركة تلك المشاركة الايجابية التي تتم على أساس اتفاق رضائي بين طرفين بموجبه تتحدد طبيعة العلاقة، ونسبة المشاركة والتمويل والإدارة، أي يشترك الجانب الوطني في رأسمال المشروع باعتباره عائداً لرأسماله المستثمر، وليس مجرد المشاركة في الأرباح، والحصول على نسبة 50% منها كضرائب حكومية. يأخذ أسلوب المشاركة نسباً غير متجانسة. لقد كان بعضها بنسبة 10% في اتفاق المملكة العربية السعودية والشركة اليابانية، وبنسبة 40% في اتفاق كل من الكويت وشركة شال.

383– **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 159.

الاجتماعية بإصدار التشريعات الملائمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. بالإضافة إلى عدم وجود قواعد قانونية دولية متميزة وقائمة بذاتها تسمى " القانون الدولي للعقود ".[384]

من بين أهم مظاهر السيادة على الموارد والثروات الطبيعية محل التبادل هو أن يبرز البلد كبائع لها، الشيء الذي يسمح له بتحديد السعر والكميات، وحتى الطرف المشتري، ولا يمكن أن يتأتى للبلد المنتج ذلك إلا إذا كان يمتلك فعلاً بضاعته. ولا يستطيع بأي شكل من الأشكال أن يحقق الشيء نفسه عن طريق السلطات التنظيمية السيادية المعتادة.[385] فملكية الموارد والثروات الطبيعية ذات أهمية سياسية بالغة لأنها تستعمل أيضا كسلاح سياسي مثل امتناع العرب عن بيع البترول لإسرائيل في حرب 1967، وهذا لا يمكن أن يكون عن طريق السلطات التنظيمية السيادية. وعليه، أضحى امتلاك سلطة القرار الاقتصادي أمرا بالغ الأهمية حتى لتدعيم السيادة السياسية.

لذا فرض التأميم نفسه بنفسه كطريقة مثلى لاستعادة الدول لمواردها وثرواتها الطبيعية، واستعادة حريتها في استغلالها، وكوسيلة أحسن نجاعة من الشراكة لوضع حد لعقود الامتياز التي أفرغت السيادة الاقتصادية للدول النامية من محتواها الفعلي. وكانت الجزائر هي الرائدة في هذا المجال. حيث أثارت طريقتها في التخلص من عقود الامتياز بلطف، والسيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، إعجاب الكثير من السياسيين ومتتبعي العلاقات الدولية وفقهاء القانون.

(2)- دراسة حالة الجزائر:

خلّف الاستعمار الفرنسي للجزائر اقتصاداً تابعاً ومختلاً، حيث تركزت الثروة في الشمال بين الفرنسيين، وثلاثة أرباع الصناعة في وهران. فواجهت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال واسترجاع السيادة السياسية في 1962 بسبب هذه الأوضاع مشاكل معقدة، جمعت بين التدمير البشري والمادي بعد سبع سنوات ونصف من الحرب العنيفة، التي حصدت أرواح ما يقارب من مليون ونصف مليون جزائري، وجعلت ثلاثة ملايين

---

[384]- **ISSAD Mohamed**, *Les techniques juridiques dans les accords de développement économique*, In droit interne et développement, Colloque d'Alger, 1976, pp 214-215.

[385]- **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 159.

جزائري يهجرون منازلهم ويعيشون في ظروف قاسية. إضافة إلى نصف مليون لاجئ في المغرب وتونس، ومليون ونصف نزحوا من الريف إلى المدن، وقرابة 400 ألف معتقل، و400 ألف مهاجر إلى فرنسا، وتدمير مئات القرى، وانخفاض الثروة الحيوانية والغابية، ودمار البنية القاعدية الموجودة. كما غادر حوالي 900 ألف أوروبي الجزائر بصفة نهائية قبيل الاستقلال، وكان هؤلاء يمثلون عصب الاقتصاد والإدارة والصناعة والتجارة أثناء الاحتلال الفرنسي، لشعب يعتبر الذي يعرف الكتابة منه بمثابة إطار دولة.[386]

إثر هذه الأوضاع المتأزمة، كان لزوما على الدولة الجزائرية أن تجد حلاً، وبالخصوص أن الشعب الجزائري ضحى كثيرا من أجل أن يعيش حراً وفي رفاهية. وهذا الحل لن تجده الدولة الجزائرية حتما في القانون الدولي والذي كان آنذاك يراعي أكثر مصالح صانعيه من الدول المتقدمة، ولا يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الداخلية للدول النامية حديثة الاستقلال. قامت أول حكومة جزائرية بإصدار عدد من المراسيم المتتابعة تحت عنوان " التسيير الذاتي " بدأ في 22 أكتوبر1962 بمرسوم ينص على التسيير المؤقت للمستثمرات الزراعية وللشركات التي تركها أصحابها بعد مغادرتهم للجزائر نهائيا.[387] ولم تصبح هذه الأملاك الشاغرة ملكا للدولة إلاّ بعد صدور مرسوم في مارس1963، الذي نص على " التسيير الذاتي " للزراعة والصناعة، والذي يعبر لأول مرة عن التوجه الاشتراكي بقرارات من الحكومة.[388]

386– **مصطفى عاشور**، *الجزائر.....التأميم من ضغط الواقع إلى الإيديولوجية*، 10 مارس 2001. أُنظر: http://www.islamonline.net/, Consultation le 20 December 2008.

387– إن طبيعة التأميم تصرف اشتراكي، لأن الدولة تقوم باسترجاع أملاك سواء كانت للخواص أم للدولة الاستعمارية، لكي تصبح أملاك للدولة، فاسترجاع أملاك الخواص الأجانب وإعطائها للخواص الوطنيين ليس مقبولاً لا قانونياً ولا سياسياً ولا منطقياً أخلاقياً. والتصرف القانوني الذي يؤدي إلى نفس النتيجة (امتلاك الدولة لبعض الشركات والمؤسسات الاقتصادية) في الاقتصاد الحر هو شراء الدولة لأسهم الشركات الكبيرة عن طريق الصناديق السيادية أو أموال أخرى للدولة من أجل منع الشركات العملاقة العالمية من الاحتكار.

388- Voir: Décret n° 62-38 du 23 Novembre 1962, instituant des comités de gestion dans les entreprises industrielles, artisanales ou miniers vacantes J.O no 05, du vendredi 23 Novembre 1962.

- Décret n°62-02 du 22 Octobre 1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises agricoles vacantes, J.O no 01, du vendredi 26 Octobre 1962.

غير أن هذه الحركة من التأميم التي بدأت عشية الاستقلال، لم تمس القطاعات الاستراتجية في الاقتصاد. إذ مست فقط التجار والحرفيين الصغار، حيث لم يتم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية بصفة شاملة ومنسقة.

بدأت الدولة تتدخل في الاقتصاد حيث أنشأت الديوان الوطني للتسويق، المكلف باستيراد المواد الغذائية وتوزيعها، ثم تلاه إنشاء محلات الدولة للبيع والتجزئة والديوان الوطني للصيد والسياحة والنقل. وهو ما عبر عن توجهات اشتراكية[389] كانت ضرورة تتصل بالتأميمات.

كما لجأت الجزائر ولأول مرة إلى أسلوب جديد هو أسلوب الأملاك الشاغرة في المرسوم رقم 62-20 المؤرخ في 24 أوت1962،[390] الذي لا يعد نزعاً للملكية أو تأميماً. وطبق هذا الأسلوب بصدد الأراضي والمزارع بالخصوص، حيث أدى فيما بعد في سنة 1966 إلى أيلولة تلك الأملاك إلى الشعب بشكل رسمي. إلى جانب ذلك بقي التأميم هو الأسلوب الرئيسي الذي طبقته الجزائر لاستعادة باقي الثروات الطبيعية الأخرى. حيث أممت في سنة 1964 الصناعات الغذائية[391] ومؤسسات مواد البناء والمنتجات الكيميائية. كما أممت في سنة 1966 الثروات المنجمية.[392]

بالنسبة لأهم ثروة جزائرية، وهي المحروقات، لم يكن الأمر سهلا، نظرا لأهميتها بالنسبة للاقتصاد الفرنسي وحلفائها. حيث بدأ تأميم المحروقات في سنة 1967 لينتهي سنة 1971 بتأميم الشركات الفرنسية.[393] في مدة زمنية تفوق عشر سنوات بعد استعادة الجزائر لسيادتها السياسية في سنة 1962، استطاعت الجزائر استعادة سيادتها الاقتصادية

389- **مصطفى عاشور**، *الجزائر.....التأميم من ضغط الواقع إلى الإيديولوجية*، المرجع السابق، بدون صفحة.

390- Ordonnance n° 62-020 du 24 Août 1962 concernant la protection et la gestion des biens vacants, J.O de L'Etat Algérien n° 12, du Vendredi 07 Septembre 1962.

391- مرسوم رقم 24-138 مؤرخ في 22 ماي1964، يتضمن تأميم المطاحن ومصانع السميد ومعامل العجين الغذائي والكسكسى، ج ر العدد الأول، الصادرة في 29 ماي1964.

392- **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 209.

393- كانت الدولة الفرنسية وحلفاؤها يتحصلون على البترول الجزائري مقابل 02 دولار أمريكي للبرميل، ما يفسر حرص الغرب الرأسمالي على إبقاء تحكمه في الثروة البترولية.

كاملة لتدخل في مرحلة اقتصادية جديدة ذات تحديات ورهانات عليها كسبها، أولها الرهان القانوني. حيث كان على الجزائر ملئ الفراغ القانوني الاقتصادي الذي كان موجوداً بإنشاء منظومة قانونية اقتصادية تمكن من تنظيم الاقتصاد وتسييره.

ما أن انتهت الجزائر في بداية الثمانينيات بإحاطة كل ميادين النشاط الاقتصادي بالقوانين الاشتراكية اللازمة لتنظيمه، حتى بدأت بوادر سقوط المعسكر الشرقي تظهر في بداية الثمانينيات وبروز عالم أحادي النظام الاقتصادي مبني على حرية التجارة وانتقال رؤوس الأموال واليد العاملة وحرية الاستثمار، فدخلت الجزائر في مرحلة ثانية من التحولات في القانون الاقتصادي لتدارك الوضع، وهي مرحلة الإصلاحات في الثمانينيات، والتي انتهت بإعادة جدولة الديون وتقبل شروط صندوق النقد الدولي في سنة 1994، بإعادة هيكلة الاقتصاد وخصخصته.

لم تنتظر الدول النامية أن يمنحها القانون الدولي سيادتها الاقتصادية، واستبقت الأمور باستعادة سيادتها الاقتصادية بمختلف الأساليب، سواءً بالمشاركة أو التأميم. فاضطر القانون الدولي، بعد فرض الدول النامية لمنطق السيادة الاقتصادية إلى مسايرة الوضع، فجاء ميثاق الحقوق وواجبات الدول الاقتصادية سنة 1974 لينص في الفقرة الثانية من المادة الثانية على ما يلي: " **لكل دولة الحق:**

أ- تنظيم الاستثمارات الأجنبية في حدود ولايتها الوطنية وممارسة سلطتها عليها وفقا لقوانينها ولوائحها، وحسب أولوياتها وأهدافها الوطنية، ولن تجبر أية دولة على منح معاملة تفضيلية لاستثمارات أجنبية.

ب- تنظيم ومراقبة نشاطات الشركات متعددة الجنسيات في حدود ولايتها الوطنية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل هذه النشاطات مطابقة لقوانينها، وقواعدها ولوائحها، أن تكون مطابقة لسياستها الاقتصادية والاجتماعية....".

وتترتب عن هذا النص نتائج هامة جداً:

1- تختلف معاملة المستثمرين الأجانب عن المعاملة الوطنية، ولن يكون القانون الدولي أو غيره من الوسائل حجة لمطالبة دولة ما أو إجبارها على منح معاملة تفضيلية للأجانب، حتى على أساس قاعدة الحد الأدنى التي كانت الدول القوية تلزم بموجبها الدول

الضعيفة على توفير ذلك الحدّ، حتى وإن لم يكن متوفرا لمواطنيها. فهذه القاعدة إذن فقدت دورها في استغلال البلدان النامية وأهميتها القانونية الدولية.

2- على البلدان النامية وضع قوانين للاستثمار، بموجبه تخضع الاستثمارات للقانون الوطني. وهذا يعني أن تتكون الشركات الأجنبية المستثمرة وفقا للقانون الوطني وأن يكون مقرها في البلد المضيف.[394]

باكتمال استرجاع السيادة الاقتصادية للدول النامية، وإحاطتها بمحتوى قانوني دولي، كان على الدول أن تعمل على وضع القوانين اللازمة لتنظيم الاقتصاد، واستكمال المحتوى القانوني الداخلي للسيادة الاقتصادية بعد نهاية صراع استرجاع الثروات، وحرية تنظيم الاقتصاد للدول النامية.

بعد استعادة الدول النامية لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية وحريتها في اختيار نظامها الاقتصادي الملائم لها، اكتملت السيادة الاقتصادية للدول النامية، وبدأت سيادة كل دولة تأخذ محتوى قانوني معين يتماشى مع مصالحها التنموية. حيث كان في الستينيات والسبعينيات التقارب بين المحتوى القانوني الاقتصادي السيادي للدول يكمن فقط في الجوهر المتمثل في ملكية الموارد والثروات وحرية اختيار النظام الاقتصادي، والمحتوى العملي كان أكثر بعداً من التقارب بينها. وكان لانقسام العالم إلى معسكرين شرقي اشتراكي وغربي رأسمالي دور كبير في اختلاف المحتوى القانوني الوطني الذي كان عائقا أمام العولمة الاقتصادية.

لم يبق الوضع أطول من بداية التسعينيات بزوال المعسكر الشرقي، حتى انقلب نصف العالم الذي كان يسير باقتصاد مخطط إلى النصف الرأسمالي، ليصبح كل العالم اليوم، حتى الصين الاشتراكية، يسير باقتصاد حرّ. وهذا الوضع الاقتصادي الذي فرضته عولمة الاقتصاد الحرّ له آثارا كبيرة على المحتوى القانوني للسيادة الاقتصادية.

بإمكان المحتوى القانوني الداخلي للدول أن لا يتماشى مع تطورات القانون الدولي المحددة من طرف العولمة الاقتصادية وقوة السوق، إلا أنه حتى في حالة بقاء الدول خارج ديناميكية العولمة، فعليها احترام المبادئ الأساسية للسيادة الاقتصادية، كاحترام

394- **الأمين شريط**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، المرجع السابق، ص 201.

ملكية الدول لمواردها وثرواتها الطبيعية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول...الخ. فالأمر كله يكمن في مدى إرادة الدولة بلوغ أهدافها التنموية، ومدى قدرتها على تحقيق ذلك دون الدخول في ديناميكية العولمة الاقتصادية، التي تقودها المنظمة العالمية للتجارة ومؤسسات " بروتن وودس ". بالتالي فالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يؤثر في جوهر السيادة الاقتصادية المتمثل في ملكية الدولة لمواردها وثرواتها الطبيعية، وبحريتها في اختيار نظامها الاقتصادي، لأن الانضمام إلى المنظمة تصرف إرادي وخيار لنظام اقتصادي معين بكل حرية.

تكمن التحديات التنموية للدولة في ظل العولمة الاقتصادية في كيفية التكييف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة للعولمة الاقتصادية، التي تشترط تحول مفهوم السيادة الاقتصادية بشكل يسمح لها بدخول ديناميكية العولمة، وهذا ليس بأمر مخالف لا للقانون الدولي الذي يعتبر التنمية هدف يسمح بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومرتبط بالسيادة الاقتصادية وحرية الدول في التصرف من أجل بلوغ ذلك، ولا مخالف للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والتي حتماً تعيد صياغة المحتوى القانوني لسيادتها الاقتصادية بشكل يتلاءم مع تداعيات العولمة، ويسمح لها بخلق ديناميكية اقتصادية تسمح بخلق الثروة وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. كما أن من خصائص القاعدة القانونية تحولها بشكل يتلاءم مع المعطيات الجديدة للمجتمع، فلا توجد قاعدة قانونية أبدية. وتعتبر التحولات التي تجريها الدول في المحتوى القانوني لسيادتها الاقتصادية لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، تصرف تمارسه الدولة تطبيقا للنظام الاقتصادي والاتجاه الاقتصادي الذي اتخذته بكل حرية قانونية.

بإمكان الدولة أن تبيح لنفسها ما هو غير معقول قانونا وسياسيا، كأن تعمد إلى التأميم فوراً من دون أن تدفع تعويض إلا لاحقا، وأن تستأثر من طرف واحد بكل أرباح الأسهم ومن ضمنها الأسهم التي لا تملكها. فالدولة إذن يمكنها أن تضع حداً للانعكاسات

والآثار المتنامية للانهيارات التي تغذيها آليات السوق التي تعتبر مقدسة.[395] فمهما التزمت الدولة وتراجعت سيادتها الاقتصادية تبقى ذات سيادة كاملة ولها كل الحرية للتصرف مع تحمل تبعات ذلك. فحقيقة الأمر الذي يعتبره الكثير من السياسيين والحقوقيين رهنا للسيادة الاقتصادية للدول من جراء انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، ما هو إلا تخوف صبياني ناجم عن الخوف من الانفتاح وكسب الرهان في ساحة عالمية أوسع بكثير من الساحة الوطنية. فالتحولات التي تعرفها السيادة الاقتصادية من جراء الانضمام إلى المنظمة مؤسسة قانوناً، بعكس التخوفات الصبيانية غير المؤسسة عملياً.

لا يكفي إحاطة السيادة الاقتصادية بمحتوى قانوني دولي وداخلي للقول بأن السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة مضمونة، وتحولها من جراء الانضمام إلى المنظمة مؤسس. يجب لاكتمال شرعية تحول السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة، أن تكون هذه التحولات، بالإضافة إلى توافقها مع المحتوى القانوني للسيادة الاقتصادية، تراعي مبدأ المساواة في السيادة بين كل الدول الأعضاء.

المطلب الثاني

المساواة السيادية مبدأ لتساوي الحظوظ في المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر مبدأ المساواة أو عدم التمييز بين الدول من أهم معايير قياس مدى شرعية قواعد ومبادئ القانون الدولي، فلا يكفي للقانون الدولي أن يكون قد أحاط بأية مسألة عادلة كانت لكي يكتمل بناء تنظيم تلك المسألة. لذا يجب على القانون الدولي أن لا يميز بين الدول عند ممارستها لحقها المنصوص عليه في القانون الدولي. فالمساواة السيادية ركيزة القانون الدولي ومحور دورانه، حيث تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " **تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها** ".

---

[395]– **فريدريك لوردن**، *" الاشتراكية " و" التأميم " لإنقاذ وال ستريت "من رهونة... ورهاناته*، le monde diplomatique، العدد 10، أكتوبر 2008، ص 17.

إن كان لمبدأ المساواة السيادية السياسية بعض الاستثناءات بإنفراد بعض الأمم المتقدمة والمتطورة ببعض الاختصاصات التي تتمتع بها دون سواها من الدول، وهذا راجع ربما إلى ضرورة أن يكون هناك قائدا للمجتمع الدولي الذي لا يمكن بناؤه على الوفاق لاستحالته، فان لمبدأ المساواة السيادية الاقتصادية بعض الاستثناءات لصالح الدول النامية. وهذا راجع لعدم قدرتها على التصرف وتحقيق التنمية بالتزامها بنفس التزامات الدول المتطورة، فهي تمارس اختصاصات ممنوعة على الدول المتقدمة بالخصوص في إطار المنظمة العالمية للتجارة المعروفة بكثرة أنظمتها الاستثنائية لصالح الدول النامية.

فماذا يمثل مبدأ المساواة في نظام يقوم بالتمييز بين الدول؟ هل هناك مفهوم للمساواة يتوافق مع التمييز لأية أسباب كانت؟ ولماذا التمييز؟ هل نقصد بالمساواة المساواة في النتيجة بأنظمة خاصة لكل فئة من الدول، أو لكل دولة إن اقتضت الضرورة ذلك من أجل أن نصل إلى نتيجة واحدة متساوية بين كل الدول، والقضاء على اللامساواة الاقتصادية بإنماء كل دول العالم؟ أم نقصد المساواة في الحقوق والواجبات، وتوفير نفس الحظوظ القانونية لتصنع الفرق في النتيجة عوامل أخرى؟.

الفرع الأول

مفهوم المساواة السيادية

يختلف مفهوم المساواة السيادية في القانون الدولي العام (**أولا**) عنه في القانون الدولي الاقتصادي (**ثانيا**)، اختلافاً تمليه الظروف التنموية للأمم المتحدة. بينما تعتبر اللامساواة التي يعرفها القانون الدولي العام ثغرات ومواطن خلل فرضتها معطيات ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي لم تعد متوفرة حاليا وتسعى معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إصلاحها وتدارك الخلل، بالسعي نحو تحقيق أكبر قدر ممكن لمبدأ المساواة السيادية. تعتبر اللامساواة في الميدان الاقتصادي ضرورة تسعى إلى تجسيدها معظم الدول كمساعدة للدول النامية لما لها من أهمية بالنسبة لإنماء قدراتها التنموية بالدخول في ديناميكية العولمة، دون التضرر من شراستها، بالعمل بالاستثناءات التي يخصها بها القانون الدولي الاقتصادي بمختلف فروعه وفي مختلف مؤسساته الدولية.

فلولا نظام الاستثناءات الذي تقوم عليه المنظمة العالمية للتجارة، والذي يعتبر تجسيدا للامساواة السيادية بين الدول الأعضاء، لا اضطرت الكثير من الدول على البقاء خارج الديناميكية الاقتصادية العالمية.

أولا: مفهوم المـــــساواة السيادية في القـــانون الدولي العام (هـــدف تسعى الدول إلى تحقـــيقه):

يقصد بالمساواة السيادية في القانون الدولي العام أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته، ذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها. يقتضي الاعتراف للدولة بالسيادة تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، ولا يعني بأي حال من الأحوال خضوعها لها. وتعاون الدول أساسه المساواة وإلاّ خضعت إحداها للأخرى، وفقدت بالتالي استقلالها وسيادتها.[396]

نظرياً، بمجرد ظهور دولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، فهو شخص متساوي مع باقي الدول، لكن في الواقع ليست الدول متساوية، فهي تختلف من حيث المساحة وعدد السكان والقوة الاقتصادية، وفعالية مؤسساتها السياسية، واستقرارها السياسي، ومستوى تحضر شعوبها. كما تختلف من حيث الموارد والثروات الطبيعية والقدرات البشرية. فالبحث عن المساواة السيادية في النتيجة هو سير ضد الطبيعة لأن الطبيعة تقوم بانتقاء الأحسن. وبالتالي فحق الدول في المساواة هو حق للمساواة أمام القانون الذي يضمن المساواة في الحظوظ وفق نظام دولي له نظرة شاملة للمجتمع الدولي. وقد أخذت بهذا الرأي محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة 1935، عند إبدائها رأيها في مدارس الأقلية في ألبانيا بقولها: " **قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين فكرة المساواة في الواقع وفكرة المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكن القول أن الفكرة تستثني فكرة مجرد المساواة الشكلية...أما المساواة في القانون فتمنع كل تمييز**

396– **عبد الكريم علوان**، *الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص 12–13.

مهما يكون نوعه، بينما قد تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة اختلاف المعاملة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازناً بين أوضاع مختلفة ".[397]

علاوة على ذلك، كان الخيار بين أمرين، إما تحقيق المساواة السيادية القانونية وإهمال المساواة الواقعية، أو العمل على القضاء على اللامساواة الواقعية بالعمل باللامساواة القانونية من أجل بلوغ ذلك، فاللامساواة الواقعية هي التي تفرض على المجتمع الدولي عدم العمل بمبدأ المساواة القانونية بشكل جامد. بات أمر التعايش بين مبدأ المساواة السيادية بين الدول وتعمد بعض اللامساواة القانونية ضروري لكي يكون لكل الدول مكان في مجتمع الأمم، وفي كل المنظمات مهما كان ميدان نشاطها. هذا الوضع يظهر أكثر إلحاحاً في المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية، فهي تعترف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول الأعضاء، وتمييز بين الدول الكبرى والدول الصغيرة، وبين الدول النامية والدول المتقدمة، وحتى بين الدول الغنية والدول الفقيرة.[398]

يتجلى هذا الأمر بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة الثانية من الميثاق تتضمن في فقرتها الأولى " **مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول** ". غير أن المادة الثالثة والعشرين من الميثاق نفسه تخرق فكرة المساواة، بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن، بينما ينتخب الأعضاء العشرة الآخرون لمدة سنتين فقط. كما تعاني هذه الدول العشرة كذلك انتقاصاً من المساواة في السيادة نتيجة للمادة السابعة والعشرين التي تنص على حق " النقض " في مجلس الأمن الذي تمارسه الدول الخمس الكبرى فقط. كما أن المادة 108 علقت إجراء أي تعديل في الميثاق على تصديق جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين.[399] بهذا فالمساواة الشكلية تصطدم مع اللامساواة الواقعية

397– **عبد الكريم علوان**، *الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 13.

398– **عمر سعد الله**، *قانون المجتمع الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 76.

399– **عبد الكريم علوان**، *الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص ص 13-14.

التي أسسها القانون الدولي في مختلف نصوصه، وجعلها أساس عمل المنظمات الدولية[400] العامة والمتخصصة.[401]

عند الرجوع إلى التفسير الذي جاء به مؤتمر " سان فرانسيسكو " أثناء مناقشة الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق أقر ما يلي:

أ- المساواة بين الدول من الناحية القانونية، بمعنى أن تتساوى أصواتها قانونا.

ب- تمتع الدول بالحقوق الكاملة في السيادة التامة في النطاق الخارجي وفي النطاق الداخلي.

ج- احترام شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي.

د- التزام الدول بأداء واجباتها والتزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الميثاق في حسن نية.

هكذا يتبين لنا بأن المقصود بالمساواة أمام القانون هو أن لصوت أصغر الدول وزن صوت أكبر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية. ومن هنا فإنه لا يحق لأية دولة أن تفرض نصاً قانونياً على دولة أخرى، إذ أن كل دولة تسن القوانين الخاصة بها وتطبقها على نفسها فقط. ولما كانت أية دولة لا تستطيع وضع قانون دولة أخرى، فإنه لا يمكن لأية دولة أن تضع قانوناً للأمم.[402] وعلى هذا النحو اعتبر مبدأ المساواة السيادية بين الدول المنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، المبدأ الأكثر قبولاً من

400- **ROCHE Jean-Jacques**, *Relations Internationales*, op.cit, p 93.

401- هذا راجع إلى أن المجتمع الدولي ينشئ المنظمات الدولية العامة أو الخاصة لأهداف معينة، يتعين عليها تحقيقها، أثناءها تسعى الدول من خلالها إلى أن تستفيد كلها من بلوغ هذه الأهداف، وبالتالي يتجلى أنه لا يمكن ذلك بتطبيق مبدأ المساواة بالمفهوم الجامد الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع التي تسود الدول من حيث الواقع، والتي هي في الحقيقة هدف تلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيقها. فاللامساواة القانونية تطغى كضرورة للوصول إلى المساواة في النتيجة، وبلوغ هذه المنظمات كافة الأهداف المنشودة لها.

402- **عبد الكريم علوان**، *الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 14.

طرف الدول.[403] كما يعتبر من أهم مقاييس الشرعية بالنسبة للقانون الدولي وتصرفات المجتمع الدولي.

مبدئياً، أيّة قاعدة أو مبدأ يظهر في القانون الدولي ولا يتوفر على المساواة السيادية أو يخل بها يكون مبدأ غير مؤسس. ولكن لاعتبارات تستدعيها الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، سواء السياسية أو الاقتصادية التنموية، يظهر الأخذ باللامساواة السيادية أو التمييز في معاملة القانون الدولي للدول، بضرورة يفرضها الواقع أكثر من طغيان الجانب النظري للقضية.

إذا كانت السيادة قد هيمنت على أثر التجمعات الدولية المعاصرة، وارتقت في ظل العهد الدولي، وفي ظل الميثاق إلى مستوى القاعدة القانونية الأولى باعتبارها مطلباً من مطالب الأمم والشعوب في سعيها إلى بناء استقلالها، فلأنها أثر من آثار ثورة الحرية في الحقل القومي، فهي تنشد تحقيق المساواة في الحقوق بين المواطنين، وما يجر ذلك بالتبعية وبالضرورة إلى القضاء على النظام الطبقي.

تعد وظيفة المساواة في السيادة في المجتمع الدولي امتدادا طبيعيا لوظيفة المساواة في المجتمع الداخلي، توجد بينهما رسالة تقوم بدورها على معطيات فلسفية وإيديولوجية واحدة. كما تقوم هذه الرسالة أساساً على محو الفوارق الطبيعية والمصطنعة بين الشعوب، وهي فوارق تستند في وجودها إلى عدة عناصر ومعايير أهمها اتساع المساحة الجغرافية وتفاوت عدد السكان والاختلاف في مستوى الثروة والقوة العسكرية. كما أن إلغاء الطبقية الوطنية أمر يتجاوب مع مشاعر الحرية والمساواة بين المواطنين، ويصغى إلى منطق العقل، فإن إلغاء الطبقية الدولية من جهة وما ينشأ عنها من صراع يدور حول شهوة الدول القوية في استثمار الدول الضعيفة وامتصاصها، كان ذلك أيضا مطلباً يتجاوب مع مشاعر الاستقلال الذاتي والمساواة في السيادة، ويصغى إلى صوت العقل والاستقلال العالمي.[404]

403- **Marc Perrin de Brichambant** et **Jean-François Dobelle** avec la Collaboration de **Marrie-Renie d'Haussy**, *Leçons de droit international public*, op.cit., p 26.

404- **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص ص 366-367.

ومن جهة ثانية، فإن إلغاء الطبقية الدولية وتحرر كل شعوب العالم وإنشائها لدول ذات سيادة في مجتمع دولي يقوم على المساواة السيادية بين الدول، يعني أيضاً تحمل المسؤولية التي تقع عليها، فالحرية تعني المسؤولية، كما أن المسؤولية تشترط الحرية. والمساواة السيادية في مجتمع دولي ذات لامساواة واقعية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وحتى حضارية من الصعب فرضها في القانون الدولي ومختلف مؤسساته، وهذا ما حرصت الدول الكبرى في مؤتمر " سان فرانسيسكو " عند إنشاء الأمم المتحدة على الحفاظ بمركز أسمى يجعلها لا تتساوى مع باقي الدول في المجتمع الدولي، بالنص على حق النقض في مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة.

إلا أن هناك حقيقة راهنة يكرسها التفاوت في القوى، وهي أن السعي في طلب الحرية والاستقلال والمساواة السيادية لا تحكمه الدوافع نفسها بين أمة وأخرى. لذلك فإن الدول الضعيفة تبدو أكثر حرصاً على التمسك بفكرة المساواة السيادية من الدول الكبرى التي تجد فيها اعتداء على حقوقها المستمدة من مركزها الدولي. لهذا السبب نفسه يبرز الصراع السياسي والقانوني بين أنصار السيادة والمساواة، وبين دعاة عدم المساس بمراكز القوة والحقوق النابعة منها في المجال الدولي، وهم بالضرورة الدول العظمى والقوى الإمبريالية الرأسمالية.

يحتم السبيل إلى دفع هذا التجمع الدولي في طريق البناء والتنظيم، وإيجاد صبغة قانونية مقبولة للتوفيق بين نظرية المساواة في السيادة، وهي فكرة ذات مضمون إنساني تستجيب لمقتضيات العقل وتنبذ كل شكل من أشكال التمييز، وبين الدعوة إلى المحافظة على الامتيازات. وتستجيب الامتيازات بمضمونها السلطاني والسيادي القديم لمقتضيات القوة والسلطة وتولي أصحابها القيام بدور رائد في حلّ المشاكل الدولية المستعصية. وكل ذلك تفرضه واقعة تاريخية قوامها الربط بين الواقع الاقتصادي والواقع السياسي والعسكري برابطة سببية حقيقية،[405] فالزعامة ليست فقط امتيازات، بل هي أيضا مسؤولية كبيرة تستدعي القدرة المادية والمعنوية والسياسية بمؤسسات قوية لتحملها. كما تحملت الدول الكبرى مسؤولية الإطاحة بالنازية والفاشية، باعتراف المجتمع الدولي

405- **J.Y CALVEZ**, *le droit international et la souveraineté en U.R.S.S. Evolution de l'idéologie juridique depuis la Révolution d'octobre*, éd. A. COLIN, paris, 1963, p 229.

للدور الذي لعبته الدول الكبرى في الحياة الدولية بالخصوص لوضع حدّ للحرب العالمية الثانية.[406]

بالتالي يظهر أنه من الطبيعي، أن من يتحمل المسؤولية أكثر تكون له سلطة القرار أكثر من باقي الدول في المجتمع الدولي. فلا يمكن تصور نظام دولي تتساوى فيه الدول في أخذ القرارات، ولا تتساوى في تنفيذها، علماً أن دول العالم الثالث ليست فقط غير قادرة على تنفيذ القرارات الدولية أو المساعدة في تنفيذها، بل هي مواضيع القرارات. وتعتبر تكاليف من المنظور المالي وعبئ على عاتق المجتمع الدولي، وعائق تحول في الكثير من الأحيان دون تقدمه. فكيف يمكن أن تتساوى الدول في الحقوق ولا تتساوى في الواجبات؟

تبقى المساواة السيادية كمبدأ أساسي يقوم عليه القانون الدولي، هدفا يسعى المجتمع الدولي إلى بلوغه. لكن ليس بتقنينه قبل أن تكون هناك مساواة فعلية بين الدول في أرض الواقع. فبلوغ المساواة السيادية بين الدول في القانون الدولي يمر بتحقيق المساواة الفعلية في واقع المجتمع الدولي، وهذا بالعمل على تحقيق تنمية شاملة لكل الدول، ومساعدة الدول النامية على النمو والتطور لبلوغ درجة من القوة تجعلها دولا فاعلة في المجتمع الدولي، عوض حالتها الحالية كأعضاء فيه فقط. وهذا ما دفع بالقانون الدولي الاقتصادي لأن يكون من أكبر فروع القانون الدولي العام، إخلالاً لمبدأ المساواة السيادية القانونية.

سمح مضمون المساواة السيادية في القانون الدولي العام بالأخذ بعين الاعتبار اللامساواة الفعلية، والعمل بها كمعطية يجب الأخذ بها من أجل بلوغ المساواة الحقيقية انطلاقا من اللامساواة أمام القانون، وهذا بحسب الميادين التي تنظمها مختلف فروع القانون الدولي العام. والحاجة إلى هذه اللامساواة أمام القانون من أجل بلوغ مساواة فعلية، تفرض نفسها وبإلحاح في المجال الاقتصادي، وبالخصوص قانون المنظمة العالمية للتجارة، أين تظهر الفوارق الاقتصادية بين الدول الأعضاء فيها كبيرة جداً،

406- « On reconnaît aux grandes puissances un rôle de direction générale dans la vie internationale, puisqu'elles seules possèdent les forces nécessaire au maintien de la paix ». Voir: **HOFFMANN Stanley**, *Les organisations internationales et les pouvoirs politiques des Etats*, Paris, 1954.

تجعل الالتزامات التي بإمكان الدول القوية والمتطورة تحمّلها تستحيل على الدول النامية استحالة لا يمكن التفاوض فيها. فما على الدول القوية إن أرادت عضوية الدول النامية سوى منحها التمتع بالمساواة في الحقوق واللامساواة في الواجبات لتدارك تأخرها التنموي وبلوغها نقطة بداية تحملها لواجباتها الدولية السياسية والاقتصادية بصفة كاملة.

يختلف مفهوم المساواة السيادية في القانون الدولي العام، عنه في القانون الدولي الاقتصادي. حيث تقوم في القانون الدولي العام على المساواة في الحقوق والواجبات، أما في القانون الدولي الاقتصادي، فالمساواة في الحقوق مضمونة واللامساواة في الواجبات أمر تفرضه الضرورات التنموية للأمم المتحدة والتي تسعى إلى تنمية كل العالم عوض بعض العالم فقط. على هذا النحو، جاءت المساواة السيادية واللامساواة السيادية الاقتصادية في قانون المنظمة العالمية للتجارة متكاملان من أجل تنمية العالم كله.

ثانيا: التعايش بين المساواة السيادية واللامساواة في قانون المنظمة العالمية للتجارة:

يعتبر مبدأ حرية الدولة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد الحجر الأساسي في التعاون الدولي الاقتصادي، ذلك أن للدول نفس الحرية القانونية في الانضمام إلى المنظمة من عدمه، فالتساوي في حرية الدول في هذا الصدد من الحقوق الأساسية التي لا نزاع عليها.[407]

تقوم المنظمة العالمية للتجارة في الأصل على مبدأ المساواة السيادية بين جميع الدول الأعضاء فيها، سواء في تمثيلها أو في التصويت في مختلف أعمالها، ويتجلى ذلك من خلال تساوي عدد المقاعد والأصوات في المنظمة لكل الدول الأعضاء. وهذا عكس مؤسسات " بروتن وودس "، أين نجد التمثيل والأصوات تكون بالنسبية (à la proportionnelle)، لكل دولة بحسب مساهمتها المالية في البنك العالمي أو صندوق النقد الدولي.

[407]– أُنظر الفرع الأول من المطلب الثاني من الفصل الأول من هذا البحث، ص 39

(1)- المساواة في الحقوق:

يكون هناك ممثل لكل دولة في المنظمة العالمة للتجارة يحضر جميع اجتماعاتها ومداولاتها، ويشارك في أنشطتها المختلفة، ما عدا الاتحاد الأوروبي، إذ يعد ممثله ممثلاً لجميع دول الاتحاد الأوروبي، والذي يتكون من 27 دولة.[408] وينبغي أن يكون هذا الممثل معيناً وممثلاً عن رئيس الدولة، ويحمل تخويلاً من دولته يطلق عليه " وثيقة اعتماد " تمنحه حق تمثيلها وحدود هذا التمثيل.[409] كما تظهر المساواة السيادية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من خلال نظام اتخاذ القرارات بالتصويت في المؤتمر الوزاري أو الجمعية العامة.

كان اتخاذ القرار في الجات (GATT) لعام 1947 يتطلب توافقاً للآراء وبالإجماع في جميع القضايا بما في ذلك حق تعديل الاتفاقيات. وقد جاءت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بالقاعدة نفسها، فأوجبت الإجماع. وفي حالة عدم التوصل إلى قرار بالإجماع يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ولكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر الوزاري والمجلس العام. وحرصاً على تجسيد مبدأ المساواة السيادية في المنظمة، فإن للعضو الممثل للاتحاد الأوروبي 27 صوتا، وهو عدد دول الإتحاد التي يمثلها، أي عندما يصوت ممثل الاتحاد الأوروبي فإن صوته يساوي 27 صوتاً.[410]

كما تظهر أهمية مبدأ المساواة السيادية في المنظمة العالمية للتجارة من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

(أ)- شرط الدولة الأولى بالرعاية: (عدم التمييز بين الدول الأعضاء):

تم النص على هذا الشرط في المادة الأولى من اتفاقية الجات (GATT) لعام 1994، وهو شرط يفرض على كل عضو في المنظمة الذي يقوم بأي تنازل كان لدولة أخرى، كتخفيضات جمركية على أحد البضائع مثلا، على أن يمدد هذا التنازل حتى

---

[408]- source internet: www.touteleurope.fr/fr/organisation/etats-membres.html, 2009

[409]- **سهيل حسين الفتلاوي**، *منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 88.

[410]- المرجع نفسه، ص 106.

تستفيد منه كل أعضاء المنظمة.[411] بموجب هذا الشرط، إذا قامت دولة ما بتنازلات لفائدة دولة أخرى عضو في المنظمة تتعلق ببضائع معينة، فعليها أن تسمح لكل الدول الأعضاء في المنظمة بالاستفادة من ذلك تلقائيا، دون إعادة الاتفاقيات معها أو تعديلها.

كما يعني هذا الشرط أيضا بصفة عامة، أنه كلما قامت دولة عضو في المنظمة بتقليص حواجزها الجمركية، أو قامت بفتح سوقها الداخلي، فيجب عليها القيام بذلك اتجاه نفس السلع والبضائع التي تأتي من شركائها التجاريين في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.[412] بهذا الشرط تتحقق المساواة السيادية الاقتصادية لكل الدول الأعضاء في المنظمة من حيث الاستفادة بصفة تلقائية من تحرير التجارة، لأن شرط الدولة الأولى بالرعاية يجبر الدول الأعضاء معاملة الدول الأعضاء في المنظمة بنفس معاملتها للدولة التي توليها أولى رعايتها، بمعنى أحسن رعاية.

لقد أدلت محكمة العدل الدولية برأيها تجاه شرط الدولة الأولى بالرعاية، عندما طلب منها الفصل في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا حول حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، والأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الدولة في مراكش طبقا لمعاهدة الجزيرة. وطبقا لمعاهدات أبرمتها الإمبراطورية الشرفية في مراكش مع عدد من الدول، من بينها إسبانيا وإنجلترا تطبيقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية. وقد أكدت المحكمة أن الغرض من شرط الدولة الأولى بالرعاية هو المساواة مع الغير،[413] حيث ذهبت إلى أن قرار 30 ديسمبر1948 يعد مخالفا للحقوق التي اكتسبتها الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لمعاهدة الجزيرة، لأن نصوص هذا القرار تنشئ تفرقة في المعاملة بين الواردات التي مصدرها فرنسا، والواردات التي مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية. وهذه المعاملة غير المتكافئة لا تتفق مع معاهدة الجزيرة التي تعطي الولايات المتحدة الحق في المعاملة التي تعامل بها فرنسا بالنسبة للمسائل الاقتصادية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن معاهدة 1836 بين الولايات المتحدة ومراكش والتي تنص في المادة 24

411- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op.cit, p 31.

412- Ibid, p 31.

413- **عادل عزت السنجقلي**، *سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف*، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1972، ص 171. نقلا عن: **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 168.

منها على أن: " **كل امتياز في المسائل التجارية أو غيرها يقرر في المستقبل لأية دولة مسيحية، يسري أيضا على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية** " تعطي هذه المادة الحق للولايات المتحدة في أن تعترض بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية على أية تفرقة في المعاملة لصالح فرنسا ولو كان ذلك بحجة الرقابة على النقد.[414]

يتضح من هذا الحكم أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يعطي الدولة التي تتمتع به حقاً بأن تكون أكثر تفضيلاً، فتحصل على ما يمنحه الطرف الآخر لطرف ثالث. بيد أن حق المستفيد يتعلق وجودا وعدما بوجود معاملة تفضيلية لطرف ثالث، فإذا ما ألغيت هذه المعاملة التفضيلية أو زيدت أو انتقصت، فإنها تؤثر على معاملة الدولة المتمتعة بشرط الدولة الأولى بالرعاية، إلغاءً أو زيادةً أو نقصاناً.[415] فالامتياز الذي يستفيد منه الطرف الذي يتمتع بشرط الدولة الأولى بالرعاية يتعلق بالامتياز الذي تمنحه الدولة للطرف الثالث، سواءً من حيث نوعيته وكميته وزمن سريانه. فعند تراجع الدولة عنه بالنسبة للطرف الثالث يكون الأثر نفسه على الدولة التي تتمتع بشرط الدولة الأولى بالرعاية.

(ب)- المعاملة الوطنية (عدم التمييز بين البضائع):

نصت المادة الثانية من اتفاقية الجات (GATT 94) على ضرورة منح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني وفقا لأحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشر من اتفاقية الجات (GATT 94). وبناءً على هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بإرفاق قائمة بالاتفاق تحتوي على كافة إجراءات الاستثمار التي تتعارض مع التزام المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية الجات، وكذلك الالتزام بإلغاء كافة القيود الكمية المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الاتفاقية وتشمل التدابير المحظورة في هذا الصدد تفضيل مؤسسات الإنتاج لشراء الإنتاج المحلي عن المستورد، أو تحديد كميات محددة من السلع المستوردة التي يجوز للمؤسسات

---

[414]- **عبد العزيز سرحان**، *النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 188.

[415]- **ياسر الحويش**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص ص 168-169.

والمنشآت شرائها، أو أية تدابير تقيد حرية الفاعلين في استيراد منتجات تستخدم في الإنتاج المحلي أو ترتبط به عموماً، أو وضع حد أقصى للعملات الأجنبية المسموح باتفاقها على استيراد منتجات معينة لازمة للعملية الإنتاجية، وفرض قيود على الفاعلين فيما يتعلق بنشاط التصدير تؤثر على نسبة أو حجم ما يصدر من قيمة الإنتاج المحلي.[416]

يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية أن المنتوج المستورد عند دخوله إلى البلد المستورد يجب أن يمنح معاملة لا تقل تفضيلا أو رعاية عن تلك الممنوحة للمنتوج المحلي المماثل. وهناك بالتحديد ثلاث عناصر رئيسية لهذا المبدأ:

1- يجب ألا يخضع المنتوج المستورد لضرائب أو لأعباء مالية داخلية أخرى، بخلاف تلك التي يخضع لها المنتوج المحلي المماثل.

2- يجب أن يُمنح المنتوج المستورد معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمنتوج المحلي المماثل، فيما يتعلق بقواعد ومتطلبات بيع وشراء أو نقل أو توزيع أو تخزين أو استخدام المنتوج.

3- لا تستطيع أية دولة عضو، أن تقرر في لوائحها الخاصة باستخدام المنتجات، وجوب استخدام مقادير أو نسب محددة من مصادر محلية.[417]

يأتي مبدأ المعاملة الوطنية ليكمل شرط الدولة الأولى بالرعاية تجسيداً للمساواة السيادية بين الدول في إطار المنظمة العالمية للتجارة، لأنها بحسب المفهوم الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الجات (GATT) لعام 1994- كما استعرضناه- هو مبدأ يفرض عدم التفرقة في المعاملة بين المنتجات الوطنية والمستوردة، أو بين المستثمرين الأجانب والوطنيين. كما يضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية عدم التمييز بين الدول.

---

[416]- **علي إبراهيم**، *منظمة التجارة العالمية، جولة أورجواي وتقنين نهب العالم*، المرجع السابق، ص 127.

[417]- **بها جيراث لال داس (Bihagirath lal Das)**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، ترجمة: **أحمد يوسف الشحات**، مراجعة: **السيد أحمد عبد الخالق**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص 43.

يتعلق مبدأ المعاملة الوطنية بالخدمات حسب المادة XVII من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (A.G.C.S). كما يتعلق بالعلامات التجارية وحقوق المؤلف أو براءات الاختراع حسب المادة 3 من اتفاقية حقوق المؤلف المتعلقة بالتجارة (A.D.P.I.C).[418]

فعندما يفرض عضو في المنظمة ضريبة داخلية على المنتوج المستورد، في نفس الوقت لا يفرضها على المنتوج المحلي المماثل أو يفرضها عليه بسعر مختلف، أو يقرر العضو خضوع المنتجات المستوردة لاختبارات معينة عند دخولها إلى الدولة، بينما لا تخضع المنتجات المحلية المماثلة لهذه الاختبارات يكون قد قام بانتهاك مبدأ المعاملة الوطنية؛ وبالتالي يخلّ بمبدأ المساواة في المنظمة العالمية للتجارة.

تعتبر المساواة السيادية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من حيث الحقوق مساواة محاطة بكل العناية القانونية اللازمة، ابتداءً من المساواة في التمثيل والتصويت، وحرية الانضمام والمساواة بين الامتيازات الممنوحة للدول ولرعياها ولمنتجاتها واستثماراتها في الخارج. أما من حيث الواجبات والالتزامات فواقع الاقتصاد العالمي ومعطياته الدولية والداخلية والخلل الكبير والفوارق التي يعرفها الاقتصاد العالمي، كلها عوامل تفرض عدم تحميل الدول ما لا طاقة لها عملاً بالصالح العام الدولي. فجاءت التزامات الدول في المنظمة تراعي خصوصياتها الداخلية وقدراتها على تحملها دون إضرار اقتصادها.[419]

(2)- لامساواة في الالتزامات :

جاء قانون المنظمة العالمية للتجارة بالكثير من الأنظمة الاستثنائية التي تعفي الدول النامية من بعض الالتزامات لمدة معينة، حتى تنمو وتقدر على تحملها. ومن أمثلة ذلك، الاستثناءات التي جاءت على مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث

418- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op.cit, p 32.

419- هذا واقع لا يمكن تجاهله من طرف المجتمع الدولي، فهو واقع يجب على القانون الدولي الاقتصادي أن يأخذ به، لأنه حتى ولو لم يأخذ به فالدول غير قادرة على التعامل بنفس الشروط، وهي ليست في نفس أهلية الأداء الفعلية. من ثمة فالإضرار باقتصاد الدول النامية بفرض شروط عليها تكون غير قادرة على تنفيذها أو تنفذها بتضرر اقتصادها، لا يخدم لا الاقتصاد العالمي ولا الوطني. وبالتالي ليس من صالح الدول الرأسمالية ضعف استهلاك الدول النامية.

يستطيع أي عضو منح التنازلات الجمركية للبلدان النامية في إطار النظام المعمم للتفضيلات، ويمكن أن توجد ترتيبات دولية أو إقليمية فيما بين الدول النامية من أجل تخفيض متبادل في التعريفات الجمركية. أما فيما يتعلق بالقيود غير التعريفية، فيمكن أن تتحقق للبلدان النامية معاملة تفضيلية وأكثر رعاية من خلال اتفاقات تفاوضية متعددة الأطراف.[420]

من خلال ما سبق عرضه عن مبدأ المساواة السيادية في المنظمة العالمية للتجارة، يظهر واضحاً حرص المنظمة على ضمان المساواة في الحظوظ لكل الدول بضمان المساواة السيادية في الحقوق، حرصاً منها على تمتع الدول الأعضاء بكل حقوقها في النشاط الاقتصادي والتجارة الحرة في كل اتفاقيات المنظمة. وتدعيماً لتوفير المساواة في الحظوظ لكل الدول، عمدت المنظمة إلى نظام الاستثناءات فيما يخص الالتزامات وهذا للسماح للدول النامية بأن تنمو وتتطور بنفس مستوى الحظوظ مع الدول المتقدمة، فهو نظام لتدارك الفوارق التنموية الواقعية للدول (un régime compensatoire).

تثير المنظمة بهذا النظام القانوني الذي يضمن المساواة السيادية الفعلية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، إشكالات يفرض المنطق العلمي طرحها والتطرق لها، لأنها رغم أنها مساواة بمفهوم إنساني جميل إلا أنها مساواة تخل بمبدأ اقتصادي هام، وهو مبدأ الأجر على العمل والجهد المبذول. كما أن الدول التي تنادي اليوم بمساعدة الدول النامية الفقيرة والمتخلفة هي نفسها التي كانت في الماضي القريب دولا استعمارية، ولم تُعط لها استقلالها إلا بعد تضحيات كبيرة. لكل هذه الأسباب، يفرض الفضول العلمي البحث عن الدوافع الحقيقية لتحول الدول الاستعمارية وحلفائها إلى دول مهتمة بمصير الشعوب المتخلّفة.

إن قبول الدول المتقدمة لهذه اللامساواة القانونية في المجال الاقتصادي ليس مجاني كما يظهر في الواقع، لأن من ورائه ثمن سياسي يجب على الدول النامية دفعه ليعود فيما بعد على الدول المتقدمة بفوائد اقتصادية. فما تحول هذه الدول وتظاهرها بالإنسانية إلا وسيلة للحفاظ على وضعيتها التي فقدتها باستقلال الشعوب المستعمرة.

---

[420]– **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني

إشكالات المساواة السيادية الاقتصادية في المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر مبدأ المساواة السيادية الاقتصادية بالمفهوم الذي أخذت به المنظمة العالمية للتجارة، والذي يضمن المساواة في الحظوظ التنموية بتجسيد لامساواة قانونية في كل اتفاقياتها التجارية، من خلال المساواة في الحقوق واللامساواة في الالتزامات من أجل بلوغ المساواة الفعلية، مبدأ وإن كان مفروض بتكامل تداعيات العولمة الاقتصادية ووسائل بلوغها، يمس بالكثير من المبادئ الاقتصادية والتنموية الدولية.

كما أن المساواة السيادية القانونية في الحقيقة تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، لأن هذه الأخيرة تسعى إلى تنمية عالمية شاملة لكل المجالات والدول دون إقصاء، وبتأسيس القانون الدولي الاقتصادي على مبدأ المساواة القانونية تعدم حظوظ تنمية الدول النامية وتبقيها خارج ديناميكية العولمة.

أولا: مساواة سيادية فعلية بلا مساواة قانونية:

تتصف وضعية دول العالم الثالث اتجاه مبدأ المساواة السيادية بالتذبذب بين رأيين: من جهة تنقد هذا المبدأ لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار أوضاعها الاقتصادية المتدهورة (المساواة الاقتصادية). ومن جهة ثانية، ترحب بهذا المبدأ لأنه يحميها من تدخلات الدول الكبرى ويحمي استقلالها الفتي والذي جاء بعد نضال كبير.[421] فرض المنطق القانوني على دول العالم الثالث الغيورة على الاحتفاظ باستقلالها السياسي والاقتصادي، الدفاع عن المساواة السيادية فيما يخص الحقوق (بالخصوص الحقوق السياسية) وفي نفس الوقت الدفاع عن تجسيد لا مساواة قانونية إيجابية في المجال الاقتصادي.

أخذ القانون الدولي بعد نضال دول العالم الثالث في المؤسسات الديمقراطية الدولية باللامساواة القانونية، وبالخصوص القانون الدولي الاقتصادي المجسد في مختلف المنظمات الدولية الاقتصادية. سارت المنظمة العالمية للتجارة في هذا الدرب، وجسدت لامساواة

421 - **KHODRI Aissa**, *L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, O.P.U, Alger, 1990, p 53.

قانونية من أجل بلوغ المساواة السيادية الفعلية بين الدول. وتؤيد محكمة العدل الدولية الدائمة (C.P.J.I) هذا الرأي بتمييزها بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية.[422]

إلا أن هذا المفهوم الذي تبناه القانون الدولي لتجسيد مبدأ المساواة السيادية الاقتصادية الفعلية بلامساواة قانونية، يفرض مقابل على الدول التي تستفيد منه دفعه، وهذا بالتزامها على العمل من أجل تدارك مواطن الخلل في أنظمتها الاقتصادية، وكل أنظمتها السياسية التي لا تتماشى مع النمو الاقتصادي الليبرالي، مما يجبرها على التحول وإعادة هيكلة اقتصادها من أجل جعله قادراً على المنافسة والنشاط على مستوى عالمي، واستغلال كل الحظوظ المتوفرة في القانون الدولي الاقتصادي.

للاستثناءات التي تستفيد منها الدول النامية في المجال الاقتصادي ثمن يجب دفعه. فعندما تقبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة استثناءات على مبادئها لصالح دول العالم الثالث، مثل قبولها استثناء على مبدأ المعاملة الوطنية، فهنا الدولة المستفيدة سيكون لها على إثر ذلك مقابل مالي لن يكون في حالة المساواة القانونية. وهذا المقابل لم يأت لأن للدولة القدرة على خلق الثروة، بل لأن الدول المتقدمة قبلت بالاستثناءات كمساعدة لدول العالم الثالث.[423] وبالمقابل على الدول النامية أن تعمل من أجل التطور والتقدم للخروج من دائرة التخلف.

422- « Il n'est peut-être pas facile de préciser la notion d'égalité de fait par rapport à l'égalité de droit ; on peut toutefois affirmer qu'elle s'oppose a une égalité purement formelle…l'égalité en droit exclut toute discrimination ; l'égalité en fait peut en revanche rendre nécessaires des traitements différents en vue d'arriver à un résultat qui établie l'équilibre entre des situations différentes. On peut facilement imaginer des cas dans lesquels un traitement égal de la majorité, dont la condition et les besoins sont différents aboutirait à une inégalité en fait. » Avis Consultatif de la C.P.J.I, du 06 Avril 1935 sur l'école minoritaires en Albanie, Recueil Dalloz, Série A/B, Fascicule n° 64, p 19.

423– تتعالى أصوات تعتبر أن هذا حق لدول العالم الثالث وواجب على الدول المتقدمة، وترجع مشروعية هذا الرأي إلى كون الدول المتقدمة دولاً استعمارية وهذا خطأ، لأن القوات الاقتصادية في الألفية الثالثة ليست قوات استعمارية كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان والصين والبرازيل والهند ...الخ من دول أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة. كما أن حجة الاستعمار وكل الآثار المترتبة عنه من تخلف قد انتهت في السبعينيات والثمانينيات ولم يعد لها تبرير حالياً، فالحقيقة يجب على الدول النامية البحث عن أسباب تخلفها في مواطنها، عوض البحث في التاريخ والقانون الدولي، لأن التاريخ ماضي والقانون الدولي في صالحها.

بهذا، سيكون لنضال دول العالم الثـــالث في تجسيد لا مساواة قانونية اقتـــصادية (المساواة الفعلية) انعكاس على نضالها في تجسيد المساواة السيادية القانونية في المجال السياسي. لأنها عند الاستفادة من الاستثناءات التي يعمل بها نظام المنظمة العالمية للتجارة، تمنح مدة زمنية معينة من أجل تحقيق التنمية، وبناء اقتصاد قوي يستطيع العمل دون نظام الاستثناءات، وهذا لن يكون دون نظام سياسي ديمقراطي في إطار احترام حقوق الإنسان. فالتنمية الاقتصادية في ظل العولمة أخذت مفهوم يشمل تنمية الإنسان من كل جوانبه، وبناء مواطن وطني ودولي.

يمر بلوغ هدف المساواة الفعلية بين الدول باللامساواة القانونية لصالح الدول النامية. تفرض الأهداف التنموية التمييز الذي لا يعتبر في الحقيقة اعتداء على جوهر مبدأ المساواة بين الدول والديمقراطية الدولية، والذي يقويها ويدعمها أكثر.[424] هذا ما دفع بقانون المنظمة العالمية للتجارة في تشكيله إلى مراعاة كل التواءات وتضاريس المجتمع الدولي، ليكون لكل الدول مكان في نظامها مهما تخلفت أو تقدمت، مهما كبرت أو صغرت، فهي قادرة على الانضمام إلى المنظمة والاستفادة من نظام التجارة الحرة على الصعيد العالمي.

ذهب نظام المنظمة العالمية للتجارة في مراعاة خصوصيات الدول إلى أكثر من البعد الاقتصادي، لتنص المادة 13 من اتفاقية إنشاء المنظمة على ما يلي: " **عدم تطبيق الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين:**

1- لا تطبق هذه الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين 1 و2 بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين على هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضواً.

2- يجوز تطبيق الفقرة الأولى فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الجات 1947، ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلى المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها.

424- **KHODRI Aissa**, *L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, op.cit, p 215.

3- لا تنطبق الفقرة الأولى بين عضو وآخر انضم بموجب المادة الثانية عشر إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبدى في المؤتمر الوزاري بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شرط اتفاق الانضمام.

4- للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناءً على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

5- يخضع عدم تطبيق أي اتفاق تجاري عديد الأطراف بين أطراف هذا الاتفاق لأحكام الاتفاق المذكور ".

بناءً على هذا، يحق مثلاً للدول التي لا ترغب بإقامة علاقات تجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع دولة إسرائيل، وأن لا تتعامل مع الكيان الصهيوني، أن يكون لها ذلك.

يجسد النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة باستثناءاته الكثيرة التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الدول الاقتصادية والسياسية، المساواة السيادية الفعلية في أقصى حدودها، إذ تعتبر هذه الاستثناءات عن المساواة السيادية القانونية بالنسبة للقانون الدولي، مساعدات تقدمها الدول المتقدمة لصالح الدول النامية. فالمساعدات في النظام العالمي الجديد لا تعني فقط المساعدات المادية والتكنولوجية والمعرفية المباشرة التي تقدمها الدول المتقدمة والمؤسسات العالمية للدول، بل يمتد مفهومها إلى أبعد من ذلك ليشمل حتى التنازلات عن بعض الحقوق الطبيعية والقانونية لصالح الدول النامية، وبصفة غير مباشرة لصالح تدعيم العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية. فالعولمة الاقتصادية تستدعي إمكانيات مالية وتكنولوجيا وأسواق، والمساعدات التي تمنحها الدول المتقدمة للدول النامية تدخل في سبيل توفير هذه الإمكانيات.[425]

إن كل عملية اقتصادية تسمح لدول العالم الثالث الحصول على فوائد لن تتحصل عليها في حالة إن تمت هذه العملية بتطبيق القواعد الاقتصادية للحصول على الفوائد، هي تصرف

[425]- **KHODRI Aissa**, *L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, op.cit, p 217.

يجسد المساعدة.[426] لا تتوقف المساعدات الدولية للدول النامية على الجانب المالي فقط، لهذا جاءت كل النصوص الدولية المتعلقة بتقنين النظام العالمي الجديد لتطبـــيق مبدأ اللامساواة السيادية بين الدول من حيث الالتزامات من أجل بلوغ المساواة الفعلية (L'inégalité compensatrice)، والتي تتجسد بالكيل بمكيالين في القانون الدولي الاقتصادي وفي كل مجالات التعاون الدولي.[427]

بهذا، جاءت المادة 18 و19 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لتلح على الدول المتقدمة لكي توسع من نظام المساعدة عن طريق تخفيض المعايير الاقتصادية التي تطبق على دول العالم الثالث ومعاملتها معاملة تفضيلية[428] معممة على جميع دول العالم الثالث ودون مقابل مباشر. [429]

تسعى الدول المتقدمة من خلال قبولها بناء القانون الدولي الاقتصادي على مبدأ السيادة الفعلية إلى تثبيت العولمة، والحصول على سوق عالمية موحّدة المبادئ والمعايير، في الوقت الذي يتمثل هدف الدول النامية في النمو والخروج من دائرة التخلف. فهدف الدول النامية هي وسيلة للدول المتقدمة لتحقيق اقتصاد عالمي بسوق عالمية للسلع والبضائع والخدمات. هذا التوافق بين أهداف الدول النامية والدول المتقدمة هو الذي أدى إلى ظهور التعاون الدولي الاقتصادي في النظام العالمي الجديد من أجل بلوغ هذه الأهداف المتكاملة بنظام اقتصادي متكامل.

---

[426]- « On peut donc admettre que toute opération procurant à un pays en développement un avantage qu'il ne pourrait acquérir par voie de transactions commerciales fondées sur l'équilibre d'intérêts purement économiques à relativement court terme des partenaires est un acte d'assistance ou d'aide (ces deux mots sont synonymes) » Voir:

Nguyen Quoc Dinh, Patrick DAILLIER et **Alain PELLET**, *Droit international public*, op.cit, pp 751-752.

[427]– طبيعة التعاون تفرض مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية بمنحها قانون خاص بمعايير غير التي تطبق على الدول المتقدمة، وهذا بهدف تنميتها ومساعدتها على التطور.

[428]– أُنظر ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول(القرار رقم 3281– بتاريخ 12 اكتوبر1974– الج ع/ ا م).

[429]- **KHODRI Aissa**, *L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, op.cit, pp 218-219.

ثانيا: لا مساواة قانونية مقابل تحرير الفرد:

لنظام الاستثناءات[430] الذي تعمل به المنظمة العالمية للتجارة والمجسد للمساواة الفعلية بين الدول، أهداف تتمثل في مساعدة الدول النامية للنمو والتطور في إطاره من أجل تحملها مسؤوليتها كاملة في إطار النظام العادي ذات المساواة السيادية القانونية بين الدول. ولبلوغ هذا الهدف وضعت المنظمة شروط على الدول العمل وفقها من أجل بلوغ أهدافها، حيث أن هذه الشروط لا تتعلق فقط بالمجال الاقتصادي، لما لتداخل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية وتأثيراتها المتبادلة.

يشمل الحق في التنمية كل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[431] وإن كانت الشروط التي تتعدى المجال الاقتصادي غير واردة بصفة صريحة في نصوص المنظمة العالمية للتجارة، إلا أننا نجد شروط اقتصادية المظهر تشترط توفر شروط سياسية معينة لتحقيقها. فمبدئيا نظام الاقتصاد الحرّ في حد ذاته يشترط النظام الديمقراطي ليتوفر على المناخ والمحيط الكامل لتطوره وإعطائه كل النتائج المرجوة منه.[432]

من خلال ديباجة[433] اتفاقية مراكش[434] يظهر أن هدف المنظمة العالمية للتجارة من وراء تحرير التجارة على المستوى العالمي هو رفع مستويات المعيشة بزيادة الدخل الحقيقي

---

[430]– نقصد الاستثناءات الخاصة الظرفية التي تعتبر معاملة تفضيلية لدول العالم الثالث، ولا نقصد الاستثناءات العامة الظرفية التي تخص كل الدول لظروف طارئة وحالات خاصة استثنائية.

[431]- Commentaires du rapport de l’expert indépendant, commission des droits de l’homme 1999.

Cote ONU, E/CN.4/1999/WG.18/CRP.3

Adresse URL: http://www.cetim.ch/fr, consultation janvier 2009.

[432]- " Dans cette conception, le marché accompagne ou conduit à la démocratie. Les Etats non démocratique qui acceptent l'économie de marché, seraient ainsi conduits inéluctablement vers la démocratie….". Voir:

ROCHE Jean-Jacques, *relations internationales*, op.cit, p 307.

[433]- « La valeur juridique des préambules en général est une question controversée, mais nous estimons, pour notre part que le préambule de la charte des nations unies a une valeur juridique ». Voir:

BEDJAOUI Mohammed, *droit international bilan et perspectives*, Tome 1, op.cit. p64

[434]– ينص الملحق الثاني من اتفاقية مراكش على ما يلي: =

للفرد ليزداد الطلب الفعلي (العرض والطلب)، وبالتالي زيادة الاستهلاك الذي يسمح بزيادة الإنتاج، وهذا بالاستخدام الأمثل لكل موارد العالم واستغلالها بتكامل وتنسيق.

للمنظمة نظرة عالمية للاقتصاد وتوزيع العمل، كما أن لها نظرة تنموية شاملة، تتوافق مع مختلف مستويات التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، وكأنها واثقة من أن سير الدول وفق مبادئها وقواعدها سيصل حتماً إلى نمط واحد للإنتاج والتوزيع والاستهلاك، أو كأن هذا هدف تسعى إلى بلوغه بالعمل على تحويل أنماط التنمية المختلفة لكل دولة إلى أن تؤول نحوى نقطة واحدة، حتى يتوحد في نمط واحد على المستوى العالمي. وهذا منطقي، لأن العمل بنفس القواعد والمبادئ سيعمل على تقريب نظرة الشعوب المختلفة للتنمية وستصل يوماً إلى أن تتحول إلى نظرة واحدة.

لن يكون لتحرير الاقتصاد من كل غلاله البيروقراطية الإدارية وتزيين الدول النامية بكل الإغراءات القانونية أي أثر على الفاعلين الاقتصاديين الدوليين من مؤسسات وشركات عالمية، إن لم تتوفر هذه الدول على الاستقرار السياسي الذي يعتبر أكبر ضمان للاستثمارات على إقليم الدولة. لهذا نجد بعض الفقهاء يدمجون تحرير السوق في الديمقراطية (La démocratie est assimilée à la libéralisation des marchés)، التي تعتبر أحسن نظام سياسي أثبت تاريخيا أنه يضمن الاستقرار بالتداول السلمي على السلطة وعدم قمع الأقليات وقيامه على الإرادة الفعلية للشعب وضمان الحريات وحقوق الإنسان.

إن الديمقراطية نظام تنعدم فيه أسباب العنف لما توفره من وسائل نضال تسمح للمجتمع المدني بالتعبير عن إرادته ودفع السلطات إلى تجسيدها ميدانيا. فالتاريخ أثبت أن الأزمات التي تعرفها الأنظمة الديمقراطية هي أزمات يسببها الاقتصاد والتي في النهاية تعمل على تقوية الديمقراطية وتدعمها. فمن بين أهم نقاط قوة الديمقراطية والليبرالية أنهما

= " إن أطراف هذه الاتفاقية إذ تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشية وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصلة وللاتجار في السلع والخدمات بينما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية، وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد...".

إيديولوجيتان تتقويان من الأزمات لما لهما من ليونة وسرعة التحول حسب الأوضاع المفروضة بتحول الشعوب.

تعتبر الديمقراطية حق للإنسان حسب المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت كالآتي: " **لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما** ". والفقرة الثانية من ديباجة الإعلان التي تعرضت إلى النتائج التي يؤدي إليها النظام الاستبدادي القمعي للحريات، حيث جاءت الفقرة الثانية كالآتي: " **ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.**

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم " فواضح من خلال هذه النصوص أنه في اعتبارات الأمم المتحدة تعتبر الديمقراطية أحسن نظام سياسي يضمن الاستقرار والأمن للشعوب، لتهتم فقط بالتنمية. فالديمقراطية أحسن نظام سياسي يتوافق مع نظام الاقتصاد الحرّ.

تناولت المادة الأولى من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وصرحت عن حق الدول في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وفقاً لما تقره شعوبها، وبعيداً عن أي ضغط أو إكراه. وهذا النداء بحكم الشعب هي الديمقراطية،[435] التي نجد كل أعمال الأمم المتحدة منذ نشأتها في 1945 وهي تحاول توجيه الدول بالخصوص الدول النامية إلى الأخذ بها. كما أن الديمقراطية لا يمكن منازعتها بصفة جدية إلاّ من قبل إيديولوجية ذات طموحات عالمية قادرة على القدوم إلى السلطة في دولة متقدمة اقتصادياً وعسكرياً.[436]

435– كان الاختلاف كبيرا بين الدول الاشتراكية والدول الرأسمالية على مفهوم حكم الشعب، حيث كانت الأنظمة الاشتراكية تأخذه ككيان ليس له أي معنى، وتهمل الفرد إهمالا بين التاريخ مدى معاناته من جراء ذلك. أما الدول الرأسمالية فكانت – رغم كل العيوب التي يمكن أن نسندها لها – أقرب إلى الديمقراطية التي تسمح بتنمية الفرد، وتوفر له مناخ اجتماعي وسياسي واقتصادي يؤهله لأن يعيش في رفاهية.

436– **شربال عبد القادر**، *الاتجاهات الجديدة في النظام الدولي*، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، من 24 إلى 26 ماي1993، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، البليدة، 1993، ص 76.

ورد في الفقرة 4 " إطار وأهداف " من خطة التنمية للأمم المتحدة لسنة 1997[437] ما يلي: " **4-... ولا يمكن تحقيق التنمية في غياب السلام والأمن أو مع عدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وجهود التنمية كثيرا ما تهمل أو تقل أو تترك في ظروف الحرب والطوارئ قصيرة الأجل والاحتياجات الإنسانية. ويترتب على النفقات العسكرية المفرطة، وتجارة الأسلحة واستثمار الأموال في إنتاج الأسلحة وحيازتها وتكدسها أثر سلبي على توقعات المستقبل بالنسبة للتنمية. ومع تخفيف حدة التوترات الدولية، هناك فرصة للحد حسب الاقتضاء من النفقات العسكرية واستثمار الأموال في إنتاج الأسلحة وحيازتها بما يتماشى مع احتياجات الأمن القومي، وذلك بهدف زيادة الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية** ".

وتضيف الفقرة 21 ص 6 و7: "**...فالتحول المزدوج إلى الديمقراطية والى اقتصاد السوق في وقت واحد يجعل حالة هذه البلدان معقدة بشكل خاص، ولاسيما فيما يتعلق بنموها الاقتصادي وتنميتها المستدامة. ونبراس هذه العملية الجارية الآن وأساسها إنما هو احترام حقوق الإنسان وشفافية الحكم وصفته التمثيلية وخضوعه للمساءلة وسيادة القانون والسلام المدني** ".[438]

وتضيف الفقرة 26 ص 8: "**...وفي هذا السياق فإننا نعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية أمور مترابطة ومتداعية** ".[439]

كما تؤكد ذلك الفقرة 27 ص 8: " **ويعد احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤسسات الديمقراطية الفعالة، ومحاربة الفساد، وشفافية الحكم وصفته التمثيلية، وخضوعه للمسألة والمشاركة الشعبية، واستقلال القضاء وسيادة القانون والسلام المدني من أسس التنمية التي لا غنى عنها...**" [440]

---

[437]- خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 – بتاريخ 15 أكتوبر1997- الخ ع/ ا م) ص 3.

[438]- المرجع نفسه، ص 3.

[439]- المرجع نفسه، ص 3.

[440]- المرجع نفسه، ص 3.

أما الفقرة 98 ص 8: " **والجهود التي تبذل لتعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية جهودا لها بالغ الأهمية من أجل تحقيق السلام والتقدم الاقتصادي والاجتماعي** ".[441]

باستقراء هذه النصوص الأممية، يتضح أن الأمم المتحدة تعتبر النظام الديمقراطي أحسن نظام سياسي ملائم لتحقيق مناخ داخلي للدول، يضمن كل الظروف الملائمة لتحقيق التنمية. كما تؤكد الخطة على النتائج الميدانية لهذه الإستراتيجية التنموية التي تأخذ بالديمقراطية ونظام الاقتصاد الحر. حيث تنص في الفقرة 30 ص 8 من القرار نفسه على ما يلي: " **لقد بعثت الديمقراطية وهي تنتشر في كل مكان آمال بتحقيق التنمية في كل مكان...**". [442] والهدف الأساسي من تدعيم الديمقراطية على المستوى الدولي، والإلحاح على احترام حقوق الإنسان هو تحرير الفرد.

يعتبر نضال تحرير الإنسان من استبداد الأنظمة السياسية نضالا قامت به الدول المتقدمة، بينما قامت الدول النامية بنضال تحرير الدول والشعوب، وتكريس مبدأ المساواة في السيادة. ومن وراء نضال الدول المتقدمة هدف كان سيسمح لها بالإبقاء والحفاظ على مركزها الامتيازي الطبيعي في المجتمع الدولي، الذي كانت ستفقده بنجاح الدول النامية في التحرر. فكان لتحرير الفرد في نهاية المطاف هدف اقتصادي سيبقي الدول المتقدمة في السيطرة على العلاقات الدولية الاقتصادية والسياسية.

كما أن تطور المجتمع الدولي قد تعدى مرحلة السيطرة المباشرة على الدول النامية، واستهدافها كشعوب ونهب ثرواتها مباشرة. فباعتراف الدول المتقدمة بمبدأ المساواة السيادية بين الدول، لجئت إلى إستراتيجية أخرى تجعلها تنال وتصل كل أهدافها بتحويل شعوب العالم الثالث إلى شعوب مستهلكة تمثل أسواقاً هامة، وكأن تطور البشرية يمر بمراحل على كل جماعة منها المرور بتلك المراحل حتماً. بينما دول العالم الثالث في مرحلة إعادة الاعتبار للسيادة، نجد الدول المتقدمة في مرحلة إعادة الاعتبار للإنسان.

---

[441]– خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 – بتاريخ 15 أكتوبر 1997– الخ ع/ ا م) ص 3.

[442]– المرجع نفسه، ص 3.

ثالثا: تحرير الفرد لصنع مستهلك :

لا يمكن فهم الدوافع الحقيقية للدول المتقدمة في قبولها اللامساواة القانونية في المجال الاقتصادي بغرض مساعدة دول العالم الثالث على التنمية والخروج من دائرة التخلف، دون التطرق للأسباب الاقتصادية، والتي تتواجد بالتحديد في الأهداف التوسعية للرأسمالية، التي تحتاج إلى سوق عالمية لتواصل النمو والتوسع وبلوغ أقصى حدودها.

إن كان تهميش شعوب العالم الثالث في الماضي وعدم استهدافها كمستهلكين ممكناً، فلأن طاقة الإنتاج العالمية لم تكن تكفي لأسواق أكثر مما كانت تتوفر عليه في الدول المتقدمة، حيث كانت الدول المتقدمة تحتاج إلى مواد أولية، وكان لها ذلك عن طريق النظام الاستعماري. لكن بالتطور الهائل لوسائل الإنتاج والاتصالات والنقل بالخصوص بعد الحرب العالمية الثانية، تضاعفت قدرات الإنتاج الرأسمالي والتوزيع (تطور وسائل النقل) وأصبحت قادرة على تغطية السوق العالمية، ولم يعد من مصالحها تخلف شعوب العالم الثالث، وعدم قدرتها على الاستهلاك. بل أكثر من ذلك، على الدول الرأسمالية العمل على رفع دخل الفرد في دول العالم الثالث، والسماح له بأن يتحول إلى مستهلك، ولن يكون ذلك ممكناً في ضل الأنظمة غير الديمقراطية.[443]

إن تلبية حاجيات الفرد في النظام الاشتراكي مسؤولية تتحملها الدولة بإدارة مركزية تقوم بالإنتاج والتوزيع وهذه مهمة مكلفة للدولة. الشيء الذي يجعلها تكتفي بتلبية الحاجات الضرورية وبالكميات الضرورية فقط، وهذا النمط من الاستهلاك لا يوفر أسواقا بما فيه الكفاية لنمو الاقتصاد. كما أن نمط الحياة في الأنظمة غير الديمقراطية لا يسمح للفرد بالتحرر وتفجير كل طاقاته، والسعي دائماً إلى بلوغ الأفضل والأحسن، كما هو الأمر في الأنظمة الديمقراطية، أين يتواجد الفرد بطبيعته الحقيقية التي تسعى دائماً إلى بلوغ الأحسن والأفضل. وهذا يجعله مستهلكا بالنوعية والكمية التي تسمح للاقتصاد أن ينمو.

---

[443]- " Les libertés politiques ont fondé la prospérité économique de l'occident. La croissance économique n'est possible que si toutes les opportunités de profit sont perçues et exploitées et cela n'est possible que si on laisse les hommes de profit s'activer librement. Or, il est impensable que l'Etat, quel qu'il soit puisse se résigner à accorder de lui-même cette liberté » Voir:

BAECHLER jean, *Les origines du capitalisme*, éd. Gallimard, 1971, pp 129-130.

في نهاية المطاف، يهدف قبول الدول المتقدمة باللامساواة القانونية في السيادة الاقتصادية، بالخصوص في المنظمة العالمية للتجارة من أجل مساعدة دول العالم الثالث وتحقيق المساواة السيادية الفعلية، إلى صنع مواطن سياسي داخلي ودولي يحافظ على حقوقه السياسية والبقاء حراً. كما يهدف إلى تكوين مجتمع مدني داخلي ودولي قادرا على الدفاع عن حقوقه الاستهلاكية من عمل ومسكن وصحة وغذاء...الخ، الشيء الذي يسمح لها في الوقت نفسه بضمان حصولها على فرد مستهلك ودائم، وبالتالي توسيع السوق على الصعيد العالمي. وهذا هو وقود الرأسمالية العالمية، فدون الاستهلاك لن تتحرك عجلة الاقتصاد. علما أن أصعب مراحل الدورة الاقتصادية هي التوزيع والاستهلاك للقضاء على المنتوج الذي يستلزم الزيادة في الدخل الحقيقي والطلب الفعلي للفرد كي يزداد العرض.

كان هدف الدول الرأسمالية في اتصافها بالإنسانية والنداء بالتعاون الدولي، هو هدف مركب من عدة أهداف يجب بلوغها من أجل بلوغ الهدف الأساسي، الذي هو نظام اقتصادي عالمي ليبرالي بنظام قانوني موحد، والذي نتيجته في الأخير، بقصد أو دون قصد، هو رفاهية الإنسان.

نود الآن بعد دراسة المحتوى القانوني للسيادة الاقتصادية وإبراز الإشكالات المختلفة التي تثيرها المساواة السيادية الاقتصادية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، أن نشدد على القول أن التحولات التي تطرأ على السيادة الاقتصادية للدول من جراء عضويتها في المنظمة العالمية للتجارة تحولات مؤسسة وشرعية، ناتجة عن تصرف سيادي بوسيلة قانونية سبق لمحكمة العدل الدولية أن رفضت اعتبارها ترك لسيادتها (الدولة).[444]

إلا أنه لا يكفي إثبات شرعية هذا الشكل من التعاون في إطار المنظمات الدولية للتسليم بأحقيته. لأن ما الشرعية سوى تطابق التصرفات والنتائج للقانون الذي إن لم

[444]- « La cour (CPJI) se refuse à voir dans la conclusion d'un traité quelconque par lequel un Etat s'engage à faire ou à ne pas faire quelque chose, un abandon de sa souveraineté. Sans doute, toute convention engendrant une obligation de ce genre apporte une restriction à l'exercice des droits souverains de l'Etat, en ce sens qu'elle imprime à cet exercice une direction déterminée. Mais la faculté de contracter des engagements internationaux est précisément un attribut de la souveraineté de l'Etat » Voir:
CPJI, Vapeur, Wimbledon, Arrêt du 17/08/1923, Série A, n°02, p 11.

يتصل بالمشروعية فإنه سيحقق العدل دون العدالة. ففي العهد الدولي القائم على علاقات السيطرة لم يكن الاستعمار غير شرعي، بل كان شرعيا. وأكثر من ذلك، كان لا يمس بمبدأ المساواة السيادية بين الدول. لأن الدول الموجودة في ذلك الوقت كانت متساوية السيادة، والشعوب المستعمرة لم تنشأ بعد دولاً.[445] إلاّ أنه نظام غير مشروع لأن الدوافع والأهداف التي كانت تحيط بالتصرفات القانونية في المجتمع الدولي الاستعماري لم تكن محقة ومنصفة.

يحمل النجاح المتزايد لهذا الشكل من التعاون الدولي الاقتصادي على التساؤل عن الأسباب التي تدفع الدول، مع أنها غيورة على سيادتها، إلى تحويل جزء من اختصاصاتها الاقتصادية إلى المنظمة العالمية للتجارة. وهنا تكمن مشروعية تراجع سيادة الدول في المنظمة من عدمها.

المبحث الثاني

التأسيس الفلسفي لتراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة (الدوافع والأهداف)

إذا كانت الشرعية مفهوما واضحا، باعتبارها موافقة التصرفات للقانون في نظام قانوني معين أو بتعبير آخر التأسيس القانوني لتصرفات أشخاص القانون، فالمشروعية مفهوم صعب التحديد، لأنه مفهوم سياسي فلسفي أكثر منه قانوني. حيث لا يمكن فهمه دون ربطه بمفهوم الدولة ونموها عبر التاريخ، وبتحول صورها وأشكالها وأدوارها التي كان عليها القيام بها، سعياً نحو تلبية أهداف شعوبها وأصحاب السيادة الأصليين من خلال تحقيق غرض وجودها. فالدولة ما وجدت إلا لتلبية أهداف الشعوب التي أنشأتها.

وصل التحول بالشعوب، بمواكبة التحولات الكمية والنوعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي طرأت عليها عبر الزمن، إلى ما يعرف بدولة القانون. بمعنى أن كل تصرف تقوم به الدولة يجب أن يكون وفق قانون معين. وإذا لم يؤسس على قانون

445- **KHODRI Aissa**, *L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, op.cit, p 75.

معين، فهو تصرف غير شرعي. إلاّ أن هذه الدرجة من التجريد التي بلغها تطور الشعوب في المجال السياسي والقانوني، لم يكن كافيا لضمان عدم انحراف السلطات السياسية للدولة عن دورها، والذي مهما تحول يجب أن يهدف إلى تحقيق أغراض شعبها. بهذا فالمشروعية مفهوم مكمل للشرعية لضمان حسن سير الدولة في صالح الشعب جوهر الموضوع في العلوم القانونية والسياسية، حيث أن ما يبرر طاعة الشعب للدولة هو كونها أداة لتحقيق أهدافه، وأي خروج عن هذا المفهوم يبرر عدم الطاعة.

يمكن لتصرف أي شخص قانوني دولي أو داخلي أن يكون مؤسسا وشرعيا، لأنه تصرف جاء وفق القواعد القانونية للنظام الذي يتواجد فيه الشخص. إلاّ أن هذا لا يعني أن تصرفه مشروع رغم أنه شرعي، فليس كل تصرف شرعي مشروع. لأن الشرعية تتعلق بالنصوص القانونية، التي بدورها ما هي إلاّ وسيلة لتنظيم تصرفات معينة، والمشروعية هي مفهوم يتعلق أكثر بمبادئ فلسفية طبيعية تحيط بالتصرف القانوني، ويجب أن تتحلى بها كل أشخاص القانون، سواءً على المستوى الدولي أو الداخلي، لكي تكون تصرفاتهم الشرعية مشروعة.

إن المشروعية أشبه بالعدل والشرعية أشبه بالعدالة، فتحقيق العدالة بتطبيق القانون لا يعني أن العدل قد تحقق تلقائياً. لأن العدل يتعلق بالدوافع التي دفعت الشخص للتصرف على نحو معين، والأهداف التي كان يسعى إلى بلوغها من وراء تصرفه، والقانون لا يمكنه أن ينظم كل قضية لوحدها وبكل تفاصيلها وحيثياتها. فكما يتعلق العدل بالدوافع والأهداف، كذلك الأمر بالنسبة لتحديد مدى المشروعية. فالتطرق للمشروعية يعني التطرق للإطار الفلسفي الذي يبرر تصرف الدولة، بالخصوص التصرف الذي يأتي بآثار غير مرغوب فيها.

ينتج عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تراجع السيادة الاقتصادية للدولة، وما يزيد من حدّة التساؤل هو كون تصرف الانضمام تصرف إرادي وشرعي مؤسس بالنظر إلى المحتوى القانوني الدولي والداخلي للسيادة الاقتصادية. بهذا، فالبحث عن مشروعية تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، يكمن في البحث عن دوافع الانضمام (**المطلب الأول**)، والأهداف التي تطمح إليها الدول من جراء انضمامها إلى المنظمة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

دوافع انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة

تختلف دوافع انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة باختلاف وضعياتها التنموية، فدوافع الدول النامية ليست هي دوافع الدول المتقدمة. يدفع الدول النامية تخلفها وحاجتها إلى خلق الثروة وضرورة تدارك الوضع في إطار شعارات التعاون الدولي الاقتصادي، بينما نجد الدول المتقدمة تدفعها دوافع إيديولوجية رأسمالية. وصلت الرأسمالية إلى درجة من التطور لم تعد الدولة الأمة أو الاتحادات الإقليمية تكفي لاحتوائها، لهذا لجأت الدول المتقدمة إلى المنظمة العالمية للتجارة من أجل الوصول إلى خلق سوق عالمية حرة. فمن وراء هذا الاختلاف في الدوافع، نجد اللامساواة الاقتصادية الفعلية بين الدول، بمعنى لا مساواة في التنمية.

إلاّ أننا لن نهتم في دراستنا بدوافع الدول المتقدمة، لأن دوافعها الرسمية المتمثلة في الحفاظ على معدلاتها التنموية ما هي إلا قمة الجبل الجليدي الظاهرة، ودوافعها الحقيقية هي دوافع غير رسمية وغير مصرح بها، وهي دوافع إيديولوجية رأسمالية بكل المحيط السياسي والثقافي الملائم لها (الديمقراطية وحقوق الإنسان). كما أن تراجع سيادتها الاقتصادية، لا يطرح بنفس حدة طرحه بالنسبة للدول النامية، لأنها دولاً قوية اقتصادياً، وبإمكانها التعامل بكل فعالية في إطار نظام المنظمة العالمية للتجارة، فتراجع سيادتها من الجانب القانوني تعوضه فعالية اقتصادها القوي.

تكمن دوافع انضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة في نقطتين مهمتين، أولها داخلي وثانيها دولي. تكمن الأولى في الأوضاع الداخلية اليائسة- في بعض الأحيان- بمشاكل كثيرة ومتنوعة ومتعددة الجوانب، وبوسائل تكاد تكون منعدمة لمواجهتها وسعيها لتغيير الوضع بنفسها دون اللجوء إلى أطراف خارجية. فالتخلف بمفهومه المتعدد الجوانب، وعدم قدرة الدول النامية على مواجهة الوضع لوحدها، هو الذي يدفع بها إلى البحث عن سبل تحقيق التنمية بوسائل غير وطنية (**الفرع الأول**).

والنقطة الثانية، هي تأسيس النظام العالمي الاقتصادي الجديد على مبدأ التعاون الدولي الاقتصادي، وهذا كان دافعا وحافزا مهماً جداً بالنسبة لدفع الدول النامية للانفتاح،

وهي التي كانت في أوضاع داخلية يائسة، ومحتاجة إلى ذلك، والاستفادة من التعاون الدولي الاقتصادي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التخلف دافع من واجب الدول النامية استدراكه

إن أهم الأحداث التي عرفها المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، كان استقلال عدد كبير من الشعوب والأمم عن السيطرة الاستعمارية والأجنبية، استقلالاً مكنها من إنشاء دولا، وأن تصبح أعضاء في المجتمع الدولي. بالإضافة إلى نضالها الناجح في استعادة سيادتها الاقتصادية من ملكية مواردها والثروات الطبيعية، وحرية اختيار النظام الاقتصادي الملائم لها. إلاّ أن هذه الظاهرة، أسفرت عن أوضاع لا مساواة تنموية كبيرة بين الشعوب، بعد أن كانت هذه اللامساواة تعتبر من قبيل الوضع الداخلي للدول الاستعمارية، وبالتالي لم يكن للقانون الدولي أن يهتم بها، وأصبحت بعد استقلال هذه الشعوب ظاهرة دولية بات من الضروري الأخذ بها.

بدأ مفهوم التخلف يأخذ أبعادًا ومفاهيم دولية تؤول أكثر فأكثر إلى احتواء كل ما ليس على ما يرام في الدولة، ليصبح مفهوم التخلف شاملا ومتعدد الأبعاد، اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وحتى حضارية.[446] بهذا كان التخلف وضعا يعبر عن القدرات التنموية للدول، ليس فقط التنموية الاقتصادية بل القدرات المتعلقة بكل أبعاد التخلف، حيث كان من أخطر هذه الأبعاد، البعد السياسي. فالتخلف وعدم قدرة الدول على التصرف بمعزل عن المجتمع الدولي سيؤدي إلى تأزم الوضع.

أولا: مفهوم التخلف:

إن التخلف ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد. ومعنى ذلك أنها ظاهرة تتفاعل في إيجادها جميع جوانب حياة الدولة وشعبها، وهو مصطلح يطلق للدلالة على أوضاع دول

[446]- **KHODRI Aissa**, *L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, op.cit, p 73.

العالم الثالث المتمثلة في الدول التي يقل فيها متوسط الاستهلاك والرفاهية المادية والمعنوية، من حرية التفكير والتصرف والاعتقاد والمستوى الثقافي والحضري لسكانها عن الدول المتقدمة، وذلك رغم تمتع هذه الدول بإمكانيات طبيعية وبشرية هائلة، ومعطيات اقتصادية جيدة، للخروج من دائرة التخلف الاقتصادي باعتباره أهم وأول خطوة للخروج من التخلف المركب.

يجب التفرقة بين " الفقر " و" الأزمات " و" التخلف "، كما أن عكس التخلف هو " التقدم " وليس " التنمية ".

من الخطأ اعتبار الدول المتقدمة لا تتعرض لأزمات اقتصادية، بل بالعكس فهي أكثر الدول عرضة للأزمات الاقتصادية والسياسية،[447] إلا أن عدم تخلفها يجعلها قادرة على الخروج منها بكل حكمة، وبأقل خسائر ممكنة وبطاقة تقدمية أكثر. لا يعني التخلف أن الدولة في أزمة أو أزمات اقتصادية وسياسية، بل يعني أن للدولة مشاكل اقتصادية وسياسية، والمشاكل في المفهوم السياسي والاقتصادي أعمق جذوراً في المؤسسات الدستورية والشعب من الأزمات. فالمشاكل أعقد وأصعب مقارنة بالأزمات.

كما أن التخلف لا يعني الفقر، لا فقر الدولة ولا فقر الشعب، لأن الفقر هو نتيجة لسوء توزيع الثروة أو لانعدامها. فالفقر موجود في الدول المتقدمة لسبب سوء توزيع الثروة بعد خلقها، أما في الدول المتخلفة فالفقر موجود لأن الدولة غير قادرة على خلق الثروة، فلتوزيع الثروة يجب خلقها أولا.

كما أن هناك دولا غنية بشعوب غنية، مثلا دول الخليج العربي، أين نجد الدخل السنوي للفرد يفوق في بعض الدول الدخل السنوي للفرد في بعض الدول المتقدمة، إلاّ أنها دول متخلفة. كما أن دولة روسيا، مرّ وما يزال يمرّ شعبها بحالة فقر شديدة، إلاّ أنها دولة متقدمة بشعب متقدم ومتحضر. لا يتعلق الأمر إذاً عند التحدث عن مصطلح " التخلف " بالفقر أو بأزمات اقتصادية أو سياسية عابرة، بل الأمر أعمق من ذلك

[447]– لأن مفهوم الأزمة يتعلق بخلل في الميكانيزمات الاقتصادية والسياسية التي تعمل بصفة جيدة وتجعلها أقل فعالية لمدة معينة، بهذا، فالأنظمة التي تتعرض للأزمات هي الأنظمة التي تعمل بصفة جيدة، وهي الأنظمة الاقتصادية والسياسية للدول المتقدمة، أما أنظمة الدول النامية فهي أنظمة تعاني من مشاكل وهي أخطر من الأزمات.

وأصعب لتحديد أبعاده. نظراً لأنه مصطلح يستعمل للتعبير عن نتيجة تؤول إليها الدولة بكل حياتها المركبة والمعقدة، عندما لا تسير الأمور على ما يرام في مؤسساتها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وما لهذا من آثار على أركان الدولة من شعب وإقليم وسلطة سياسية، وهذا مع ديمومة هذا الوضع. فالتخلف نتيجة لسوء عمل المؤسسات المختلفة للدول لأسباب تتعدد وتختلف ويصعب تحدديها.

كما أن عكس " التخلف " ليس " التنمية "، لأن التنمية هدف تسعى الدول إلى بلوغه، لأنها تنتج وضع يساعد على القضاء على التخلف وإحداث آثار معاكسة لأثاره، والتي يعبر عنها بمصطلح التقدم. فعكس الدول المتخلفة هو الدول المتقدمة.

تؤكد المدرسة الليبرالية الكلاسيكية، بأن لا مفهوما للتخلف خارج منظومة التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فالكثير من الكتاب يستعملون مصطلح التخلف كميزة لفقدان حالة لدى بعض المجتمعات ألا وهي التقدم، والتقدم عندهم يساوي بناء اقتصاد صناعي قبل كل شيء. وكثيرا ما ينحصر مصطلح التخلف عند الليبراليين في وصف حالة معاصرة تجمع كل المجتمعات التي لم تستطع تنظيم تنميتها بمقياس الصناعة الحديثة، ولا كوصف إيجابي ومباشر لما هي عليه هذه المجتمعات في كل مجالات حياتها، بالتالي من غير المعقول لدى الليبراليين البحث عن تعريف للتخلف خارج إطار ثنائية التخلف والتقدم الصناعي. وبهذا المنطق يصبح تعريف التخلف ينحصر في مجاله الاقتصادي. هذا وإن كان للمجال الاقتصادي أهمية بالغة في التخلف والتقدم، إلا أنه ليس كل شيء. وبهذا المنطق يصبح تعريف التخلف عند التيار الليبرالي الكلاسيكي بأنه الفشل في التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى الخروج من التخلف وتحقيق التقدم.[448]

(1)- المفهوم القانوني للتخلف:

تعتبر الدولة شخصا اعتباريا معقد التشكيلة، ذات مؤسسات مركبة تنظم مختلف مجالات حياة الدولة، والتي تنصب دائماً في صالح الأفراد الهدف الأول والأخير الذي على الدولة تلبية حاجاته ورغباته. بهذا فالدولة تسير بنظام معين مركب من أنظمة هي

---

[448]- **علي الجوادي**، *ليس قدراً ولا طبيعية.... ولا ظاهرة تاريخية التخلف...صناعة استعمارية ثقيلة الوطأة والمخلفات*، جريدة العرب، 2008/04/10، ص 06.

الأخرى مركبة تتبع بتعقيدها تعقيد مؤسسات الدولة. كما أن هذه المؤسسات والأنظمة تتعلق بكل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية...الخ في الدولة. تعتبر الدولة بهذا المفهوم شخص اعتباري معقد جدا ليس له مثيل في التعقيد والتي عليها تحقيق أهداف كبيرة كبر شعوبها. والتخلف بهذا المفهوم هو الوضع الذي تؤول إليه الدولة عند سوء عمل نظامها ومؤسساتها المركبة، والذي يؤدي إلى فشل الدولة في تحقيق أهداف ورفاهية أفرادها.

هذا ما يفسر محاولة الأمم المتحدة تدارك الوضع، بفرض أنظمة قانونية مبنية على الديمقراطية واللبرالية وحقوق الإنسان كوسيلة ستؤدي إلى التنمية والقضاء على التخلف. ففي أكثر من مناسبة نجد الأمم المتحدة تلمح إلى العلاقة الموجودة بين الأنظمة الاستبدادية، وعدم احترام حقوق الإنسان، والاقتصاديات المخططة، وتدخل الدولة في الاقتصاد بالتخلف، حتى أصبح مصطلح التخلف مرادف لنمط معين من الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

(2)- أعراض التخلف:

يظهر التخلف على هذه الدول والمجتمعات بأعراض عدة، ولا يشترط اجتماعها كلها في دولة. كما تختلف درجة تخلف الدول المتخلفة، فحسب تصنيف صندوق النقد الدولي، هناك الدول المنتجة للبترول، والدول ذات الاقتصاديات الصناعية والتي استطاعت فرض قوتها الاقتصادية في العالم كالبرازيل والصين، وهناك دول صحراء إفريقيا. فأعراض التخلف التي تظهر على دول الخليج العربي، ليست هي التي تظهر في إفريقيا. كما أن هناك بعض أعراض التخلف تظهر أيضا على الدول المتقدمة كالمديونية،[449] إلاّ أن ذلك لا يؤثر عليها مثلما يؤثر على الدول المتخلفة.

تظهر أعراض التخلف في كل مجالات حياة الدول منها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية:

[449]- أكبر دولة لها ديون في العالم هي الدولة الأكثر تقدماً؛ وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

(أ)- أعراض ديموغرافية واجتماعية:

- معدل المياه الصالحة للشرب للفرد؛
- معدل السكان للطبيب الواحد؛
- تكاليف الصحة للفرد؛
- معدل التمدرس من 06 إلى 23 سنة؛
- نفقات الدولة في التعليم؛
- الهجرة غير الشرعية.

(ب)- أعراض اقتصادية:

- الدخل القومي؛
- الدخل السنوي للفرد؛
- القدرة الشرائية ومعدل استهلاك الفرد؛
- التبعية الاقتصادية والغذائية.

(ج)- أعراض سياسية:

- الحروب الأهلية؛
- الانقلابات العسكرية؛
- الاستبداد في السلطة وعدم المساءلة وغياب الشفافية؛
- طغيان السلطة الشخصية على سلطة القانون على كل مستويات الدولة؛
- الفساد في المؤسسات العامة والإدارة.

(3)- أسباب التخلف:

هناك الكثير من المحاولات لإعطاء الأسباب المنطقية للتخلف، حيث نجد أنها تنصب في ثلاثة اتجاهات. يرى الاتجاه الأول أنها ظاهرة طبيعية، والاتجاه الثاني يرى أنها وبكل بساطة تأخر، والاتجاه الثالث يرى أنها ظاهرة تاريخية.

(أ)- التخلف ظاهرة طبيعية:

يرجع التخلف لأسباب طبيعية، أولها انعدام الموارد والثروات الطبيعية. يمكن لهذا أن يكون حقيقة ظرف مشدد للتخلف، إلاّ أنه ليست كل الدول المتخلفة في هذا الوضع. يؤدي انعدام الموارد والثروات الطبيعية للدول، حسب هذا المنطق، إلى انحصار نشاطها الاقتصادي ونمط حياتها في الزراعة، الشيء الذي يؤدي إلى تخلفها. وهذا خطأ، لأن معظم الدول المتخلفة هي دول كانت عبر التاريخ هي التي تمول الدول المتقدمة بالمواد الأولية. كما أن ربط التخلف بالزراعة ليس صحيح، لأن هناك دول متقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكندا وايرلندا، أين نجد المنتوج الزراعي مرتفع جداً.[450]

كما يرجع البعض التخلف إلى أسباب دائمة وأزلية، وبالملاحظة العينية نجد جميع الدول المتقدمة تقع في مناطق ذات مناخ ممطر ومستقر، في حين توجد كل البلدان المتخلفة في جهات استوائية، تتسم بالضغط الجوي المرتفع، وبالجفاف، هذا ما جعل التقدم والتأخر مرتبطان بهذه الظروف المناخية، ولكن هناك أجزاء شاسعة من الدول المتخلفة تقع في مناطق معتدلة. صحيح أن هناك خصوصيات مناخية وطبيعية تفتقر إليها بعض دول العالم الثالث، وتكون معوقات للسياسات التنموية، وبالتالي لا يجب إهمالها عند برمجة المخططات التنموية، ولكن بمزيد من التعمق لا يمكن اعتبارها أسباب حقيقية تبرر التخلف.

كما يرجع البعض الآخر التخلف إلى نوع السلالة البشرية،[451] باعتبار تفوق البيض. وهذا خطأ، لأن هناك الكثير من سلالة البيض في دول متخلفة. كما أن بعد

---

[450]- **KHODRI Aissa**, *L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, op.cit, p 77.

[451]- **علي الجوادي**، *ليس قدراً ولا طبيعية...ولا ظاهرة تاريخية التخلف...صناعة استعمارية ثقيلة الوطأة والمخلفات*، المرجع السابق، ص 06.

الاندماج الذي حصل في السلالات البشرية بتوفر المواصلات وكثرة الهجرة لم يعد لمفهوم السلالة معنى.

يقتصر البعض الآخر التخلف على أصحاب بعض الديانات والثقافات، حيث نجد في الكثير من الدول المتخلفة أنماط حياة وإنتاج بدائية لا تتماشى مع متطلبات نجاح النظام الرأسمالي،[452] لأن أنماط الحياة والاستهلاك والإنتاج مهمة جداً في نجاح أو فشل النظام الرأسمالي والديمقراطية. فلنمط حياة الشعوب واعتقاداتها أثار على أنظمة الإنتاج والاستهلاك، لكن هناك نوع من النظرة العنصرية في هذا الطرح وترتيب الثقافات، لتأتي الثقافة الغربية في المقدمة.

كل هذه الأسباب المتعلقة بالدين والثقافة والطبيعة والسلالة البشرية لا تستحق سوى الرفض. لأنه إذا كانت هذه الأسباب حقيقية، فكيف يمكن تفسير تفوق الحضارات القديمة كالصين والهند، وضفتي المتوسط والحضارة الإسلامية في وقت كانت فيه أوروبا متخلفة.

(ب)- التخلف تأخر:

تعتبر هذه النظرية أن حياة الدول تمر بمراحل تأتي الواحدة تلوى الأخرى، ومن الضروري المرور بكل تلك المراحل وكأنها حتمية، وبالتالي فالتخلف هي إحدى هذه المراحل بما أن كل الدول المتقدمة كانت يوماً ما متخلفة. وهذا التأخر يدخل في إطار التطور الذي سيؤدي بالدول المتخلفة إلى المرور بنفس مراحل مرور الدول المتقدمة.[453] ويعتبر الأستاذ " W. ROSTOW " هذه المراحل كالآتي:

---

[452]- « C'est une forme de traditionalisme, peu compatible avec la croissance économique et le développement ». voir:

KHODRI Aissa, *L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, op.cit, p 77.

[453]- **W. ROSTOW**, *Les étapes de la croissance économique*, Edition du Seuil, 1963, p 13. Reprise: **KHODRI Aissa**, *L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, op.cit, p 78.

" **المجتمع التقليدي، ثم الشروط الأولية للتطور، ثم بداية التطور، ثم التطور والاتجاه نحو مجتمع الاستهلاك** ".[454]

لا يمكن تدارك الهوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة حسب نظرية التأخر، لأن هذا التفسير يجعل وصول الدول المتخلفة إلى مرحلة معينة قد أضحى بالدول المتقدمة في مرحلة أخرى. لم يأخذ النظام العالمي الذي تحاول الأمم المتحدة إرساءه بهذا المفهوم، لأنه نظام يعمل على إرساء المساواة الفعلية بين الدول وتدارك الهوة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

(ج)- التخلف ظاهرة تاريخية:

يؤكد العديد من الباحثين في الفوارق بين الأمم على أن التخلف سببه الاستعمار. كانت كل بلدان العالم الثالث إلى حدّ عشية الحرب العالمية الثانية خاضعة للاستعمار، فما من شك أن إنشاء الاقتصاديات المتقدمة اليوم لم يتم على قاعدة التبادل المنصف وقواعد التجارة التي تسمح بربح الطرفين، بل تم ذلك تحت روابط وثيقة بوضع سيطرة سياسية مباشرة أو غير مباشرة، إذ جعل الاستعمار من البلدان المتخلفة اليوم المستعمرات التي توفر له ما لا يستطيع أو ما لا يريد إنتاجه. كما شكل الاستعمار علاقات تجارية على النمط الذي يناسب مصالحه،[455] وقسم العمل بطريقة تحفظ له الأرباح والفوائد والحقوق، وبالشكل الذي يجعل الخسائر والأعباء والواجبات على كاهل الشعوب المستعمرة. حيث كانت المستعمرات تختص بمنتجات ذات قيمة مضافة ضعيفة (à faible valeur ajoutée) تحتاج إليها الدول المتقدمة التي كانت تختص بإنتاج مواد ذات قيمة مضافة عالية (à forte valeur ajoutée)، وبالتالي تسمح لها بخلق الثروة وتراكمها طوال المدة الاستعمارية. كما أن الاستعمار دمّر أنماط الإنتاج التقليدية للمستعمرات على حساب أنظمتها الإنتاجية الرأسمالية.

---

[454]- « La société traditionnelle, les conditions préalables du décollage, le décollage, le progrès vers la maturité et l'ère de consommation de masse ». Voir: **W. ROSTOW**, *Les étapes de la croissance économique*, op.cit, p 77.

[455]- **علي جوادي**، *ليس قدراً ولا طبيعية...ولا ظاهرة تاريخية التخلف...صناعة استعمارية ثقيلة الوطأة والمخلفات*، المرجع السابق، ص 06.

ولدت الرأسمالية الغربية من رحم الرأسمالية التجارية التي أقامت دولاً قومية موحدة ومتماسكة،[456] لعل من أبرزها بريطانيا وفرنسا وهولندا بدرجة أقل. وهيمنت هذه الدول منذ القرن السابع عشر على العالم الجديد أمريكا عبر الرأسمالية التجارية قبل أن تمر إلى استعمار آسيا وإفريقيا، مدعمة بالقوة العسكرية والسياسية وذلك بداية من القرن التاسع عشر حتى أربعينيات القرن العشرين. وقاد سير عملية التنمية الاقتصادية في بلاد الغرب إلى احتكار الأراضي والتجارة والصناعة بداية من العصر التجاري، ثم التكنولوجي والتمويل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. هذا ما جعل اقتصاديات الدول الرأسمالية الغربية تحقق وعلى امتداد عقود طويلة نمواً هائلاً. وبفضل التقدم التقني السريع والتراكمية اتسعت رقعة الفوارق التنموية بين البلدان الصناعية و بقية دول العالم خلال القرن العشرين.[457]

بينما كان الغرب الرأسمالي المستعمر يتطور ويتقدم، كان باقي العالم يعاني من الاستعمار الذي لم يسمح له بالنمو، لا في المجال السياسي ولا في المجال الاقتصادي. بل أكثر من ذلك، فمن الجانب القانوني لم يكن للعالم المحتل أي وجود في القانون والمجتمع الدوليين. بينما كان الغرب الرأسمالي يتقدم كان همّ الشعوب المستعمرة العمل على القضاء على الاستعمار والتحرر لبلوغ نقطة الصفر وخلق دول وبداية التقدم.

إن الوضع الاقتصادي المعاصر للدول النامية ليس شبيهاً بحالة اقتصاديات الدول الصناعية في زمن ما قبل الثورة الصناعية، والاختلافات بينهما ليست في الكم بقدر ما هي في الكيف. هذا ما جعل العديد من الباحثين والكتاب يؤكدون على أن التخلف الاقتصادي بضاعة لنظام العلاقات الاقتصادية الدولية الذي فرضته الدول الرأسمالية في حقبة ما بعد الثورة الصناعية على بقية بلدان العالم. فالاقتصاد الرأسمالي الغربي لم يغتنم

---

[456]– يمكن أن يكون عدم قدرة الشعوب المتخلفة على بناء دولة القانون بالشروط الأساسية لنجاحها هو سبب التخلف. حيث أنها ظهرت في أوروبا وكانت شكلا فعالاً من أشكال الدولة التي عرفها الإنسان، حيث كانت الدولة الأمة تحتاج إلى وقت لتتلاءم وتتجانس كل مكوناتها وتصل درجة دولة القانون التي إن وجدت تقضي حتماً على التخلف، فالشيء الذي يفسر في الحقيقة التخلف هو تأخر الشعوب المتخلفة في بلوغ دولة القانون الشيء الذي جعلها تعيش تخلفاً مقارنة بالدول التي سبقتها بقرون.

[457]– **علي جوادي**، *ليس قدراً ولا طبيعية...ولا ظاهرة تاريخية التخلف...صناعة استعمارية ثقيلة الوطأة والمخلفات*، المرجع السابق، ص 06.

من الاقتصاد التقليدي فرص الربح والكسب الظرفي وحسب، بل جعل من الاقتصاديات المهيمن عليها شركاء ضروريين، كممونين من جهة، وكأسواق لتصريف البضائع من جهة أخرى.[458]

لقد استطاعت القوى الاستعمارية فرض نظام تبادل غير عادل، وانصرفت إلى النهب والسلب المحض منذ القرن الثامن عشر إلى نهاية ثلاثينيات القرن الماضي. فالتقدم هو الذي أنتج التخلف، وكأن في العالم نسبة معينة من التقدم (le développement est un cota) إذا تحصل عليها البعض فالبعض الآخر نصيبهم التخلف، فعبر التاريخ وجد التقدم والتخلف متجانسين في العالم، ينتقلان بين الشعوب.

صحيح أن الاستعمار أحد أمهات أسباب التخلف، لكن هناك العديد من الدول التي لم تستعمر بل كانت استعمارية مثل اسبانيا وتركيا والبرتغال، ومع ذلك ليست اليوم من تركيبة الدول الصناعية الكبرى، في حين نجد مناطق أخرى من العالم كانت مستعمرات وتحولت فيما بعد إلى دول متقدمة جداً، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزلندا.

لكل هذه الأسباب المقدمة من طرف الكتاب انتقادات منطقية تسمح برفضها، إلاّ أن الخطأ يكمن في أخذ التخلف كظاهرة ودراستها عوض التطرق لكل مجتمع أو دولة متخلفة، ودراسة أسباب ذلك على حدى. فلكل الأسباب المقدمة نصيب من الصحة حسب حالة كل دولة، والمجالات التي تخلفت فيها أكثر من الأخرى.

من خلال استقراء نصوص الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على التخلف، والتي بطبيعة الأمر شخصت أسباب التخلف، يتضح أن التخلف وضع يلازم أنظمة اقتصادية وسياسية واجتماعية معينة. تعتبر الأمم المتحدة التخلف وضع ملازم للأنظمة غير الديمقراطية وللأنظمة الاقتصادية غير الليبرالية، وبالأنظمة الاجتماعية القائمة على خرق قواعد حقوق الإنسان. بهذا التشخيص لأسباب التخلف، نجد الأمم المتحدة في محاولتها

---

[458]– **علي جوادي**، *ليس قدراً ولا طبيعية...ولا ظاهرة تاريخية التخلف...صناعة استعمارية ثقيلة الوطأة والمخلفات*، المرجع السابق، ص 06.

للقضاء على التخلف تلح على تبني الديمقراطية واقتصاد السوق، وإرساء نظام اجتماعي قائم على حقوق الإنسان وحرية الأشخاص في التفكير والتعبير والاعتقاد والتنقل، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال قواعد التعاون الدولي الاقتصادي من أجل القضاء على التخلف في العالم، والذي انتقل بالقضاء على التخلف من حق بالنسبة للدول إلى اعتباره واجبا على الدول، باعتبارها أعضاء في المجتمع الدولي الذي يرغب بالمساواة الفعلية بين الدول.

ثانيا: القضاء على التخلف: من حق إلى واجب:

لم تكن الدولة يوماً هدفاً بقدر ما هي وسيلة لتحقيق أهداف رعاياها، والتخلف وضع تكون فيه الدولة غير قادرة على تحقيق أهدافها، وبالتالي من واجبها القضاء على التخلف من أجل تحسين قدراتها العملية. كما أن تشابك العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والثقافية في ظل العولمة جعل الدول تؤثر وتتأثر بالسلب وبالإيجاب، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التحول في مفهوم التخلف من قضية داخلية بحتة للدول، إلى قضية دولية من واجب المجتمع الدولي القضاء عليها. ففي حقيقة الأمر لا يوجد عالم متخلف وآخر متقدم، بل يوجد عالم واحد سيء التقدم.[459] فالتخلف والتقدم موجودان في كل دول العالم.

(1)- القضاء على التخلف: واجب دستوري:

اتخذت دساتير الدول الرأسمالية الكبرى اتجاه يؤول نحو تعزيز اختصاصات السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، فكان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية بداية من سنة 1933، بمجيء " فرونكلن روزفلت " (Franklin Roosevelt) إلى الرئاسة، وفي بريطانيا كان ذلك بمجيء " تشرتشل " (W. Churchill) في سنة 1940، حيث أعاد الاعتبار لصلاحيات الوزير الأول. أما في فرنسا فكان ترجيح السلطة التنفيذية على سلطات البرلمان في سنة 1959، بمجيء " ديغول " (De Gaulle) إلى

459- « Il n'y a pas un monde développé et un monde sous- développé, mais un seul monde mal développer ». Voir:
Déclaration oral portant sur les dettes du tiers monde, commission des droits de l'homme, 1996, adresse URL : http/www.cetim.ch/fr/intervention_details.php?iid=68, consultation 2008.

الحكم، فالدول تعرف نفس التحولات ولكن بسرعة مختلفة.[460] وكانت أسباب تعزيز صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة البرلمانية هي الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929. فاستجابتا لضرورة التدخل السريع للدولة لاحتواء آثار الأزمة الاقتصادية وتفادي المعانات الطويلة للمواطنين، استدعى الأمر أن تتحول أهم الصلاحيات الفعالة في سير الدولة وتحريك مؤسساتها من البرلمان، المعروف بثقله وبساطة نوعية تركيبته البشرية مقارنة بالسلطة التنفيذية التي تتكون غالبا من رجال الدولة، إلى السلطة التنفيذية. فكانت الحاجة إلى الفعالية والاتجاه إلى تجميع السلطة في أقل عدد ممكن من الأشخاص الطبيعيين أهم أسباب تدعيم السلطة التنفيذية في الدول الديمقراطية.[461]

عرفت الدساتير العالمية بداية من أزمة 1929 تحولات جذرية في اتجاه تحديد مهام الدولة وواجباتها اتجاه رعاياها، واعتبار حقوق رعاياها– التي هي بطبيعة الحال واجباتها– حقوقا دستورية، والتي تنصب كلها في اتجاه تحقيق رفاهية الأشخاص المادية، كالحق في العمل والصحة والمسكن، والمعنوية كحق التنقل والتفكير والاعتقاد...الخ. كما أن المواطنين حملوا الدول بداية من القرن 19 مهمة تحقيق العدالة الاجتماعية بالتوزيع المنصف للثروات الوطنية، والسهر على الحفاظ عليها وتطويرها.[462]

تنص الدساتير التي ظهرت بعد أزمة 1929 والحرب العالمية الثانية صراحة على حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. فنجد ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 تتقدم بمبدأ حق الأشخاص في العمل. وفي المادة 25 نجد إجبارية تبني الدولة مخطط اقتصادي وطني يأخذ بعين الاعتبار تحقيق الشغل الكامل والاستعمال

460- « Les peuples suivent les même parcours, mais ils le font à leurs rythme propre ». Voir : **CHANTEBOUT Bernard**, *Droit constitutionnel et science politique*, op.cit, p 303.

461 – من المعروف أن الإدارات الجماعية تتصف بالثقل في التصرف مقارنة بالأشخاص الطبيعيين، وفي حالة الأزمات يحتاج الشعب للمؤسسات التي تأخذ التدابير اللازمة وبسرعة، وهذا لن يكون في المؤسسات المتكونة من عدد كبير من الأشخاص كالبرلمان.

462- **CHANTEBOUT Bernard**, *Droit constitutionnel et science politique*, op. cit, p 304.

العقلاني للموارد المادية.[463] فتغيرت طبيعة دور الدولة وتحولت، ولم يعد يكفي تحديد تطلعات المواطنين بل على الدولة العمل على تلبياتها.[464]

بهذا التحول النوعي المهم الذي حدث في غرض وجود الدولة ومهامها بعد الحرب العالمية الثانية وأزمة 1929، لم يعد القضاء على التخلف حق للدولة بقدر ما هو واجب دستوري عليها تحمله. ولا سبيل في ذلك إلاّ تحقيق التنمية الاقتصادية أولاً، وخلق الثروة التي تسمح للدولة بتلبية الحقوق الدستورية لرعاياها ثانيا.

(2)- القضاء على التخلف: واجب دولي:

إن الدولة كالفرد كائن اجتماعي، لا يمكنها العيش وحدها وفي عزلة دون أن تفقد نقائها، والتاريخ أثبت ذلك، فالدولة هي الخلية الأساسية للمجتمع الدولي. ولكن القانون الدولي يتجه في اتجاه تحقيق رفاهية الإنسان، كما جاء عن الأمم المتحدة بداية من ميثاقها وخاصة في المادة 55، إلى أن الدول الأعضاء تلتزم برفع مستوى المعيشة، وتوفير العمل وظروف التطور والتنمية في النظام الاقتصادي والاجتماعي، والعمل بالنهوض بالثقافة والتعليم في ظل الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان.

يعتبر ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بمثابة الحجر الأساس لإنجاز النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي استهدف القضاء على التخلف في العالم، على أساس العدل والمساواة بين الدول وداخلها، ويشجع المجهودات نحو التعاون والتضامن بين الدول من أجل تحقيق التنمية والرفاهية الاقتصادية للجميع. ولهذا الغرض نجد ديباجة الميثاق تنص على تحميل الدول واجب توفير الظروف الملائمة لخدمة أهدافها التنموية، والقضاء على التخلف في العالم.

463- « L'établissement d'un plan économique national ayant pour objet le plein emploi des hommes et l'utilisation rationnelle des ressources matérielles ». Voir:

CHANTEBOUT Bernard, *Droit constitutionnel et science politique*, op. cit, p 304.

464- « Désormais l'action de l'Etat change de nature, d'abord il ne suffit plus de se mettre à l'écoute des doléances et des aspirations du peuple ; elles sont connues : la croissance, l'élévation du niveau de vie… Mais ce n'est pas là l'essentiel. Une fois le diagnostic établi, il faut administrer les remèdes ». Voir:

Ibid, p 305.

تلح المواد 6 و7 من الميثاق على واجب الدول في التنمية ومسؤولياتها في النهوض بالإنماء، حيث جاء نص المادة 6 منه كما يلي: " **من واجب الدول الإسهام في إنماء التجارة الدولية للسلع...**" [465] كما تنص المادة 7 على أنه : " **كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها...**".[466]

كذلك نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر الحق في التنمية حقا للإنسان وواجب على الدول تحمله، حيث تنص المادة 22 أنه:

" **لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنا عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته** "[467]

وجاءت المادة 25 تكملة للمادة 22 بنصها على ما يلي: " **(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته...**".[468]

كما نجد الفقرة 46 من القرار 240/51 للجمعية العامة للأمم المتحدة تلح على ذلك، حيث تنص: " **إن محور التنمية كما ينبغي أن يكون هو الإنسان...، ولما كان رفاه الإنسان يتوقف على جميع أوجه التنمية فإن من الجوهري الأخذ بنهج للتنمية متعدد الأبعاد...**". [469]

---

[465]– ميثاق الأمم المتحدة

[466]– المرجع نفسه.

[467]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار 217 ا (د–3) – بتاريخ 10 ديسمبر 1948 – الخ ع/ ا م)

[468]– المرجع نفسه.

[469]– خطة التنمية للأمم المتحدة (القرار 240/51 – بتاريخ 15 أكتوبر1997– الخ ع/ ا م).

كما تنص المادة 2 من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 على ما يلي:

" **1- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه...**". [470]

كما تنص الفقرتان 24 و25 من القرار رقم 03/18 أنه: " **24- وينبغي رغم ذلك أن تتمثل الأهداف النهائية للسياسات الاقتصادية في تحسين الظروف الإنسانية وزيادة مساهمة جميع الأشخاص في التنمية، فالاستغلال الكامل للموارد البشرية والاعتراف بحقوق الإنسان يحفزان الإنتاجية وروح الابتكار والمبادرة.**

25- ويجب أن تكون تلبية الاحتياجات وزيادة طاقات جميع أفراد المجتمع إلى أقصى حدّ الأهداف الرئيسية، وإن وضع سياسات للصحة والتغذية والإسكان والسكان وغيرها من الخدمات الاجتماعية هي السبيل إلى تحسين رفاه الفرد والتنمية الاجتماعية. ويعتبر التعليم والتدريب اللذين يجب إتاحتهما للجميع أمرين أساسيين لتحسين نوعية الموارد البشرية، ومواصلة النمو الاقتصادي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة لوقف التعاظم الحالي للفقر المطلق والجوع. ومن الضروري عكس اتجاه التدهور الحالي لهذا الوضع الخطير ". [471]

فالحق في التنمية والتقدم والقضاء على التخلف هو حق للإنسان، ويقع واجب تحقيقه على الدولة، لكن القدرة العملية للدول المتخلفة نسبية جداً، تتحكم فيها أوضاع اقتصادية ومالية صعبة.

إن الحق في التنمية والتقدم بالقضاء على التخلف من الحقوق التدريجية التي لا يمكن تحقيقها دون قوة اقتصادية معتبرة للدولة. فلا يكفي إلقاء مسؤولية وواجب تحمل تحقيق هذه الحقوق على الدولة فقط، فالأمر إن كان يتعلق بالإرادة السياسية عند البعض، فهو ليس كذلك عند كل الدول، لهذا اتجه القانون الدولي إلى دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون الدولي الاقتصادي من أجل القضاء على التخلف وإرساء عالم ذو مساواة فعلية.

---

[470]- إعلان الحق في التنمية (القرار رقم 128/41- بتاريخ 04 ديسمبر1986- الخ ع/ ا م).

[471]- الإعلان بالتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (القرار رقم دا - 3/18 - الدورة الاستثنائية الثامنة عشر- بتاريخ01 ماي1990- الخ ع / ا م).

وفي هذا السياق تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، لتكون أكبر إطار للتعاون الدولي في المجال الاقتصادي، من حيث عدد الدول الأعضاء أو من حيث المجالات التي تؤطرها المنظمة.

الفرع الثاني

المنظمة العالمية للتجارة إطار للتعاون الدولي الاقتصادي

عمل المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية على إرساء نظام قانوني للعلاقات الدولية يسمح بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ورفع مستوى معيشة الإنسان في الجهات الأربعة للأرض، وذلك لن يكون دون تحقيق المساواة بين كل الدول، للاستفادة من التقدم التقني والعلمي والتكنولوجي في كل المجالات الاقتصادية، وزيادة خلق الثروة.

أمام انقسام العالم إلى قسمين: قسم غني وقسم فقير، قسم قادر وقسم عاجز، بات من الضروري تبني فكرة التعاون الدولي الاقتصادي، وجعلها أساس عمل الأمم المتحدة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإنسانية (**أولا**)، سعياً منها إلى تقليص الفوارق الموجودة بين العالم المتقدم والعالم المتخلف.

يقتضي قيام العلاقات الاقتصادية بين الدول ذات السيادة مراعاة المصالح المشتركة، عليه بات من الضروري تأسيس المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ التعاون الدولي الاقتصادي، من أجل بلوغ أهدافها التنموية العالمية (**ثانيا**).

أولا: مـــــفهوم التعاون الدولي الاقتـــــصادي (واجب على الدول المتـــــقدمة وحق للدول النامية):

ظهر مفهوم التعاون الدولي الاقتصادي قانونيا ولأول مرة في ميثاق الأمم المتحدة، وكان تعبيراً لقانون دولي جديد يعمل على دفع الدول المتقدمة لتحمل واجبها في القضاء على التخلف، وتحقيق التقدم للدول المتخلفة في ظل روح التضامن الإنساني، والقضاء على كل مظاهر الاستغلال.[472] بهذا جاءت كل أعمال الأمم المتحدة قائمة على

[472]- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international Bilan et perspectives*, Tome 02, Editions A. PEDONE, Paris, 1991, p 1248.

أساس مبدأ التعاون الدولي الاقتصادي للقضاء على التخلف. وفي التجسيد الميداني، أخذ أشكال متعددة كانت تحددها الأوضاع الدولية والداخلية للدول المتقدمة.

(1)- التعاون الدولي الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة:

ظهر مصطلح التعاون في لغة القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث استعمل في ميثاق الأمم المتحدة للدلالة على واجب الدول للتعاون فيما بينها وفق ميثاق الأمم المتحدة. فجاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة (الأهداف والمبادئ) المادة الأولى الفقرة 3 ما يلي: " **مقاصد الأمم المتحدة هي:**

3- تحقيق التعاون الدولي على جل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ".[473]

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الفصل التاسع من الميثاق تحت عنوان " في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي " على التصرف بصفة منفردة أو جماعية بالتعاون مع المنظمة لضمان علاقات سلمية قائمة على احترام مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وحقها في تحديد مصيرها، وهذا بالعمل على القضاء على أسباب المشاكل الدولية. فجاءت المادة 55 من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: " **رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:**

(أ)- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

[473]- ميثاق الأمم المتحدة.

(ب)- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج)- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ".[474] بهذا يتجلى مفهوم التعاون الدولي الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التعاون في الجوانب المادية الاقتصادية مباشرة، والجوانب المعنوية المتعلقة بخلق جوّ دولي وداخلي ملائم لتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم. فهي دعوة للانفتاح والتعامل والتعارف أكثر بين الشعوب.

(2)- التعاون الدولي الاقتصادي في أعمال الأمم المتحدة:

باعتبار التعاون الدولي الاقتصادي من أهم الوسائل الناجعة لمساعدة دول العالم الثالث على القضاء على التخلف، حسب ميثاق واستراتيجيات الأمم المتحدة للقضاء على التخلف، فقد جاءت كل أعمالها وفي كل مناسبة يستدعي الأمر ذلك، تلح على التعاون ومساعدة الدول المتخلفة من أجل عالم متوازن ومتقدم. ومن أهم الأعمال التي دعت من خلالها إلى التعاون ومساعدة الدول النامية، نجد الإعلان 2625 والإعلان 128/41 والإعلان 133/41.

(أ)- الإعلان 2625:

هو إعلان تبنته الجمعية العامة بالوفاق، وهو الإعلان الأكثر دقة فيما يخص مفهوم التعاون الدولي، حيث يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[475] وبعد الإلحاح في ديباجة الإعلان على أهمية التعاون الدولي، جاء في الفقرة 5 و6 من الديباجة أنه: " **وإذ ترى أن المراعاة الصادقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتنفيذ**

[474]- ميثاق الأمم المتحدة .

[475]- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international, Bilan et perspectives*, Tome 02, op.cit, p 446.

الالتزامات التي اضطلعت بها الدول تنفيذا يحدوه حسن النية طبقا للميثاق، أمر ذو أهمية قصوى لصيانة السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ نلاحظ أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي طرأت على العالم منذ إقرار الميثاق والتقدم العلمي الذي شهده في تلك الفترة قد زادت من أهمية هذه المبادئ ومن ضرورة تطبيقها بصورة أفعل في سلوك الدول حيثما مارسته... ".[476]

يعد التعاون الدولي، بالخصوص مع التغيرات العميقة التي عرفها المجتمع الدولي والناتجة عن التطور الهائل في مختلف المجالات، وسيلة مهمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومقاصد الأمم المتحدة. كما يضيف الإعلان ويعتبر التعاون الدولي الاقتصادي واجبا دوليا على الدول تحمله، فجاءت الفقرة كالآتي:

" واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق:

على الدول بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية، وذلك من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم، والتعاون الدولي المجرد من التمييز على هذه الاختلافات. وتحقيقاً لهذا الغرض:

(أ)- على الدول أن تتعاون مع الدول الأخرى لصيانة السلم والأمن الدوليين.

(ب)- على الدول أن تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني.

(ج)- على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقا لمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل.

---

[476]- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار رقم 2625- الدورة 25- الخ ع / ا م).

(د)- على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون مجتمعة أو منفردة في العمل مع الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع.

وعلى الدول أن تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ميدان العلم والتكنولوجيا، وأن تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والعلمي على الصعيد الدولي. وعلى الدول أن تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم، وخاصة في البلدان المتنامية ".

(ب)- الإعلان 128/41:

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 04 ديسمبر1986، يتضمن إعلان الحق في التنمية. حيث يعرف الإعلان في توازن محكم الحق في التنمية كحق جماعي وفردي في نفس الوقت، إلاّ أنه رغم اعتراف الإعلان أن على الدول المعنية أن تخلق الجوّ والظروف الملائمة لتقدم الشعوب والأفراد،[477] حيث تنص الفقرة 2 من المادة 2 من الإعلان[478]: " **يتحمل جميع البشر مسؤوليته عن التنمية فردياً وجماعياً...**". كما تضيف المادة الثانية: " **تتحمل الدول المسؤولية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية** ". إلاّ أن هذا الإعلان أبرز الوسائل الفعالة لتحقيق التنمية والتقدم لكل الشعوب، حيث أنه بعد أن أبرز أهمية احترام السيادة الاقتصادية للشعوب، بما فيها سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية وحرية اختيارها لنظامها الاقتصادي، أقر وبصريح العبارة أهمية التعاون الدولي الاقتصادي في تحقيق الحق في التنمية.[479]حيث تنص المادة 3 الفقرة 2 من الإعلان على أنه: " **يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة** ". وتضيف الفقرة 3 من المادة نفسها: " **من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو**

---

[477]- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international Bilan et perspectives*, Tome 01, op.cit, p 1253.

[478]- إعلان الحق في التنمية (القرار رقم 128/41- بتاريخ 04 ديسمبر1986- الخ ع/ ا م).

[479]- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international Bilan et perspectives*, Tome 01, op. cit, p 1253.

يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة بين السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة، والتعاون فيما بين جميع الدول ...".

بهذا يعتبر التعاون واجبا دوليا، حيث تبرز المادة 4 الفقرة 2 مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية كأحد أشكال التعاون الدولي الاقتصادي. إذ تنص على أنه: " **من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال كتكملة لجهود البلدان النامية، أساس لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة** ".

(ج)- الإعلان 133/41:

يتضمن هذا الإعلان الحق في التنمية، حيث يلح على أن تطبيق الحق في التنمية يتطلب جهود دولية وداخلية، تتوافق مع مبادئ النظام الدولي الجديد والإستراتيجية التنموية للأمم المتحدة وميثاق حقوق وواجبات الدول.[480] فاعتبر الإعلان المساعدات المباشرة للدول النامية أحد الأشكال الناجعة للتعاون الدولي الاقتصادي. حيث تنص الفقرة 2 من هذا القرار: " **وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي، مع اتخاذ إجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية، وإقامة الأمن الغذائي العالمي، وإيجاد حلّ لمشكلة عبء الدين، والقضاء على الحواجز التجارية، وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي** ".[481]

فالتعاون الدولي الاقتصادي بمفهوم الأمم المتحدة، هو دعوة للدول المتقدمة إلى تحمل واجبها في مساعدة الدول النامية، ودعوة لهذه الأخيرة للانفتاح الاقتصادي والسياسي والثقافي للاستفادة من التعاون الدولي الاقتصادي الذي أخذ أشكال عديدة عملياً.

480- **BEDJAOUI Mohammed**, *Droit international Bilan et perspectives*, Tome 01, op. cit, p 1253.

481- إعلان الحق في التنمية (القرار 133/41- بتاريخ 04 ديسمبر 1986- الخ ع/ ا م).

(3)- أشكال التعاون الدولي الاقتصادي:

أخذ التعاون الدولي الاقتصادي أشكال ميدانية متعددة، حددتها استراتيجيات الدول المتقدمة، التي كانت المحرك الأساسي للتعاون الدولي بطبيعتها صاحبة العرض، حيث أنه يمكن إدراج كل أشكال التعاون الدولي الاقتصادي في مجموعتين متكاملتين.

(أ)- المساعدات العامة للتنمية (Aides Publique au Développement):

ساهمت فكرة " المساعدات العامة للتنمية " في رسم وتحديد أشكال التعاون الدولي بإنشاء مؤسسات ثنائية أو جماعية. فظهر في فرنسا صندوق الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي المخصص لأقاليم ما وراء البحار (F.I.D.E.S) في سنة 1946، ومخطط مارشال الذي تم الشروع فيه سنة 1947، والنقطة 4 (le point IV) لخطاب الرئيس الأمريكي " ترومان " (Truman) سنة 1949،[482] الذي لمح إلى فكرة أن ما هو ممكن من خلال مخطط مارشال لأوروبا فهو ممكن أيضا لدول العالم الثالث.

كان مؤتمر " باندونغ " لدول عدم الانحياز لسنة 1955 إشارة قوية من دول العالم الثالث اتجاه المجتمع الدولي، وبالخصوص الدول المتقدمة في حاجتها لموارد مالية من أجل تنميتها. من هنا بدأت تظهر العديد من المبادرات الدولية التي كونت بمرور الوقت صورة واضحة عن التعاون الدولي الاقتصادي، من أجل تحقيق التنمية.[483] فتم إنشاء البرنامج الموسع للمساعدات التقنية (P.E.A.T) للأمم المتحدة، والقانون

---

[482]- « Le point IV » du président Truman : A la sortie de la seconde guerre mondiale et alors que la guerre froide s'installait ; les conseillers du nouveau président américain en ce mois de décembre 1948 préparaient le discours d'investiture que ce lui ci devait prononcer le 20 janvier 1949, une première réunion dégagea trois idées qui firent rapidement l'unanimité soutenir l'ONU, poursuivre le plan Marchal et créer (L'OTAN). A ces trois point ; un fonctionnaire suggéra d'ajouter une extension aux nations défavorisées de l'aide technique qui avait été jusqu'ici accordée à certain pays d'Amérique latine. L'idée fut retenu et (point IV) inaugurait l'ère du développement à l'échelle planétaire. Les sociétés désormais qualifiées de « sous-développées » trouvaient enfin la légitimation à leur intégration au processus de planétarisation d'une organisation social totale.
Voir: www.trumanlibrary.org/

[483]- **GABAS Jean-Jacques**, *Coopération et aide au développement*, in les relations internationales, sous la direction de **Frédéric CHARILLON**, CERSA, Paris, 2006, p 145.

الأمريكي (PL 480)[484] حول المساعدات الغذائية. وفي سنة 1957 تم إنشاء الصندوق الأوروبي للتـــنمية (F.E.D) وبعده المنظمة الأوربية للتعاون الاقـــــتصادي (O.E.C.E) التي تحـــــولت إلى المنـــــظمة من أجل التـــــعاون والنمو الاقتصادي (O.C.D.E). بالإضافة إلى المؤسسات المجسدة لمساعي دولية وإقليمية للتعاون الدولي الاقتصادي، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. بالإضافة إلى دور الشركات المتعددة الجنسيات في مساعدة الدول النامية على خلق الثروة واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية، بالخصوص في العقدين الأخيرين، إلى غير ذلك من جهود عملية ميدانية كثيرة، تجسد استجابة الدول المتقدمة لنداء الأمم المتحدة في تجسيد التعاون الدولي الاقتصادي من أجل النهوض بالدول المتخلفة.

(ب)- التنازلات القانونية:

يهدف التعاون الدولي الاقتصادي إلى مساعدة الدول النامية للقضاء على التخلف وإلحاقها بصف الدول المتقدمة بالتدريج، فهو ضروري معاملتها معاملة خاصة عند الحاجة في القانون الدولي الاقتصادي، معاملة تسمح لها بالانفتاح والدخول في الديناميكية الاقتصادية العالمية، والاستفادة من مزاياها، دون التضرر من قوة ومبادئ الديناميكية الاقتصادية العالمية. فالفوارق في القدرة على تحمل الالتزامات الدولية التي تنتج عن انفتاح الدول النامية ودخولها الديناميكية العالمية الاقتصادية بالمقارنة بالدول المتقدمة، تدفع هذه الأخيرة إلى قبول امتيازات قانونية دولية اقتصادية لصالح الدول النامية.

إن التعاون الدولي بهذا المفهوم مجسد في كل المؤسسات الدولية الاقتصادية، سواءً التابعة للأمم المتحدة أو المستقلة عنها كالمنظمة العالمية للتجارة.

---

[484]- « PL 480 » : L'Agricultural tarde développement and assistance. Acte de 1954 (public law 480) alors surnommée Food For peace, fut amendée en 1985 pour devenir Food For progresse, selon laquelle la commodité crédit corporation des U.S.A s'engageait à financer les ventes ou exportations des produits agricoles à crédit ou subventionnées espérant ce faisant soutenir les pays en voie de développement et les pays qui sont des démocraties émergents et se sont engagés à introduire ou étendre les éléments de la libre entreprise dans leur économie agricole. Cette loi conditionnait l'octroi des aides à l'adoption de réformes économiques, à savoir l'ouverture des marches aux investissements étrangers. Voir: www.bureaudegestion.gouv.ht/

ثانيا: التعاون الدولي الاقتصادي في المنظمة العالمية للتجارة:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة من أكبر المؤسسات الاقتصادية العالمية المؤسسة على مبدأ التعاون الدولي الاقتصادي، من خلال محتواها القانوني أو الأبعاد العملية التي أخذها المبدأ في ظل المنظمة.

(1)- التعاون الدولي الاقتصادي في نصوص المنظمة العالمية للتجارة:

الاتفاقيات التي تعقد في المنظمة العالمية للتجارة نوعان:

- الاتفاقيات العامة التي تتصل بعمل المنظمة بصورة مباشرة، والتي يكون الانضمام إليها أساسي.

- الاتفاقيات الخاصة التي تتصل بتنظيم النشاط في مجالات اقتصادية معينة أو بضاعة محددة، والتي تعقد بين الدول الأعضاء، ويكون الانضمام إليها اختياري.

(أ)- الاتفاقيات العامة:

هي الاتفاقيات التي تندرج في الالتزام الواحد، والانضمام إليها أساسي لسير المنظمة.

I- اتفاقية الجات (GATT) 1994:

نجد في الفصل الرابع تحت عنوان " التجارة والتنمية " تجسيدا ميداني للتعاون الدولي في المجال التجاري. وبعد التوضيح بأهمية المبدأ وأهدافه في المادة 36 والإشارة في الفقرة (B) إلى أهمية الموارد المالية التي تجنيها الدول المتقدمة من صادرتها، والتي تحددها أسعار المواد الأساسية لصادرات الدول النامية، والاعـــتراف في الفـــقرة (D) بأهمية التصرف الفردي والجماعي بالنسبة لمساعدة اقتصاديات الدول النامية، تنص الفقرة (F) على إمكانية السماح للدول المتقدمة بأخذ تدابير خاصة لمساعدة الدول النامية. فمضمون المادة 36 يتجه نحو تدعيم مساعدة الدول النامية من خلال تزايد التجارة الدولية للمواد الأساسية في صادراتها، بإجراءات خاصة تسمح لهذه الدول بزيادة أرباحها المالية الناتجة عن صادراتها الأساسية.[485]

[485]- أُنظر المادة 36 من اتفاقية الجات لعام 1994.

تلتزم الدول المتقدمة طبقا للمادة 37 بمساعدة الدول النامية بكل التقنيات التجارية الممكنة، والمنصوص عليها في المادة 37 الفقرات A– B – C من الفقرة الأولى. كما تلزم الفقرات A -B – C الدول المتقدمة بالحرص على المصالح التجارية للدول النامية. كما تشترط الفقرة 4 على الدول النامية قبولها العمل بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع، وهذا في الصالح التجاري للدول النامية الأخرى.[486]

كما تضيف المادة 38 تفاصيل ميدانية تجسد التعاون التجاري الدولي، حيث تلح على إلزامية العمل الجماعي بالالتزام الدولي لضمان شروط جيدة ومقبولة تسهل دخول المواد الأساسية للدول النامية إلى الأسواق الدولية، والعمل على تثبيت أسعارها في مستوى مقبول يضمن الإنصاف لكل الأطراف التجارية.[487]

II– اتفاقية مراكش:

بعد التذكير بالإطار الذي يجب أن تنصب فيه أهداف المنظمة، والاعتراف بضرورة بذل جهود معتبرة من أجل ضمان نصيب للدول النامية، بالخصوص الأقل نمواً، من نمو التجارة الدولية، جاء نص ديباجة اتفاقية مراكش يلح على ضرورة بذل الدول المتقدمة مجهودات ايجابية من اجل مساعدة الدول النامية حسب الحاجة.[488] يظهر التعاون الدولي الاقتصادي في اتفاقية مراكش تعاون متكامل من حيث الأطراف، وشامل من حيث الأهداف، وغني من حيث الوسائل. فهو تعاون دولي بين المنظمة والمنظمات الدولية المختلفة ذات العلاقة بالتجارة كصندوق النقد الدولي

---

[486]– أُنظر المادة 37 من اتفاقية الجات لعام 1994.

[487]– أُنظر المادة 38، المرجع نفسه.

[488]- « Reconnaissant que leurs rapports dans le domaine commercial et économique devraient être orientés vers le relèvement des niveaux de vie…

Reconnaissant en outre qu'il est nécessaire de faire des efforts positifs pour que les pays en développement et en particulier les moins avancés d'entre eux, s'assurent une part de la croissance du commerce international qui corresponde aux nécessité de leurs développement économique ». Voir:

Le préambule de l'accord instituant L'OMC.

والبـــــنك العالـــــمي، حسب نـــــص المـــــادة 3 الفقـــــرة 5.[489]

كما يجب التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في صالح الدول النامية، فالمنظمة هي الإطار القانوني الذي يعمل على تنفيذ وإدارة وتسير مختلف الاتفاقيات من أجل بلوغ أهدافها، والتي تكمن في تطوير التجارة الدولية بالحفاظ على الإنصاف بين الدول النامية والمتقدمة.

(ب)- التعاون الدولي في الاتفاقيات متعددة الأطراف:

هي الاتفاقيات التي لا تندرج في الالتزام الواحد والانضمام إليها اختياري.[490]

I- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة:

تلتزم الدول الأعضاء حسب نص المادة 69 من هذه الاتفاقية بالتعاون من أجل القضاء على الممارسات التجارية الدولية للبضائع، والتي تمس بحقوق الملكية الفكرية التجاري. حيث تدقق المادة في الطرق التي يجب العمل بها من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.[491]

489- « En vue de rendre plus cohérents l'élaboration des politiques économique au niveau mondial, l'O.M.C coopérera, selon qu'il sera approprie, avec le fonds monétaire international et avec la banque internationale pour la reconstruction et le développement et ses institutions affiliées ». Voir :

L'article 3 paragraphes 5 de l'accord instituant L' OMC.

490- بمعنى تتحدد درجة الالتزام فيها عن طريق المفاوضات. وهي اتفاقيات كثيرة نكتفي بدراسة بعضها على سبيل المثال.

491- « Les membres conviennent de coopérer en vue d'éliminer le commerce international des marchandises portant atteinte à des droits de propriété intellectuelle. A cette fin, ils établiront des points de contact au sein de leurs administrations et en donneront notification et ils se montreront prêts à échanger des renseignements sur le commerce de ces marchandises. En particulier, ils encourageront l'échange de renseignements la coopération entre les autorités douanières en matière de commerce de marchandises de marque contrefaites et de marchandises pirates portant atteinte au droit d'auteur »

Voir: L'article 69 de l'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce.

II- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

بعد التأكيد في ديباجة الاتفاقية على الأخذ بالاعتبار الصعوبات التي تعاني منها الدول النامية، وعلى رغبة المنظمة في تسهيل المشاركة التنموية للدول النامية. تخصص الاتفاقية المادة 4 تحت عنوان " المشاركة التنموية للدول النامية " للتأكيد على ضرورة مساعدة الدول النامية لتطوير قطاع الخدمات، بتسهيل دخولها في السوق العالمية للخدمات.[492] كما تلح الفقرة الثانية من نفس المادة على واجب الدول المتقدمة في مساعدة الدول النامية للنهوض بقطاع الخدمات.[493]

ونجد في المادة الخامسة تحت عنوان " الاندماج الاقتصادي " العديد من الفقرات تهتم بمساعدة الدول النامية للنهوض بقطاع الخدمات، منها الفقرة (A-3)، حيث أفتت بضرورة معاملة الدول النامية معاملة تفضيلية إذا كانت طرفا في اتفاقية من النوع المقصود في الفقرة الأولى.[494]

III- الاتفاقية على الحواجز التقنية للتجارة :

خصصت المادة 11 من هذه الاتفاقية للمساعدات التقنية للدول الأعضاء، والتي تتوقف على طلبها حسب نص هذه المادة، حيث أنها مساعدات تأخذ شكل نصائح أو مساعدات تقنية. وتضيف المادة 12 التي جاءت تحت عنوان " المعاملة الخاصة

492- « La participation croissante des pays en développement membres au commerce mondial sera facilitée par des engagements spécifiques négociés puis par déférents membre conformément aux parties III et IV du présent accord et se rapportant : a) au renforcement de leur capacité nationale de fournir des services ainsi que l'efficience et de la compétitivité de ce secteur, entre autres choses par un accès à la technologie sur une base commercial.... ».

Voir: L'article 4 de l'accord général sur le commerce des services.

493- « Les pays développés membres et autant que possible les autres membres établiront des points de contacte…, pour faciliter l'accès des fournisseurs de services des pays en développement… »

Voir: L'article 4 paragraphes 2 de l'accord généraux sur le commerce des services.

494- « Dans les cas ou des pays en développement sont parties à un accord du type visé au paragraphe 01, une certaine flexibilité leur sera ménage… en fonction de leur niveau de développement tout global que par secteur et sous-secteur ». Voir: article 5 paragraphe (A-3) de l'accord général sur le commerce des services.

والمختلفة للدول النامية الأعضاء " لتلزم الدول الأعضاء في المنظمة بمعاملة الدول النامية معاملة تفضيلية.[495]

وكذا الأمر نفسه في كل الاتفاقيات التي تحتويها المنظمة العالمية للتجارة، فهي عملت على تأسيس كل أعمال المنظمة على التعاون الدولي،[496] وجعلته قاعدة تضمن نصيب الدول النامية من التطور في التنمية الاقتصادية العالمية.

(2)- مظاهر التعاون الدولي الاقتصادي في المنظمة العالمية للتجارة:

باعتبار المنظمة العالمية للتجارة منظمة ليبرالية تعمل على إرساء قواعد الاقتصاد الحر والتجارة الحرّة في العالم، فمن الطبيعي أن لا نجد فيها كل أشكال التعاون الدولي التي يمكن تصنيفها بأشكال غير مقبولة حسب مبادئ المنظمة، لأنها أشكال أكثر اشتراكية منها ليبرالية كالمساعدات المباشرة. فالتعاون الدولي في المنظمة يقتصر فقط على معاملة الدول النامية معاملة خاصة، والتخصيص لها أنظمة استثنائية تراعي تخلفها الاقتصادية.

(أ)- اللامساواة السيادية القانونية:

نظراً للفوارق الكبيرة من حيث القوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، ونظرا لأن هذه الأخيرة غير قادرة على العمل بقواعد الاقتصاد الحرّ بات من الضروري قبول الدول المتقدمة تجسيد لامساواة قانونية لصالح الدول النامية، كمساعدة منها من أجل تمكنها من التطور والتقدم في ظل نظام اللامساواة.[497]

---

[495]- Article 11 «1- Si demande leur en est faite les membres conseilleront les autres membres, en particulier les pays en développement membres…

2 -…, et ils leur fourniront une assistance technique…».

Article 12 « Les membres accorderont au pays en développement membres qui sont parties au présent accord un traitement différencie et plus favorable… ».

Voir: L'accord sur les obstacles techniques au commerce.

[496]- أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية حول المنسوجات والألبسة، والفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية حول الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات المتعلقة بالتجارة، والمادة 4 من نفس الاتفاقية.

[497]- أنظر الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث، ص 158.

(ب)- الاستثناءات لأسباب التخلف:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة من أكبر المنظمات الدولية من حيث الاستثناءات التي تخص بها الدول الأعضاء، وبالخصوص الدول النامية لأسباب تتعلق بتخلفها.[498]

يعتبر التعاون الدولي الاقتصادي دعوة للدول النامية للانفتاح على العالم، للاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي للشعوب المتقدمة، فلا يكفي تحمل الدول المتقدمة لواجبها في مساعدة الدول النامية، فعلى هذه الأخيرة الانفتاح للاستفادة من الحظوظ التي يوفرها النظام الاقتصادي العالمي المؤسس على التعاون الدولي بالخصوص في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

تعبر الأوضاع السيئة التي تتواجد فيها الشعوب المتخلفة بالخصوص في القارة الإفريقية عن فشل الدول، وفي عزلة عن المجتمع الدولي، في القضاء على التخلف. فالتخلف ظاهرة تتقوى من انزواء الدول وعزلتها، لأنها أثناءها تدخل الدولة في حلقة مفرغة. فللقضاء على التخلف يجب توفير أموال وللحصول على أموال يجب القضاء على التخلف لخلق الثروة، في هذه الأوضاع يمثل إرساء دعائم التعاون الدولي الاقتصادي في المجتمع الدولي، وبالخصوص في إطار المنظمة العالمية للتجارة أكبر الدوافع لانفتاح الدول على المجتمع الدولي، والدخول في الديناميكية التنموية العالمية التي تؤطرها المنظمة العالمية للتجارة، سعياً نحو بلوغ أهدافها التنموية.

المطلب الثاني

أهداف الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

تختلف أهداف الدول النامية عن أهداف الدول المتقدمة الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة. فبينما تسعى الدول المتقدمة التي أصبح إقليمها ضيق لاحتواء الرساميل الكبيرة والتي تحتاج إلى سوق عالمية للاستثمار والإنتاج والتوزيع، إلى القضاء على الحدود الاقتصادية من أجل توسيع النشاط على المستوى العالمي، عوض المستوى

[498]- أنظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث، ص 109.

الوطني أو الجهوي فقط، نجد الدول النامية تسعى إلى إنعاش اقتصادياتها الوطنية والخروج من دائرة التخلف بالاعتماد على جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية والتنويع في مداخيل الدولة، الشيء الذي يضمن الاستقرار المالي للدولة (**الفرع الأول**).

كما أنها تسعى من خلال دخولها في الديناميكية الاقتصادية التي تؤطرها المنظمة العالمية للتجارة إلى حماية سيادتها الاقتصادية، بالتوسيع من دائرة نشاطها والاستفادة من إيجابيات نظام الاقتصاد الحرّ عوض البقاء خارج ديناميكية المنظمة، وتحمل تبعات ذلك. لأنه إن كانت العضوية في المنظمة العالمية للتجارة اختيارية، فالعضوية في الاقتصاد العالمي غير ذلك (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الفعالية الاقتصادية والاستقرار المالي

تتعلق الفعالية الاقتصادية في ظل العولمة بتحرير التجارة حسب الإستراتيجيات التنموية للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للتجارة تقوم على مبادئ تحرير السوق وضبطها (**أولا**) الشيء الذي يسمح لكل القطاعات الاقتصادية أن تنمو وتتطور لتصبح كلها تساهم في مداخيل الدولة (**ثانيا**).

أولا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة ضمانة للفعالية الاقتصادية:

تكمن الفعالية الاقتصادية في الاستغلال الأقصى لكل الموارد والثروات الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية التي تتوفر عليها الدولة، وهذا لن يكون إلاّ في نظام اقتصادي يضمن حرية الاستثمار والتجارة، لأنها حرية تسمح لكل الطاقات لأن تنفجر وتبلغ الإنتاجية القصوى. هذا هو الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى بلوغه، مع ضمان الشفافية في المعاملات التجارية، وقواعد ضبطية صريحة وفعالة لتفادي الانزلاقات التي يمكن أن تنتج عن السوق الحرة.

بهذه المبادئ التي تضمن الفعالية الاقتصادية لكل أطراف المعادلة الاقتصادية من دول ومتعاملين من غير الدول، أصبح للعضوية في المنظمة العالمية للتجارة قيمة الاعتراف بملائمة المحيط الداخلي للدول الأعضاء للاستثمار.

(1)- مفهوم مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مبادئ تتعلق بتحرير التجارة، مع الحرص على بقاء الممارسات التجارية في إطار الأخلاق التجارية بمنع كل ما يخل بالمنافسة الشرعية، وهذا لن يكون إلاّ في نظام يقوم على الشفافية بالمراقبة المتواصلة للسياسات التجارية للدول الأعضاء.

(أ)- مبادئ تتعلق بتحرير التجارة الدولية:

يكون تحرير التجارة الدولية بالقضاء على الحواجز التي تعيقها، بالخصوص الحواجز التي لا يمكن تجاوزها، مع ضمان عدم التمييز بين الدول وبين السلع والبضاعة في داخل الدولة.

I- منع اللجوء إلى حواجز غير جبائية:

هي حواجز صعبة التحديد، لأنها لا تظهر إلاّ من خلال أثارها التي تمس بحرية التجارة. بدأ إحصاءها في عهد الجات (GATT) في سنة 1970، وقد بلغ عددها حوالي 20.000 حاجز، ويمكن تعريفها بأنها كل إجراء أو تصرف مهما كان مصدره، عام أو خاص، ينتج عنه (إن لم يكن الهدف منه) إعاقة دخول المواد والبضائع الأجنبية إلى السوق الوطنية.[499]

ونظرا لاستحالة تحديدها في نصوص المنظمة على سبيل الحصر، فإنها تطرقت إلى كل هذه الحواجز وصنفتها في 05 مجموعات هي:

- حواجز تتعلق بتقييم البضاعة في الجمارك.
- حواجز تتعلق بالإدارة والشكليات الجمركية.

[499]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 220.

- حواجز تتعلق بأصل البضاعة.
- حواجز كمية عن طريق نظام الترخيص.
- الحواجز التقنية المتعلقة بالتجارة.

1- حواجز التقييم الجمركي:

يستمد التقييم الجمركي أهميته من اعتماد المنافسة فيما بين السلع المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة على أسعار الواردات، وعلى مقدار الرسوم الجمركية، وتتوقف هذه الأخيرة (مقدار الرسوم) على معدل الرسوم أو التعريفات الجمركية، والتي تشكل أساس القيم الجمركية. لهذا السبب تم وضع أحكام تفصيلية لتحديد هذه القيم الجمركية.[500] وقد تقررت قواعد التقييم الجمركي في اتفاق تطبيق المادة 7 من اتفاقية الجات (GATT) لعام 1994. وعادة ما تكون القيمة الجمركية هي قيمة المعاملة التجارية للسلعة كما وردت في قانون الشراء. ولأن الجباية الجمركية هي نسبة مئوية من ثمن البضاعة، فأهمية تقييمها في الجمارك مهمة جداً لتحديد السعر الذي ستدخل به البضاعة السوق الوطنية.

ولكي تُتخذ قيمة المعاملة التجارية كأساس لحساب القيمة الجمركية، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1- ألا تكون هناك قيود مفروضة على استخدام السلعة محل التعامل.

2- ألا تكون المعاملة مشروطة بعوامل لا يمكن ترجمتها إلى قيم معينة، من ذلك مثلا تعهد المشتري بشراء سلع أخرى إضافة للسلع محل التعامل.

3- ألا يتأثر ثمن السلعة محل التعامل بسبب وجود علاقة بين البائع والمشتري، وعند تحديد القيمة الجمركية يتعين إضافة البنود التالية إلى قيم المعاملة التجارية:

- العمولات والسمسرة وتكاليف الحاويات وتكاليف التعبئة.
- الإتاوات أو رسوم الترخيص التي يجب على المشتري دفعها كشرط لإتمام البيع، وذلك إذا لم يكن قد تم تضمينها في ثمن المنتوج.

---

[500]- **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 149.

- النسبة المقررة للبائع عند إعادة البيع، حينما يكون له الحق في ذلك، وفي حالة تعذر حساب القيمة الجمركية على أساس قيمة المعاملة التجارية، أتى الاتفاق بخمسة أساليب بديلة تتمثل فيما يلي على الترتيب:

  - قيمة المعاملة التجارية للسلع المطابقة.
  - قيمة المعاملة التجارية للسلع المماثلة.
  - القيمة المحسوبة على أساس ثمن الوحدة التي بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة للسلع المستوردة في وقت الاستيراد، أو في وقت قريب منه إلى أشخاص لا تربطهم صله بالأشخاص الذين يشترون منهم مثل هذه السلع.
  - القيمة المحسوبة على أساس تكلفة المواد والتصنيع أو التجهيزات الأخرى، بالإضافة إلى مبلغ يمثل الربح والنفقات العامة.
  - القيمة المحددة باستخدام وسائل معقولة على أساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد.

ويتضمن الاتفاق التفاصيل التي يجب الاعتماد عليها في كيفية حساب القيمة الجمركية بالنسبة لهذه الأساليب البديلة المشار إليها.[501] بهذه التفاصيل المحاسبية التي تدخل في تكلفة المنتوج، تحرص المنظمة كمبدأ عام، على تقييم البضاعة بقيمتها الحقيقية وليس على حساب البضاعة الوطنية المماثلة.[502]

جاءت المنظمة العالمية للتجارة، عكس سابقتها الجات، ببدائل لتقييم البضائع في حالة عدم توفر المعطيات الحقيقية المحاسبية للبضاعة، مع مراعاة دائماً أوضاع الدول النامية والدول الأقل نمواً.

---

[501]– **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص ص 149–150.

[502]- « Le G.A.T.T interdit spécifiquement ce type d'évaluation qui doit porter sur la « valeur réelle de la marchandise importée » et non sur la « valeur de produit d'origine nationale ou sur des valeurs fictives ou arbitraires ». Voir:

CARREAU Dominique et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 222.

تم الأخذ في اتفاقية مراكش بالاتفاقية الخاصة بتطبيق المادة السابعة للجات، والتي تسمى بتقنين التقييم الجمركي (code d'évaluation en douane)، مع تعديلها بإضافة المرحلة الثالثة لصالح الدول النامية. هذه الاتفاقية جاءت تفصيلية إلى أبعد الحدود في تحديد طرق التقييم المسموحة في المواد 1 إلى 8. وأنشئت لجنة لتفسير الاتفاقية وإدارتها، وأخرى تقنية كلفت بالقيام بدراسات بهدف تطوير التقييم الجمركي وفقا للمادة 18.[503] إلاّ أن لهذه الأخيرة إجراءات ظرفية فقط لأن الهدف الأساسي للمنظمة هو القضاء الكلي والنهائي على كل هذه التعريفات الجمركية في النهاية، بعد العمل على تقليصها إلى أن تصل إلى نسب ضعيفة لا تؤثر في مداخيل الدولة في حالة زوالها.

2- الحواجز الإدارية الشكلية الجمركية:

هي الشكليات الإدارية (le dédouanement) التي يتطلب توفرها للسماح للبضائع بعبور الحدود. فهي تعتبر حواجز في حالة تعقيدها وتكلفتها أموال. هذا النوع من الحواجز تم تنظيمه في المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، بشكل يسمح بعدم استعمال مثل هذه الإجراءات الشكلية كحواجز تحول دون حرية التجارة. فالرسوم التي يجب دفعها لا يجب أن تتعدى قيمة الخدمة المقدمة حسب نص المادة الثانية، كما يجب تبسيط إجراءات عبور البضائع في الحدود (Article VIII (1) c). فجاءت في إطار الجات لعام 1994 اتفاقية تتعلق بالمراقبة قبل الشحن (l'accord sur l'inspection avant expédition)، تنظم حقوق وواجبات طرفي العملية التجارية. وهي حقوق تتعلق بمراقبة الكمية والنوعية ومراقبة الثمن الحقيقي للبضائع لتفادي التزوير بالخفض أو رفع الثمن، الذي يؤثر على حقوق الجباية الجمركية.[504]

إن الفكرة العامة التي قام عليها اتفاق التفتيش قبل الشحن، الذي هو إجراء طبيعي وفي الحالة العادية لا يمس بحرية التجارة، هي أنه لا يجب أن يقوم هذا الإجراء على أهداف تتعلق بالحماية أو التمييز، حيث أنه يتم تحليل ومعاينة هذه الاتفاقية كل ثلاثة

503- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 222.

504- « Pour éviter les fraudes de sous ou surfacturation qui diminuent les droits de douane et organisent la fuite des capitaux ».Voir: Ibid, p 223.

سنوات من طرف المؤتمر الوزاري أو الجمعية العامة للمنظمة، والذي بإمكانه تعديلها.[505]

3- نظام الترخيص (Les licences):

هي وسيلة تلجأ إليها الدول للتحكم في بضاعة معينة في مجال التوريد. وبطبيعة الحال في حالة إرادة الدولة، يمكن استعمال نظام الترخيص بشكل يمس حرية التجارة الدولية، فحينما يتعين تقيد الواردات أو مراقبتها، تلجأ الحكومات إلى إجراءات الترخيص بالاستيراد، وحينها يمكن لعملية الترخيص بالاستيراد أن تعمل كحواجز تجارية بحيث يكون لها آثار مقيدة للتجارة. من هنا كان لابد من وضع ضوابط في هذا المجال، فتم تنظيم هذه الوسيلة القانونية للتحكم في البضائع المستوردة باتفاقية في جولة " طوكيو " (Tokyo Round) في سنة 1979، وهي " اتفاقية الإجراءات في مجال ترخيص الاستيراد "، حيث تم الأخذ بها كلية في الجات 1994. والهدف من هذه الاتفاقية هو حياد وشفافية الترخيصات (les licences)، وبصفة عادلة ومنصفة، وبشكل لا يعيق التجارة الدولية، حيث تم تشكيل لجنة لإدارة هذه الاتفاقية.[506]

ومن المتطلبات الأساسية لهذه الضوابط، عدم التمييز فيما بين مختلف الأعضاء والشفافية ووجوب نشر الإجراءات في المطبوعات المخطر عنها للجنة الترخيص بالاستيراد، وذلك حتى يتمكن الأعضاء الآخرون والتجار من الإطلاع عليها. والهدف الرئيسي للضوابط الواردة في هذا الاتفاق هو أن لا تستخدم إجراءات الترخيص كوسيلة لفرض قيود غير مباشرة على الواردات بصفة عامة أو من مصادر معينة.[507]

4- حواجز قواعد المنشأ (L'origine des produits):

تحدد قواعد المنشأ البلد الذي يعتبر أصل المنتوج أو الذي نشأ فيه المنتوج، وتبدو هذه المسألة أكثر تعقيدا حينما يتم القيام بالأجزاء المختلفة لعملية تصنيع منتوج ما في أكثر من بلد. وتكتسب عملية تحديد بلد المنشأ أهمية خاصة حينما تطبق بعض قواعد

---

[505]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 223.

[506]- Ibid, p 224.

[507]- **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص ص 159-160.

اتفاقية الجات لعام 1994 بطريقة انتقائية على منتوج بلد معين، فعلى سبيل المثال حينما يكون من المتعين فرض رسم مكافحة الإغراق على سيارات الركوب المستوردة من البلد (ج)، يكون من الضروري تحديد السيارات التي يكون منشأها البلد (ج).[508]

تكمن أهمية تحديد منشأ (أصل) البضائع في تحديد المسؤوليات اتجاه المستهلك، وبالخصوص في حالة المواد الغذائية وكل المشاكل الصحية التي يمكن أن تنجر عنها.

لم تتطرق الجات لعام 1947 إلى هذه المسألة الهامة، حيث تم تنظيم اتفاقية حول قواعد المنشأ (L'accord sur les règles d'origines) في إطار جولة " الأورغواي "، والتي تدخل في الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بتجارة البضائع، وبالتالي تدخل في الجات 1994.[509]

يضع اتفاق قواعد المنشأ ضوابط معينة بشأن تحديد منشأ المنتوج، ويعطي هذا الاتفاق قواعد المنشأ المطبقة على التجارة غير التفضيلية. فهو اتفاق غير قابل للتطبيق على عملية تحديد بلد المنشأ بالنسبة للتجارة التفضيلية التي يتحدد فيها المنشأ على أساس الأحكام التي يقررها البلد المعني بشأن نظام تفضيل خاص. وتمتلك الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، وبطريقة مشابهة قواعد للمنشأ خاصة بها.

يتمثل الهدف النهائي للاتفاق في توفير مجموعة متناسقة من قواعد المنشأ تطبق بطريقة موحدة على كافة الأعضاء.[510] وهذا لا يعني نظام قانوني دولي موحد لقواعد المنشأ، بل العمل على المستوى الداخلي للدول على عقلنة القوانين الوطنية التي تحدد دولة أصل البضاعة وجعلها واضحة (Article 9 (1) c) ومتجانسة (Article 9 (1) f)، ولا يجب في أي حال من الأحوال أن تؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية (Article 9 (1) d) ويتم هذا العمل وفق برنامج عمل يمتد على

---

[508]– **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 155.

[509]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 224.

[510]– **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 156.

مدة 03 سنوات يقـــوم بتـــنفيذه المؤتمر الوزاري ومجلس التـــعاون الجـــمركي (C.C.D).[511]

تم إنشاء لجنة لقواعد المنشأ تقوم بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، وتقوم بمساعدتها من الجانب التقني لجنة تقنية، مهامها متابعة برنامج العمل من أجل التنسيق بين قوانين الدول الأعضاء في مجال قواعد المنشأ.[512]

5- منع الحواجز التقنية للتجارة:

تقوم الحكومات بوضع لوائح فنية إلزامية للمنتجات لأسباب تتعلق بالأمن أو بالصحة أو بالبيئة. كما تقوم في بعض الأحيان بصياغة مقاييس غير إلزامية للمنتجات من أجل تسهيل استخدامها. وتتيح المقاييس المقبولة على نطاق واسع إمكانية القيام بتوحيد التصميمات لكل الآلات والأدوات ومستلزمات الإنتاج على نحو يؤدي إلى وفرته وضمان جودته. لكن هذه المقاييس يمكن أن تعمل أحياناً كحاجز غير مبرر أمام التجارة عندما تكون مثلا مرتفعة، تتعدى المقياس المطلوب لتحقيق الأهداف المشروعة.[513] الشيء الذي أدى بالمنظمة العالمية للتجارة إلى تبني الاتفاقية حول الحواجز التقنية للتجارة (A.O.T.C) التي ظهرت في دورة " طوكيو " بتاريخ 12 أفريل1979، والتي دخلت حيز التـــــنفيذ في 01 جانفي1980. حيث تم تبـــــنيها وبشكل كامل في الملحق A I (Annexe IA) للمنظمة.[514]

بعد الإقرار في الفقرة 4 من ديباجة الاتفاقية بأنه لا يوجد ما يمنع دولة من اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان النوعية اللازمة لمنتجاتها، أو اللازمة لحماية الصحة وحياة الأشخاص والحيوان، وحماية البيئة..الخ، تحرص الاتفاقية على عدم التمييز بين الدول وبين السلع. كما تحرص على بقاء الحواجز التقنية في الحدّ المطلوب لبلوغ هذه

511- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 225.

512- Ibid, p 225.

513- **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 143.

514- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 226.

الأهداف، وعدم تحولها إلى حواجز أمام التجارة الدولية.[515] كما تتعلق هذه الاتفاقية بكل البضائع الصناعية والفلاحية حسب المادة الأولى الفقرة الثالثة.

فيما يخص القواعد المتعلقة بتقييم المطابقة، يتعين على الأعضاء إعداد إجراءاتهم الإدارية المتعلقة بتقييم مدى مطابقة المنتجات للوائح الفنية. ويجب أن تتفق هذه الإجراءات مع مبدأ عدم التمييز والمعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية. بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة اختلاف- مثلا- هذه الإجراءات عن الخطوط الإرشادية أو التوجيهية الصادرة عن إحدى هيئات التوحيد القياسي الدولية، يجب القيام بتقديم مذكرة عامة، وإخطار الأعضاء الآخرين قبل البدء في تطبيق هذه الإجراءات بوقت كاف لإعطائهم الفرصة لإبداء تعليقاتهم.[516] هذا وإن كانت توصيات هيئات التوحيد القياسي الدولية غير ملائمة، لأنها في حالة ما إذا كانت ملائمة فهي ملزمة للأخذ بها.[517]

من المبادئ العامة التي يجب الأخذ بها بالنسبة للوائح التقنية الإلزامية أن لا تكون أكثر تقييدا للتجارة مما هو ضروري لتحقيق أهداف مشروعة، لأن المنظمة العالمية للتجارة إن وجدت فهي لتحرير التجارة وليس لوضع حواجز تعيق النشاط التجاري الدولي.

II – مبدأ عدم التمييز:

مبدئياً، تحرص المنظمة العالمية للتجارة على منع كل أشكال التمييز، سواءً بين الدول أو بين المتعاملين الاقتصاديين أو حتى بين البضائع والسلع الوطنية والمستوردة. وتجسيدا لهذه المساواة القانونية تأسست كل أعمال المنظمة على مبدأين: الأول هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي يمنع التمييز بين الدول الأعضاء، والثاني هو مبدأ المعاملة الوطنية الذي يمنع التمييز بين الفاعلين الاقتصاديين وبين البضائع والسلع. إلا أنه تجسيدا للمساواة الفعلية التي تفرضها الفوارق التنموية الكبيرة بين الدول الأعضاء، أضحى من الضروري السماح ببعض الاستثناءات للدول النامية على مبدأ عدم التمييز، سعياً لتدارك

---

[515]– أُنظر الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية حول الحواجز التقنية للتجارة.

[516]– **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص ص 145-146.

[517]– أُنظر المادة 4/5 من اتفاقية الحواجز التقنية للتجارة.

الفوارق التنموية أو التقليص منها. فتأسست كل أعمال المنظمة على مبدأ عدم التمييز في الحقوق وبعض التمييز في الالتزامات استثناءا.[518]

(ب)- مبادئ تتعلق بالأخلاق التجارية:

نظرا لأن الفاعلين في الاقتصاد العالمي هي الدول والشركات الاقتصادية، فإن المساس بالأخلاق التجارية يتعلق بطبيعة دور كل فاعل في الاقتصاد العالمي، فالدول بإمكانها تدعيم السلع والبضائع، والشركات الاقتصادية بإمكانها إغراق السوق بسلعها وببضائعها، لهذا جاءت المنظمة العالمية للتجارة بإجراءات تمنع الإغراق والتدعيم.

I – منع الإغراق:

يكون الإغراق في حالة إدخال بضاعة معينة إلى دولة معينة بأثمان منخفضة جداً عن القيمة الحقيقة للبضاعة. وحسب نص المادة 6 من اتفاقية الجات لعام 1994 ليس هذا التصرف في حد ذاته هو الممنوع، إلاّ في حالة إضراره بالبضائع الوطنية، في هذه الحالة تسمح المنظمة للدول المتضررة بفرض حقوق تـــــتدارك بها الخلل (des droits compensateurs)، والتي تسمى حقوق ضدّ الإغراق على المنتوج المستورد بثمن الإغراق.

توجد هذه الإجراءات منذ 1967، حيث تمت مراجعاتها في جولة " طوكيو "، وتم تبنـــــيها في جـــــولة " الأورغواي " التي جاءت بتحديد هامـــــش الإغراق (la marge du dumping)، وتقييم الأضرار، كما جاءت بتطورات هامة فيما يخص الإجراءات.[519]

II – منع التدعيم:

بإمكان سياسة التدعيم التي تأخذ بها الدول، سواءً كانت للمنتجات الوطنية أو الموجهة للتصدير، أن تمس بالمنافسة فيما يخص الثمن. لهذا جاءت المادة 16 من اتفاقية الجات لعـــــام 1994 المكملة باتـــــفاقية حول الدعم والإجراءات الاستدراكية

[518]– أُنظر الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث، ص 157.

[519]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op.cit, p 35.

(L'accord sur les subventions et les mesures compensatoire) التي جاءت بتحديد مفهوم التدعيم وتنظيم ممارسته.

فحسب المادة الأولى، يوجد تدعيم إذا كانت هناك مشاركة مالية من طرف السلطات العامة على أي مستوى كان، وعلى أي شكل كان، والذي بإمكانه أن يمس بالمنافسة فيما يخص الثمن.[520] ويمكن تقسيم هذه المساعدات المالية إلى قسمين: مساعدات تمنح مباشرة لتنمية الصادرات، ومساعدات تمنح للمنتجين المحليين لإنتاج السلع، فالأولى هي دعم التصدير والثانية هي دعم الإنتاج، فكلاهما يعملان على خفض تكلفة إنتاج البضاعة بالنسبة للمؤسسة المنتجة، وبالتالي، فثمن التسويق يكون له مركزاً تنافسيا غير منصف. لهذا كان لابد من إخضاع الدعم لقواعد شديدة الانضباط في المنظمة.

هناك أنواع من الدعم غير قابلة لاتخاذ أي إجراء ضدها، أي أنها دعم مسموح به، وهي الدعم المطبق على كل الصناعات وليس مقصورة على صناعة معينة أو مشروع معين، مثل دعم الصناعات الصغيرة. كما أن هناك استثناءات على الدعم الممنوح في حالة تعلقه بالأنشطة البحثية والمساعدات المقدمة إلى المناطق المحرومة لتحقيق التوازن الجهوي.[521]

(ج)- مبادئ تتعلق بالشفافية التجارية:

تتمثل هذه المبادئ في واجب الدول في الإشعار المسبق والنشر لكل أعمالها المتعلقة بالتجارة، وفي المراقبة المستمرة للسياسات التجارية للدول الأعضاء.

I – واجب الإشعار المسبق والنشر لكل أعمال الدولة:

على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إشعار المنظمة وكل أعضائها بالتنظيمات التي تتبناها، والمتعلقة بالتجارة قبل دخولها حيز التنفيذ.[522] هذا الإجراء

---

[520]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op.cit, p 35.

[521]– **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص ص 88–89.

[522]– أُنظر المادة 3 من اتفاقية تجارة الخدمات A.G.C.S والمادة 6 من اتفاقية إجراءات الاستثمار، والمادة 9/2 من اتفاقية الحواجز المتعلقة بالتجارة.

يسمح بإبقاء تصرفات الدول الأعضاء في ملائمة مستمرة مع مبادئ المنظمة، ويعلم المتعاملين الاقتصاديين والدول الأعضاء بتحولات السياسات التجارية للدولة.[523]

II – مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء:

تقوم المنظمة العالمية للتجارة بمراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء دورياً عن طريق جهاز مراقبة السياسات التجارية، وفق إجراءات منظمة ومحكمة.[524]

صُمم النظام التجاري الذي جاءت به المنظمة العالمية للتجارة والمؤسس على هذه المبادئ المذكورة، لضمان الفعالية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين والدول على حد سواءً، لأن نجاعة اقتصاد الدول في النظام الرأسمالي يتوقف على رفاهية وقوة المؤسسات الاقتصادية وقدرتها على المنافسة على المستوى الوطني والدولي. لهذا نجد الدول التي تعمل بهذه المبادئ تكون أكثر أهلية لاستقبال الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية.

(2)– مبادئ المنظمة العالمية للتجارة إشارة إيجابية لرجال الأعمال:

إن كانت العضوية في المنظمة العالمية للتجارة إشارة إيجابية لرجال الأعمال، فلأنها ضمانة لقيام سوق وطنية ملائمة للاستثمار والإنتاج والتوزيع. كما أنها ضمانة لسوق دولية للتوزيع، والنظام الوطني الذي يضمن أسس قانونية ملائمة للإنتاج، ويضمن سوق دولية للتوزيع هو نظام تتوفر فيه كل متطلبات رجال الأعمال.

(أ)– ملائمة السوق الوطنية للاستثمار:

إن دراسة الملائمة أمرا صعبا جداً بقدر سهولة إثباتها، حيث توضح تحركات الاستثمارات ورؤوس الأموال في العالم مدى جذب الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لها. فأكبر المعدلات التنموية في العالم هي للدول الأعضاء في المنظمة العالمية

---

[523]- **BLIN Olivier**, *L'organisation mondiale du commerce*, op.cit, p 36.

[524]– أُنظر الفقرة الثالثة من الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول، ص 85، والفقرة 4 من الفقرة الثانية من الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول، ص 77.

للتجارة، حيث لها النصيب الأكبر من الاستثمارات المباشرة في الخارج (I.D.E)، [525] التي انتقلت من 200 مليار دولار أمريكي سنة 1976 إلى 1400 مليار دولار أمريكي سنة 1990، وانخفضت إلى 650 مليار دولار أمريكي سنة 2001. كما عرفت رؤوس الأموال التي تتحرك في العالم نمواً من 17 مليار دولار يومياً سنة 1973 إلى 2000 مليار دولار يوميا في بداية هذه الألفية.[526] وما هذه الأرقام التنموية الهائلة إلا نتيجة للسوق الحرّة التي تسمح بتحرك البضائع ورؤوس الأموال في العالم، دائماً بحثا عن القدر الأكبر من الفعالية. فمن دون العضوية في المنظمة العالمية للتجارة لن يكون للدولة نصيب من هذه الملايير من الدولارات، إلاّ نسبة ضعيفة جداً تكون في القطاعات الإستراتيجية كالمحروقات. فحصة الجزائر من فوائد التجارة العالمية التي بلغت 18000 مليار دولار سنة 2006 هي 0.3%.[527] وهذه نسبة قليلة جدا بالمقارنة بالقدرات الاقتصادية للجزائر خارج المحروقات.

لا يجذب رجال الأعمال توفر شروط وطنية ملائمة للاستثمار والإنتاج بقدر ما يجذبهم توفر سوق محلية ودولية للتوزيع والقضاء على المنتوج.

(ب)- ضمان سوق وطنية ودولية للتوزيع:

عند الاستثمار في دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة سيكون هناك سوق وطنية وسوق دولية للقضاء على المنتوج.

I – سوق وطنية:

من أكبر المشاكل التي يواجهها المنتوج في السوق الوطنية هو المنافسة غير الشرعية، والتي غالباً ما تكون نتيجة لسياسات الحكومة، كالدعم مثلاً. فالدعم يسمح

525- **DUVAL Guillaume**, *Les multinationales, un acteur en voie d'institutionnalisation*, in les relations internationales sous la direction de **Fréderic CHARILLON**, CERSA, Paris, 2006, p 86.

526- **GIESEN Klaus-Gerd**, *Mondialisation économique et gouvernance mondiale*, in les relations internationales sous la direction de **Fréderic CHARILLON**, CERSA, Paris, 2006, pp 111-113.

527- **الهاشمي جعبوب**، *ليس هناك إلا خطوة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية*، جريدة لبرتي إكونومي " liberté-économie "، بتاريخ 2007/02/07.

للمنتوج الوطني أن يكون أقل تكلفة، وبالتالي أقل ثمنا من المنتوج الذي ينتجه المستثمر الأجنبي الذي لا يستفيد من الدعم. لهذا فالعضوية في المنظمة تطمئن المستثمرين الأجانب من هذه الجهة، وتضمن سوقا وطنية منصفة وعادلة.

II – سوق دولية:

إن لم تكن الدولة عضوا في المنظمة العالمية للتجارة فلن تستفيد المنتجات التي تحمل منشأها (أصلها) من تسهيلات التسويق على المستوى الدولي في كل الدول الأعضاء في المنظمة، وبالتالي تخضع لحواجز تجعل منها منتجات غير قادرة على المنافسة في أسواق الدول الأعضاء في المنظمة. وبالتالي هذا وضع لا يخدم المستثمرين، لهذا فالعضوية في المنظمة هي ضمانة لسوق دولية للتوزيع والقضاء على المنتوج.

إذا كانت المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد الدولة، هي مبادئ تقوم على تحرير النشاط الاقتصادي والتجاري، وتضمن شفافيتها والمساواة والأخلاق التجارية، وبالتالي تضمن جوّا ملائما للاستثمار والإنتاج والتسويق على المستوى الوطني والدولي، تكون الدولة قد ضمنت كل عناصر الفعالية الاقتصادية بالمفهوم الليبرالي، الشيء الذي يسمح لها بتحقيق تنمية في كل القطاعات الاقتصادية.

ثانيا: التنويع في مداخيل الدولة استقرار مالي (القطاعات التي تدخل في المنظمة العالمية للتجارة):

يعتبر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ضمانة لأجواء مناسبة لنمو كل القطاعات الاقتصادية التي تدخل في نظام التحرير للمنظمة. بالتالي تتفادى الدولة التبعية القطاعية في مداخيلها المالية، وما لذلك من آثار سلبية على استقرارها المالي.

ترتكز اقتصاديات دول الخليج العربي والجزائر وبعض دول أمريكا اللاتينية على مداخيل البترول في ميزانية الدولة، وهذا وضع لا يوحي بالاستقرار المالي، لأنها دول تتأثر بتذبذب سعر البترول في الحاضر، وتواجه خطر زوال البترول أو فقدان قيمته بالتطور العلمي في المستقبل الذي ليس ببعيد.

(1)- الخدمات والقطاعات التي يشملها التحرير:

يقصد بالخدمات الأنشطة غير المجسدة في صورة سلعة مادية وإنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تأمين وأسواق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي، وكذلك خدمات شركات الاتصالات والخدمات السمعية والبصرية والمعلومات، ونشاط شركات السياحة وقطاع الإنشاءات والتعمير ومكاتب الاستثمارات الطبية والقانونية والهندسية والخبراء والتعليم.[528]

يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة السلع الصناعية، حيث أنه في حالات كثيرة لا توجد مشكلة عبور للحدود الدولية وتعريفات جمركية بالنسبة للخدمات. وإنما تأتي القيود التجارية في الخدمات من خلال القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية والقرارات التي تضعها كل دولة كعقبة أمام تحرير الخدمات.[529] فالنصوص الوطنية التي تنظم الخدمات هي بمثابة التعريفات الجمركية بالنسبة للسلع والبضائع.[530] ومن خلال ذلك يكون تحرير تجارة الخدمات بإزالة هذه القوانين واللوائح والقرارات من طريقها.[531]

لم تكن هذه الخدمات من قبل خاضعة للاتفاقية العامة لعام 1947، ولم تشملها أيضا أية جولة من جولات المفاوضات السابقة، ولعل ذلك يعود إلى محدودية حجمها في سنة 1947، إلاّ أنه ابتداءً من السبعينيات عرف هذا القطاع تطورا أسرع من التجارة في السلع والبضائع الصناعية. [532] لهذا السبب تحالفت الدول المتقدمة (أمريكا والاتحاد الأوروبي واليابان) في جولة " الأورغواي " ضدّ الدول النامية التي عارضت في

528- **علي إبراهيم**، *منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم*، المرجع السابق، ص 201.

529- المرجع نفسه، ص 193.

530- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 351.

531- مثلاً: إذا كان تنظيم مهنة حرة معينة يشترط الجنسية، فالتحرير هنا يستدعي تعديل القانون ليسمح للأجانب لذوي الجنسية الأجنبية ممارسة المهنة.

532- بلغت قيمة التجارة العالمية في الخدمات 280 مليار دولار أمريكي سنة 1989، وبلغت 900 مليار دولار في عام 1992، وفي عام 1995 بلغت 3000 مليار دولار، وأغلبها في دول الشمال الصناعية. أنظر:
علي إبراهيم، *منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم*، المرجع السابق، ص 199.

البداية، دون نجاح، اقتراح إدماج تجارة الخدمات في الجات لعدم قدرتها على المنافسة فيها،[533] فتمت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. وعلى الرغم من أنها تقع خارج نطاق اتفاقية الجات لعام 1994، إلا أنها تعتبر جزءً من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.[534] وتم إنشاء مجلس التجارة في الخدمات للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.

(أ)- مبادئ تحرير تجارة الخدمات:

يقوم تحرير تجارة الخدمات على نفس المبادئ التي يقوم عليها تحرير التجارة في المنظمة، مع مراعاة خصوصيات الدول النامية والدول الأقل نمواً وبعض الخصوصيات التي تتعلق بطبيعة قطاع الخدمات، كمبدأ الاعتراف[535] ومنع احتكار الخدمات[536] من طرف أي مؤسسة كانت خاصة أو عامة، كما هو حال خدمة البريد في معظم الدول مثلا. [537]

(ب)- شمول الاتفاقية على كل الخدمات التجارية:

جاءت نصوص الاتفاقية واضحة في هذا المجال تشمل كل الخدمات لكل القطاعات،[538] بشرط أن تتعلق بالتجارة. فلا يوجد أي استثناء فيما يخص القطاعات التي يشملها تحرير الخدمات، واستثناء قطاع الثقافة يعود إلى الأوضاع السائدة في أثناء جولة الأورغـــــواي. وهذا لا يعني أن هذا الـــــقطاع لا يخصه الاتـــــفاق حول الخدمات (G.A.T.S)، فلا يجب استبعاد المفاوضات المستـــــقبلية فيما يخص الثـــقافة (الكتب، الجرائد، المجلات، الأفلام، الإنتاج السمعي البصري...الخ).

---

[533]- **علي إبراهيم**، *منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم*، المرجع السابق، ص 199.

[534]- **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 167.

[535]- أُنظر المادة 7 من الاتفاقية العامة حول تحرير الخدمات (G.A.T.S). ويقصد به الاعتراف بالشهادات والمؤهلات المهنية.

[536]- أُنظر المادة 28 (h) من الاتفاقية العامة حول تحرير الخدمات (G.A.T.S).

[537]- للتفاصيل أُنظر: **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص ص 167-177. وأُنظر:

CARREAU Dominique et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, pp 140-365.

[538]- أُنظر المادة الأول (b3) من الاتفاقية العامة حول تحرير الخدمات (G.A.T.S).

إن الخدمات الوحيدة التي استبعدتها الاتفاقية هي الخدمات المقدمة لممارسة السلطة الحكومية طبقا للمادة الأولى فقرة b/3، وهي بطبيعة الحال خدمات ذات طبيعة غير تجارية، كالخدمات المقدمة للقضاء أو الشرطة مثلا. كما أكدت المادة 13 على استبعاد الأسواق العامة للأجهزة الحكومية شرط أن تكون المصالح التي اشترتها لصالحها وليس لأغراض تجارية.[539]

إن الخدمات التي بدأ تحريرها ابتداءً من 01 جانفي2000 بصفة تدريجية (المادة 1/19) مفتوحة على كل أشكال التفاوض الثنائي والمتعدد الأطراف والجماعي (bi- pluri- multilatérales)، وتشمل كل القطاعات دون استثناء. فقطاع الخدمات أصبح ذو أهمية بالغة في إطار العولمة، وتوفر وسائل نقل واتصالات لم يسبق لها مثيل في السرعة والفعالية. حيث ترتكز عليه الكثير من اقتصاديات العالم، ويعتبر قطاعا ذا فعالية اقتصادية واجتماعية لا يستهان بهما سواءً بأهميته لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، أو كقطاع مستقل مورد أساسي للعملة الصعبة.

(2)- قطاع الزراعة:

تعتبر المواد الزراعية جزءا من التجارة الدولية للسلع والبضائع، وبالتالي أي نظام تجاري دولي للسلع والبضائع لا يمكنه أن لا يشملها لسبب خصوصياتها، باعتبار المواد الزراعية أقل استعداد للتحرير والمنافسة مقارنة بالمواد الصناعية. لهذا تم إخضاعها في اتفاقية الجات لعام 1947 إلى نفس النظام القانوني المطبق على المواد الصناعية مع الإقرار بخصوصيات المواد الزراعية، فتم السماح للدول الأعضاء باللجوء إلى التحديدات الكمية في المواد الزراعية [540] رغم أنها مبدئياً غير مسموح بها في التجارة الدولية. كما أنه سمحت الاتفاقية العامة (الجات لعام 1947) للدول الأعضاء باللجوء إلى الدعم رغم أنه غير مسموح به في المواد الزراعية.[541] فاتفاقية الجات لعام 1947 لم تمنع وضع

---

[539]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 341.

[540]- أُنظر المادة 16 فقرة 3 من اتفاقية الجات لعام 1947.

[541]- أُنظر المادة 11 فقرة 2 والمادة 12 فقرة c/2، المرجع نفسه.

الحواجز أمام التجارة في المواد الزراعية، بل حرصت فقط على أن تكون هذه الحواجز مبررة ومقبولة. [542]

كان للاستثناءات المسموح بها للمواد الزراعية في اتفاقية الجات لعام 1947 أثر بالغ على تحرير التجارة، فكانت المواد الزراعية تخضع لنظام أضعف بكثير من ذلك النظام الذي كانت تخضع له المواد الصناعية، رغم أن المواد الزراعية بضائع وتخضع لنفس القواعد العامة. لكن بعد جولة " الأورغواي " وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة تغير الأمر، فتم الاتفاق على تحرير تجارة المواد الزراعية باتفاقية (AsA) متعددة الأطراف ملحقة للمنظمة. إذ تم إدماج المواد الزراعية في المنظمة العالمية للتجارة بجدول زمني يبدأ بعد 06 سنوات ابتداءً من سنة 1995.[543] وفيما يخص التعهدات التدريجية تكون لمدة 09 سنوات ابتداء من سنة 1995.[544]

جاءت الاتفاقية على المواد الزراعية عكس ما كان عليه الأمر سابقا في الجات لعام 1947 لتمنع الحواجز الكمية، فالتزمت الدول بتحويل الحواجز التجارية في المواد الزراعية من حواجز كمية إلى حواجز جبائية. [545]

ويتميز اتفاق الزراعة (AsA) بالتعقيد الشديد، فمن أجل فهم المؤشرات المتعلقة بأحكامه، يجب الإحالة بصفة متكررة إلى مختلف الملاحق والمواد المرتبطة بالاتفاق. وعلاوة على ذلك، فإنه يلزم لمعرفة ما قام به الأعضاء من تنفيذ لتعهداتهم بالرجوع إلى الجداول التي قدمتها مختلف الأعضاء والتي قامت المنظمة بنشرها.[546] حيث جاءت هذه

---

[542]- **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, pp 141-142.

[543]– أُنظر المادة 1/ F من الاتفاقية حول الزراعة (A.s.A).

[544]– أُنظر المادة 13 من المرجع نفسه.

[545]- Il s'agit là de mesures gouvernementales de nature administrative qui ont pour caractéristique commune de ne pas reposer sur des mécanismes de prix ….Impossible de les surmonter par les voies normales du marché. D'ou l'idée révolutionnaire de les transformer en droits de douanes selon des bases de calcule complexes posées par l'accord lui-même (Voir article 4/2) et annexe 5/6 et 10 et Appendice de l'annexe 5.

Voir: **CARREAU Dominique** et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, p 146.

[546]– **بها جيراث لال داس**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، المرجع السابق، ص 119.

التعهدات وفق الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاق الزراعة، ولها نفس الحجية المقررة لأحكام الاتفاق.

(3)- القطاع الصناعي:

يرتكز تحرير التجارة منذ اتفاقية الجات لعام 1947 إلى الجات لعام 1994 والمنظمة العالمية للتجارة على تحرير السلع والبضائع الصناعية وكل القطاعات الأخرى المتعلقة بها، كحقـــــوق الملكية الفكرية والاستــثمارات والأسواق المالية والمواد الأولية (حتى الزراعية منها)...الخ. حيث تم تحرير القطاع الصناعي والقطاعات المتعلقة به بعدة اتفاقيات تشملها المنظمة العالمية للتجارة، كاتفاقية التجارة في السلع الصناعية واتفاقية تجارة المنتجات، والملابس...الخ.

بهذا تشمل المنظمة العالمية للتجارة تحرير كل القطاعات الاقتصادية من خدمات وزراعة وصناعة بنسب متفاوتة، حسب حساسية كل قطاع واستعدادات الدول لتحريره. إلاّ أنه لم يكتمل بعد تحرير التجارة الدولية فهو هدف وإن تحققت منه نسبة معينة، فالعمل المتواصل من أجل اكتماله يبقى ينتظر الدول الأعضاء. سواء باستكمال الورشات التي بدأ العمل فيها أو ضم الجوانب التجارية التي لم يتم التطرق لها بعد.[547]

يسمح الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة للدولة بإنعاش كل القطاعات الاقتصادية من خدمات وزراعة وصناعة، الشيء الذي سيكون له انعكاس إيجابي على تنويع مداخيلها المالية، وبالتالي القضاء على التبعية المالية القطاعية الخطيرة على الاستقرار المالي للدولة.

[547]- للمزيد من التفاصيل أُنظر:

CARREAU Dominique et **JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, op.cit, pp 140-152.

الفرع الثاني

حماية السيادة الاقتصادية من العولمة الاقتصادية

كلما تحولت الرأسمالية وبلغت مرحلة متقدمة تحولت معها الدولة بشكل يسمح لها بالعمل والسير وفق المعطيات الجديدة التي يفرضها تطور النظام الرأسمالي. والرأسمالية نظام إنتاج وتوزيع، حيث أنه كلما تطورت وسائل الإنتاج زادت الحاجة إلى أسواق أكبر وأوسع للقضاء على المنتوج، وفي نفس الوقت زادت الأرباح ورؤوس أموال الفاعلين الاقتصاديين، وبالتالي تزداد الحاجة إلى أسواق عالمية للاستثمار.

بلغت القدرة الإنتاجية للرأسمالية بعد التطور التقني والتكنولوجي لوسائل الإنتاج في بداية القرن 20 كميات تحتاج إلى سوق عالمية للتوزيع والاستثمار، وهذا لن يكون دون التقليص من سلطات الدولة، وتحرير التجارة وكل النشاط الاقتصادي على المستوى العالمي (**أولا**).

أمام هذه الحاجة التي فرضتها الرأسمالية، عملت الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا على وضع تنظيم قـــانوني يهدف إلى تحرير التجارة (الجات لعام 1947)، الذي انتهى به الأمر بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995. وبتأطير المنظمة العالمية للتجارة لديناميكية العولمة الاقتصادية، تحولت العلاقات الاقتصادية العالمية من علاقات سيطرة وقوة إلى علاقات قانونية تقوم وفق مبادئ تراعي المصلحة العامة الدولية والمصالح الوطنية للدول الأعضاء على حدى. فالتنظيم القانوني حتى وإن كان يحدث بعض التحولات السطحية في السيادة الاقتصادية، إلا أنه أرحم عليها من الفرض والعلاقات الاقتصادية المؤسسة على القوة (**ثانيا**)، والتي أفرزت في وقت مضى ظاهرة الاستعمار.

أولا: ماهية العولمة الاقتصادية (عولمة النظام الرأسمالي):

ليس من السهل الإحاطة بالعولمة من كل جوانبها، وتحديد ماهية معينة تحمل معانيها الكاملة رغم أنها ظاهرة واضحة المعالم والمظاهر، وحتى الأسباب والعوامل التي أدت إلى وجودها.

(1)- مفهوم العولمة الاقتصادية:

اختلف الفقهاء في تعريف العولمة الاقتصادية بقدر إقرارهم بأنها مرحلة متقدمة من مراحل تطور النظام الإنتاجي الرأسمالي، حيث أن خصائص العولمة الاقتصادية هي خصائص النظام الرأسمالي على الصعيد العالمي.

(أ)- تعريف العولمة الاقتصادية:

تعتبر العولمة الاقتصادية تطور حتمي لطبيعية النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي،[548] الذي تحول من اقتصاد محلي إلى اقتصاد إقليمي، فاقتصاد وطني ليصل به الأمر أخيراً إلى اقتصاد العولمة في وقتنا الحاضر، ذلك لأن روح هذا النظام هو النمو الدائم وما يتبع ذلك من حاجة التوسع بسائر الوسائل، وهذا لم يكن ليكون دون إرادات الدول (حكومات وبرلمانات) التي وافقت ووقعت على القوانين والاتفاقات التي تلغي الحدود وتحرر حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال في الأسواق العالمية.[549] فالرأسمالية لا يمكن أن تتواجد وتنمو إلاّ في المكان والزمان أين تسمح لها القوانين بذلك وتتلاءم مع تطورها.[550]

بالتالي يمكننا تعريف العولمة الاقتصادية بأنها عملية تعميم لأنماط إنتاج وتوزيع واستهلاك رأسمالية على المستوى العالمي، وبالتالي فهي مرحلة متقدمة من مراحل تطور النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي تفوق عبر التاريخ على كل الأنظمة الاقتصادية المنافسة له. ومن خلاله برز كأحسن نظام اقتصادي على الدول تبنيه من أجل بلوغ أهدافها التنموية. بهذا المفهوم تؤسس العولمة لجو اقتصادي قانوني يسمح بتبادل المنافع والخبرات والمعارف بين أمم وشعوب الأرض، فهي ظاهرة حضارية تؤدي إلى تحويل

548- الرأسمالية هي نظام إنتاج وتوزيع قام على أنقاض النظام الإقطاعي، يقوم على الملكية الفردية وحرية النشاط الاقتصادي التي تتجلى في حرية العامل في بيع قوة عمله وفي تحرير وسائل الإنتاج، وفي ظهور الرأسمال على شكل ثروة مالية. بهذا فهو أول نظام إنتاجي ظهر، يقوم على تقييم كل عوامل الدورة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع بالمال، وقيامها على حرية تفاعل هذه العوامل وفق قاعدة العرض والطلب. على هذا النحو فهو نظام إنتاج يتناسب مع شكل الدولة القائمة على أسس ديمقراطية وفلسفة حقوق الإنسان.

549- **علي عبد الله**، *العولمة...التحديات والأبعاد المستقبلية*، مجلة النبأ، العدد 57، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 01. www.annabaa.org

550- **BRANDEL Fernand**, *La dynamique du capitalisme*, Editions Arttaut, Paris, 1985, p78.

العالم إلى قرية كبيرة تتلقى نفس التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإعلامية. فكما ينتج كل نظام إنتاجي شكل معين للدولة يناسبه[551] ينتج النظام الاقتصادي الرأسمالي المعولم شكلا للمجتمع الدولي يناسبه، تكون خليته الأساسية الدول ذات السيادة السياسية والاقتصادية، يقوم على نظام الاقتصاد الحرّ والديمقراطية وحقوق الإنسان.

تعني العولمة الاقتصادية كظاهرة لتطور النظام الرأسمالي، الانتقال من الاقتصاد الدولي الذي تتكون خلاياه القاعدية من اقتصاديات متنافسة، متمركزة على الذات إلى الاقتصاد العالمي القائم على النظام الاقتصادي العالمي والمؤسسات الاقتصادية العالمية، وعلى سلطة القرار الاقتصادي الجماعي في إطار المؤسسات الدولية (O.M.C, B.M, F.M.I).[552]

(ب)- خصائص العولمة الاقتصادية:

باعتبار العولمة الاقتصادية مرحلة متقدمة من مراحل تطور الرأسمالية، فهي ظاهرة طبيعية مفروضة، تكون في صالح المستهلك الذي يعتبر محركها الأساسي. كما أنها ظاهرة تتماشى مع أفكار الحرية التي يتمحور عليها النشاط الاقتصادي الرأسمالي.

I – العولمة الاقتصادية ظاهرة طبيعية مفروضة:

لم ينتقل النظام الاقتصادي الرأسمالي من مرحلة كانت تحتويه الدولة الأمة إلى نظام أوسع منها ولم تعد قادرة على احتواءه، بقرار سياسي داخلي أو دولي، بل كان ذلك عندما توفرت كل الظروف والشروط المواتية لذلك. صحيح أن العولمة الاقتصادية وجدت لأن الدولة وافقت على إلغاء الحدود وتحرير حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، لكن هذا لم يكن إلاّ استجابة لمعطيات اقتصادية داخلية كانت تفرض على الدول الانفتاح من أجل كسب أسواق أكبر بالنسبة للبعض، واستقبال استثمارات ورؤوس أموال أجنبية لإنعاش الاقتصاد بالنسبة للبعض الأخر. فالرأسمالية بلغت قدرة إنتاجية هائلة

---

[551]– **طالب طاهر**، *دروس في القانون الدستوري، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون*، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005–2006. (غ. م)

[552]– **علي عبد الله**، *العولمة ...التحديات والأبعاد المستقبلية*، المرجع السابق، ص 07.

بفضل التطور التقني والتكنولوجي والكفاءات البشرية العالية، جعل حجم الدولة الأمة التي كانت كافية لاحتواء النشاط الاقتصادي قبل السبعينيات، يضيق بها ويفرض على الدول العمل على إلغاء الحدود وتحرير حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال. بالتالي أصبحت الدول مرغمة على مسايرة هذا التطور الطبيعي المفروض للنظام الإنتاجي الرأسمالي، بتغير قوانينها بشكل يضمن حرية النشاط الاقتصادي والمالي على مستوى عالمي.

II – ظاهرة العولمة الاقتصادية في فائدة المستهلك :

باعتبار العولمة الاقتصادية نتيجة للتقدم التقني والتكنولوجي، الذي ميز عصر العولمة بسرعة التغير في كل المجالات وحرية التجارة والنشاط الاقتصادي على المستوى العالمي، تنعكس آثارها على ارتفاع المستوى المعيشي حول العالم. فعولمة النظام الإنتاجي الرأسمالي ليس فقط عولمة دورة الإنتاج، بل يتعدى تأثيرها ذلك، إلى تحقيق العولمة الرفاهية المادية، بالإضافة إلى تحقيقها احترام القانون، وتقلص السلطة الشخصية، وحقوق الإنسان، وتطبيق الديمقراطية.

لم يكن بإمكان عولمة النظام الرأسمالي أن تتواجد دون توفر مجتمع دولي ديمقراطي بعد زوال النظام الاستعماري بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور الأمم المتحدة. فالرأسمالية نظام يظهر وينمو في الدول الديمقراطية المبنية على احترام الحريات والشفافية في الحكم (دولة القانون). والدول التي تتبنى النظام الرأسمالي والتي لم تتبنى الديمقراطية كنظام سياسي، ستؤدي بنفسها حتما إلى الديمقراطية.[553] وهذا ما جعل أبرز خصائص العولمة الاقتصادية أنها ظاهرة في صالح الفرد. لأنها تؤدي حتماً إلى تحرر الشعوب من الأنظمة الاستبدادية بعد تحررها من الاستعمار، وترفع مستوى معيشتهم بالسماح لهم ببلوغ الرفاهية المادية والمعنوية. [554]

---

[553]- **ROCHE Jean-Jacques**, *Relations internationales*, op.cit, p 307.

[554]– من أبرز الانتقادات التي تواجه عولمة النظام الرأسمالي أنها أدت إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا ليس نتيجة للنظام الرأسمالي، لأن النظام الاقتصادي الرأسمالي هو نظام إنتاج وتوزيع يسمح بانفجار الطاقات الاقتصادية للدول، وخلق الثروة الخاصة والعامة. وأما مسؤولية إعادة توزيع هذه الثروة فهي تعود على السلطات السياسية للدولة والتي توزعها حسب إيديولوجية معينة. يمكن أن يكون السبب في ذلك الإيديولوجية الليبرالية لان

III – ظاهرة العولمة الاقتصادية تتماشى مع أفكار الحرية:

لا ترتبط العولمة بتوفر البضائع الاستهلاكية فحسب، بل وكذلك ترتبط بأفكار الحرية. فبعد فشل النظام الإنتاجي الاشتراكي وانهيار الاتحاد السوفياتي، بات لزوماً تفوق النظام الإنتاجي الرأسمالي وبروزه كأحسن نظام اقتصادي يتماشى ومفهوم الدولة في أواخر القرن العشرين، فأخذت كل الدول الاشتراكية سابقا إعادة هيكلة اقتصادياتها وتبنى مبادئ الاقتصاد الحرّ الذي يفرض شكل معين للدولة يتماشى معه. بهذا ظهرت ضرورة تبني الأنظمة السياسية المبنية على الحرية بمعناها الواقعي في أنظمة ديمقراطية، عوض الأنظمة الاشتراكية التي تعتبر نفسها أنظمة ديمقراطية مبنية على الحرية النظرية الفلسفية البعيدة كل البعد عن الواقع. حيث أن تاريخ البشرية في النصف الثاني من القرن 20 أثبت مدى أهمية الحرية بالنسبة للأفراد والشعوب، ومدى ملاءمتها للنمو والتطور والازدهار. كما أبرز شكل الدولة والأفكار التي يجب أن تقوم عليها من ديمقراطية وحرية النشاط الاقتصادي وحرية الإنسان وكرامته، التي تضمن حقا الحرية للفرد في إطار نظام قانوني معين. فمن بين الأسباب التي سمحت بعولمة النظام الاقتصادي الرأسمالي في بداية الثمانينات هي عدم قيام النظام الاشتراكي على حرية الفرد، الشيء الذي أدى به إلى الفشل والزوال لترك المجال للنظام الاقتصادي الرأسمالي ليعم كل العالم.

(2)– عوامل تطور العولمة الاقتصادية ومظاهرها:

لم يكن للنظام الاقتصادي الرأسمالي أن يصبح عالمي النفوذ لو لا توفر عوامل تقنية واقتصادية وسياسية وكذا طبيعية، سمحت بنفوذه في كل دول العالم. حيث أن مظاهر العولمة الاقتصادية بدأت تظهر بظهور بوادر زوال النظام الاشتراكي وشكل الدولة التي كان يقوم عليها.

الرأسمالية نظام اقتصادي، ودور النظام الاقتصادي هو إنتاج الثروة والقضاء على الندرة في السلع والخدمات، ودور الدولة هو توجيه الاقتصاد في الاتجاه الصحيح لخلق الثروة وتوزيعها.

(أ)- عوامل تطور العولمة الاقتصادية:

أدى تطور وسائل الإنتاج إلى وفرته، مما استدعى تحرير التجارة على مستوى عالمي، الشيء الذي كان على حساب تقليص السلطة السياسية للدولة.

I – تطور وسائل الإنتاج والاتصالات والنقل:

إن الهدف من الإنتاج في الأنظمة الإنتاجية غير الرأسمالية هو سدّ الحاجيات الاستهلاكية، بينما في النظام الإنتاجي الرأسمالي، فالهدف منه هو تحقيق قيمة مضافة تسمح بربح المال ومضاعفة الرأسمال.[555] إن سدّ حاجيات المستهلك هي وسيلة لتحقيق الأرباح وليست هدف لدى الرأسمالي، لهذا، فدوافع تطوير وسائل الإنتاج أقوى لدى الرأسمالي منها لدى غيره. مما يفسر الثورة التقنية والتكنولوجية وتقنيات التسيير وتوزيع العمل وتقنيات التوزيع والإشهار بالمنتوج...الخ، التي انفجرت كماً ونوعاً بسرعة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية ابتداءً من الحرب العالمية الثانية.

أدى نجاح الرأسمالية في تطوير وسائل الإنتاج في كل أبعادها التقنية والتكنولوجية واليد العاملة...الخ، بالإضافة إلى وسائل النقل والاتصالات، إلى توفرها على قدرة إنتاجية يتعدى مردودها قدرة الأسواق الوطنية والإقليمية لاحتوائها، مما أدى إلى ضرورة البحث عن أسواق عالمية. كما أن الزيادة في الإنتاج أدت إلى مضاعفة الرأسمال بصفة مركبة، الشيء الذي أدى إلى بحث الرأسمالية إلى أسواق أوسع للاستثمار. بهذا بدأ البحث عن تحرير النشاط الاقتصادي (سوق الاستثمار والتوزيع) على المستوى العالمي ابتداءً من نهاية الحرب العالمية الثانية (محاولة ميثاق " لاهافان " وظهور الجات 1947).

II – تحرير التجارة :

بالإضافة إلى تطور وسائل الإنتاج، يتجلى العامل الثاني الذي أدى إلى ظهور العولمة الاقتصادية وبروزها كحتمية اقتصادية في نهاية التسعينات من القرن 20 وبداية الألفية الثالثة، في تحرير التجارة والقضاء على كل الحواجز القانونية التي كانت تعيق

[555]- **COLLIN Denis**, *La fin du travail et la mondialisation*, Editions L'Harmattan, Paris, 1997, p 12.

النشاط الاقتصادي على الصعيد العالمي. كمرحلة أولى كان لابد من تحول الدول الاشتراكية سابقا إلى دول ذات اقتصاد حرّ يقوم على مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي. ثم في المرحلة الثانية، التي بدأت بظهور المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، ظهر لزوماً التنسيق بين المصالح المتناقضة للدول ذات النظام الاقتصادي الرأسمالي وتأطير ظاهرة العولمة الاقتصادية للنظام الرأسمالي التي باتت حتمية فرضت وجودها على الساحة الدولية كظاهرة أقوى من أن تؤطرها دولة واحدة، وأخطر إن لم تقوم الدول بالتأطير الجماعي لها. فكان ذلك على حساب اختصاصات السلطة السياسية للدول.

III – تقليص سلطة الدولة:

يمكن اعتبار السلطة من حيث الكمية ثابتة لا تتغير، لكنها تنتقل بين أشخاص القانون، وبظهور المنظمة العالمية للتجارة استجابة لحتمية ظاهرة عولمة الاقتصاد الرأسمالي، تحولت بعض الاختصاصات التي كانت تمارسها السلطات السياسية للدول الأعضاء من قبل إلى المنظمة. والنتيجة في النهاية تقلص سلطة الدولة إلى حدّ كبير في المجال الاقتصادي وانحصارها في جوانب الضبط الاقتصادي فقط. فلن تقوم حرية النشاط الاقتصادي إلاّ على حساب تراجع سلطات الدولة في المجال الاقتصادي.

(ب)– مظاهر العولمة الاقتصادية:

من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية تلك المتعلقة بعولمة الدورة الاقتصادية (إنتاج وتوزيع واستهلاك)، مع تشكيل نظام تجاري عالمي. وتماشيا مع عولمة النشاط الاقتصادي من الطبيعي أن يكون الفاعلين الاقتصاديين أيضا ذوي نطاق عالمي، كالشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية الاقتصادية.

I – عولمة الأنشطة الإنتاجية:

في ظل تجاوز النظام الإنتاجي الرأسمالي مجال الدولة الأمة، تطور التقسيم الدولي التقليدي للعمل، ليصل إلى تقسيم للعمل على نطاق عالمي في الوقت الذي تتشكل فيه شبكة إنتاج عالمية تعمل على تحويل كل دولة إلى جزء من النظام الإنتاجي

العالمي، بتنسيق يسمح بتكامل القدرات الاقتصادية للدول من أجل إنتاجية عالمية أحسن.[556]

II – أنشطة الاستثمار على نطاق عالمي:

ينمو الاستثمار المباشر العالمي أسرع من التجارة العالمية،[557] وبالتالي تصبح الاستثمارات قوة دفع جديدة للتنمية الاقتصادية. إلاّ أن نسبة نمو الاستثمارات حتى وإن كانت تفوق نسبة نمو التجارة إلا أنها تتعلق بها بالزيادة والنقصان.

III – الشركات متعددة الجنسيات:

من بين أبرز مظاهر عولمة النظام الإنتاجي الرأسمالي، ظهور شركات اقتصادية عالمية ذات قوة مالية وإنتاجية تفوق عدة دول من العالم الثالث مجتمعةً. فهي شركات بطبيعتها وطنية أينما كانت.[558] حيث تتواجد في كل الدول ذات الاقتصاد الحر، وتنشط في كل القطاعات الاقتصادية من زراعة وصناعة وخدمات وتجارة...الخ. فهي بحجمها وشكل تنظيمها (La firme réseau) قادرة على إنتاج نصف الدخل الوطني الخام العالمي.[559]

VI – المنظمات الدولية الاقتصادية:

وهي نوعان: المؤسسات الدولية الاقتصادية الحكومية والمنظمات الدولية الاقتصادية غير الحكومية.

---

[556]– يتجلى هذا واضحاً ابتداءًا من بداية التسعينات وظهور المنظمة العالمية للتجارة. فالقدرة الإنتاجية العالمية تضاعفت وحققت الاكتفاء في كل أنحاء العالم، ولم يعد لظاهرة ندرة السلع والبضائع أي مكان وبأية أسباب اقتصادية كانت، ما عدى لأسباب خارجة عن نطاق الاقتصاد، كالحروب أو المشاكل الأمنية أو الإيديولوجية.

[557]– يرجع هذا إلى أن مرحلة الاستثمار والإنتاج تتعلق بمعطيات يسهل التحكم فيها مقارنةً بالتوزيع والتسويق.

[558]- **CROZET Yves, ABDELMALKI Lahcen**, **DUFOURT Daniel** et **SANDRETTO René**, *Les grandes questions de l'économie internationale*, 2ème éditions, Editions. ARMAND COLLIN, Paris, 2005, P 103.

[559]- ibid, p 107.

***- المؤسسات الدولية الحكومية:**

استدعت ضرورة عولمة الاقتصاد الرأسمالي ظهور فاعلين جدد في المجتمع الدولي كنتيجة للعولمة الاقتصادية، وكوسيلة لتسهيل مسيرة عولمة الاقتصاد الرأسمالي وضبطه. أبرزها مؤسسات " بروتن وودس " والمنظمة العالمية للتجارة.

***- المنظمات الدولية الاقتصادية غير الحكومية:**

يتمركز النظام الاقتصادي الرأسمالي على الحرية في كل ما له علاقة بالاقتصاد. بهذا جاءت عولمة أنظمة الإنتاج والتوزيع والفاعلين الاقتصاديين بالموازاة مع عولمة القوة المضادة التي تحرس على حقوق العمال والمستهلك بظهور منظمات دولية غير حكومية، تمثل المجتمع المدني في المجال الاقتصادي على المستوى العالمي.

V – تشكيل نظام التجارة العالمي :

تعد التجارة العالمية قاطرة الاقتصاد العالمي لما لها من أهمية في استمرارية دوران الدورة الاقتصادية. بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة في 1995، بدأ النظام التجاري العالمي يؤول أكثر فأكثر نحو الاكتمال. فرغم كل الصعوبات التي تعود لصعوبة التنسيق بين المصالح المتعارضة للدول الأعضاء، نجحت المنظمة العالمية للتجارة في زيادة حجم الصادرات عبر العالم، حيث أصبحت تمثل 35% من الإنتاج الإجمالي العالمي لسنة 2008.[560]

IV – انفتاح النظم المالية العالمية :

ألغت العديد من الدول (دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية) خلال الثمانينيات والتسعينيات سقوف أسعار الفائدة، وسمح هذا الوضع للكثير من البنوك أن تجذب مستثمرين أجانب أكثر، قدمت لهم أسعار فائدة أعلى. وفي نفس الوقت خففت القيود على إنشاء فروع لبنوك أجنبية. وهكذا أصبحت النظم المالية العالمية أكثر انفتاحاً تسمح بسرعة تنقل الأموال عبر العالم.

[560]- Statistiques du commerce mondial, WWW.WTO.ORG, 2008.

بعد أن فرضت العولمة الاقتصادية نفسها داخليا ودوليا، لم يعد للدول أكثر من خيار الاتفاق على العمل ضمن منظمات دولية لتأطير النشاطات الاقتصادية العالمية وللتنسيق بين المصالح المتعارضة للفاعلين الاقتصاديين الدوليين. فاليد الخفية لأدام سميث هي خفية لأنها غير موجودة.[561] وبالتالي بات دور الضبط الاقتصادي في الحفاظ على عقلانية الاقتصاد ومردوديته ضروريا. ولأن التحدي أكبر من أن تكتسبه دولة واحدة، أدى ذلك إلى ظهور المنظمة العالمية للتجارة كإطار تنظيمي جماعي للتجارة الدولية.

ثانيا: تأطير المنظمة العالمية للتجارة لديناميكية العولمة الاقتصادية حماية للسيادة الاقتصادية للدول الأعضاء:

أصبحت التحديات الاقتصادية في ظل العولمة أكبر من أن تؤطرها دولة، مما دفع بالدول إلى خلق كيانات قانونية ذات إدارات جماعية تضبط من خلالها النشاطات الاقتصاديات العالمية، سعيا نحو التحول بظاهرة العولمة من مفهومها السياسي الاقتصادي إلى مفهوم قانوني واضح المعالم والقواعد التي تضبطه.[562] ومن أبرز هذه المؤسسات المنظمة العالمية للتجارة.

إن أي تنظيم قانوني، مهما كان، لا يضمن الحماية إلا لذوي صفة العضوية أو الأطراف فيه، وغير معني بالأشخاص والفاعلين المتواجدين خارجه. كما أنه لا يضمن لغير الأعضاء والأطراف عدم التضرر من سلبياته. لهذا فأحسن وسيلة لتفادي الإفرازات السلبية لأي نظام قانوني هي التموقع في داخله.

(1)- استحالة تأطير الدولة للعولمة الاقتصادية واستحالة تأطير العولمة بدون الدولة:

من بين أهم ضمانات السيادة، عدم وجود أشخاص القانون الدولي أسمى من الدول تنافسها في مجال السيادة، فالدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي ذو الشخصية

561- **GURRIA Angel**, *Croissance, innovation et équité : Le défi stratégique mondial*, WWW.OECD.ORG, consultation octobre 2008.

562- إن أي ظاهرة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية لم يتم تأطيرها بتنظيم قانوني معين سيكون تنظيمها عن طريق علاقات القوة.

القانونية الأصلية وصاحبة السيادة. لكن طرأت تغيرات هامة وتحولات لأهم عناصر الحياة الاقتصادية في المجتمع الدولي، جعلت دور الدول منفردةً غير مؤهل ومجدي أمام تحديات العولمة الاقتصادية، ويستحيل عليها مواجهتها منفردةً. وفي الوقت نفسه لا يمكن الحفاظ على سيادة الدول إذا ما تم تأطير ظاهرة العولمة الاقتصادية بأشخاص تنافسها على السيادة الاقتصادية. بهذا، كما استطاع الإنسان إنشاء قوة جماعية يخضع لها الجميع دون أن يفقد حريته وسعادته، استطاعت الدولة أن تنشأ قوة جماعية يخضع لها الجميع دون أن تفقد سيادتها.

(أ)- استحالة تأطير الدولة للعولمة الاقتصادية:

بعد تحرر كل الشعوب من مختلف أشكال الاستعمار، وإنشاء دول ذات سيادة، اكتمل بناء مجتمع دولي قائم على مبدأ تساوي الدول في السيادة، قائم على التعاون الدولي من أجل عالم أحسن ومستوى معيشي مقبول للجميع. كان هذا في الحقيقة نقطة بداية سير المجـــــتمع الدولي نحو نظام ديمقراطي ليـــــبرالي قائم على الدولة المواطنة (L'Etat citoyen) والذي كان يشترط نضج القادة السياسيين للدول ودرايتهم الحسنة برهانات الألفية الثالثة، والتي لن تقدر الدول عليها منفردةً مهما كانت قوتها الاقتصادية ودرجة تنظيمها السياسي المحكم، بالخصوص وهي مجبرة على تبني العلمانية الاقتصادية (la laïcité économique).

عرف الاقتصاد العالمي في سنوات الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، تحولات مهمة مست كل الدول، تقتضي تسيير جماعي لكونها تتعدى قدرات الدول منفرةً. ولأنها عالمية فحتى وإن كانت هناك دول قادرة على تنظيمها وحدها فمن المنظور القانوني، لا يمكن السماح بظهور دول أسمى من الدول الأخرى في المجتمع الدولي (المساس بمبدأ تساوي الدول في السيادة)، لذا أسند هذا العمل لمنظمات دولية تمارس الدول مجتمعةً من خلالها اختصاصات معينة، تسمح لها ببلوغ أهدافها دون فقدان سيادتها الاقتصادية.

(ب)- استحالة تأطير العولمة بدون الدولة:

كانت الدولة ولازالت وستبقى دائماً الشخص الوحيد في المجتمع الدولي الذي يتمتع بالشخصية القانونية الأصلية. وكل ما يحدث في المجتمع الدولي يكون من صنعها أو بإرادتها، حتى وإن كان مدفوعا بقوة داخلية اقتصادية أو بضرورات دولية كالعولمة الاقتصادية والصالح العام الدولي.

تفرض العولمة الاقتصادية على الدول الانفتاح والتعاون الدولي في كل المجالات. لكن هذا النظام الدولي الذي فرضته العولمة لن يصل أبداً إلى درجة قيامه دون الدولة، لأن القانون الدولي قانون ينظم العلاقات بين الدول ولا يمكن التفكير فيه دون الدولة.[563]

إن تأطير العولمة الاقتصادية ضروري، ودور الدول في ذلك مسؤولية دولية ووطنية على كل الدول تحملها، بالمشاركة في صنع القانون الدولي، من خلال العضوية في مختلف المنظمات الدولية المتخصصة كالمنظمة العالمية للتجارة، وباحترام التزاماتها الدولية.

(2)- التأطير القانوني للعولمة الاقتصادية حماية للسيادة الاقتصادية:

(أ)- مضمون الفكرة وأهدافها:

إن فكرة " التأطير القانوني " تحكم كل النشاط البشري بكامله، باعتباره وسيلة لضبط النشاطات الإنسانية المتنافسة ذات المصالح المتعارضة، ويعد الأمر كذلك، ضرورة في نطاق العلاقات الدولية. والثابت من استقراء تاريخ العلاقات الدولية، أن الاختلال الاقتصادي في موازين القوى هو من أشد الاختلالات أثراً على نطاق العلاقات الدولية بوجه عام، والأشد منها أثراً هو ترك العلاقات الاقتصادية الدولية تخضع لقانون العرض والطلب وفكرة " اليد الخفية " لأدام سميث، حيث تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية المتعارضة حينها المصالح المتعارضة دون نظام قانوني دولي يؤطرها ليوفق

563- « Le droit international ne peut être pensé sans l'Etat et encore moins contre l'Etat ». Voir:

SUR Serge, *L'Etat entre l'éclatement et la mondialisation*, Revue Belge de droit international, 2008, WWW.AFRI-CT.ORG/, p 01.

بينها ويقوم بتحويلها من علاقات متعارضة، بإمكانها المواجهة، إلى علاقات تعاون من أجل الاكتمال وبلوغ أهداف كل أطراف العلاقات الاقتصادية الدولية. في هذا السياق، تعتبر المنظمة العالمية للتجارة تنظيما دوليا يحمي السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء من قوة العولمة الاقتصادية.

(ب)- مفهوم التنظيم:

يتمثل التنظيم الدولي في كل أشكال التعاون بين الدول التي تهدف إلى أن يسيطر في القانون الدولي عن طريق ذلك التجمع نظام معين تخلقه الدول، ويستعمل في محيط تكون فيه الدول هي أشخاص قانونية كاملة الأهلية. فهي كتنظيم تتناول مجموعة تلك الأهلية القانونية لأن تعبر باستمرار عن إرادتها المتميزة قانوناً عن إرادة أعضائها، وهي كتنظيم دولي تعني أن هذه المجموعة تتألف عادة وليس حتماً من الدول. بهذا فالتنظيم الدولي هو مجموعة من القواعد المترتبة للمنظمات الدولية وكيفية تعاون الدول في الاستفادة منها،[564] بهدف تأطير ظاهرة دولية معينة.

إن هذا التعريف متفق مع آراء جمهور الباحثين في القانون الدولي، ويعتبر متوائماً مع الفكرة الحديثة للتنظيم الدولي المعاصر. لذا فإنه يسمح بإيراد النتائج الموضوعية التالية:

1- أن التنظيم الدولي بتسميته الشائعة بين الدول (interétatique) المختلفة عن التنظيم بين الحكومات (intergouvernemental) يفترض وجود وحدات سياسية ارتقت إلى مستوى الدولة، وهو يؤكد بالتالي معنى الثبات والاستقرار المستمدين من فكرة الدولة بمعناها الدستوري، والتي تختلف كلياً عن فكرة الحكومة التي هي أداة للسلطة والحكم.

2- يجب أن تكون هذه الوحدات السياسية متمتعة بسيادتها وحريتها لكي تتمكن من التعبير عن إرادتها، تمهيداً للإسهام في الاشتراك في التنظيم الدولي والمنظمات الدولية.

---

[564]- **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص 42.

3- وجود الإحساس المشترك لدى أعضاء الجماعة بالخروج من حالة الفوضى التي تهدد المجتمع البشري بالدمار، واستهداف مثلا عليا كالرفاهية والأمن والسلم.

4- انبثاق سلطة عليا من التنظيم ذات إرادة مستقلة، ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء تعمل على وضع النظام المتفق عليه موضع التنفيذ.

5- قبول الدول المشتركة في النظام بالتنازل عن جزء من سيادتها وحريتها لصالح السلطة الدولية العليا لقاء الحصول على الأمن والاستقرار والحفاظ على سيادتها. والثابت أن كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم ازداد لديها الشعور بقبول قيود عليها نتيجة عدم إمكانية الوقوف موقف الحياد من المشاكل العالمية.[565]

إن الهدف الأساسي من سعي الدول إلى تنظيم ظاهرة العولمة الاقتصادية، هو البحث عن التوازن الدولي الاقتصادي الذي من شأنه أن يضمن الاستقرار للمجتمع الدولي، وتفادي الصراعات والعلاقات المشحونة بالمصالح المتناقضة. والمقصود بالتوازن الاقتصادي هو الخروج من العلاقات الاقتصادية التي تسيرها قواعد ومبادئ اقتصادية سياسية بحتة إلى علاقات قانونية واضحة الحقوق والالتزامات، من شأنها أن توضح ما على الدول وما للدول في ظل النظام الاقتصادي الذي تؤطره المنظمة العالمية للتجارة. بالتالي يعتبر وجود نظام قانوني ينظم العلاقات التجارية بين الدول في إطار المنظمة العالمية للتجارة أكبر حماية للسيادة الاقتصادية للدول الأعضاء.

(ج)- أهمية تأطير المنظمة العالمية للتجارة للعولمة الاقتصادية:

ستكون حرية التجارة دون ضبطها حرية هالكة عوض أن تكون حرية مجدية وبناءة للاقتصاد العالمي والوطني، فالضبط الاقتصادي هو الذي يضمن فعالية الأنظمة الاقتصادية.[566] لكي يكون عمل الاقتصاد العالمي شاملاً وبإنصاف لفائدة الجميع يحتاج

---

[565]- **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[566]- « Le libéralisme économique livrer à lui-même s'autodétruit: sans règles juridiques garantissant le maintien de la concurrence, l'évolution naturelle du marché tendrait à la création de situations monopolistiques à l'opposé du postulat de base sur lequel repose le système. C'est pourquoi il faut des règles juridiques pour garantir l'efficacité économique du système ». Voir:

STERN Nicolas, *La mondialisation du droit*, www.ceras.projet.com/ consultation de Décembre 2008, p 02.

إلى القانون،[567] ولأن الاقتصاد معولم فمن الطبيعي أن يكون القانون الذي ينظمه أيضاً معولم.[568] وفي هذا السياق تبرز المنظمة العالمية للتجارة كوسيلة لتنظيم العولمة الاقتصادية وتأطيرها، ووسيلة أحسن من قانون السوق وقانون الدولة الأمة.[569] فالعالم لا يحتاج إلى أسواق أقل، بل إلى قانون أكثر.[570]

من خلال ما استعرضناه، يمكننا القول أن تأطير المنظمة العالمية للتجارة للاقتصاد العالمي هو حماية للسيادة الاقتصادية للدول، باعتبارها لا يمكن لأن تتواجد إلاّ في علاقات دولية اقتصادية منظمة. وهذه الحماية لا يمكن أن تمتد إلى الدول غير الأعضاء كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة. فالعضوية في المنظمة العالمية للتجارة شرط أساسي لإخراج السيادة الاقتصادية من المساومات التي يفرضها قانون السوق. وبالنظر إلى عدد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، نجد أن عدد الدول التي بقيت خارج ديناميكية المنظمة قليلة واقتصادياتها تضررت من جراء ذلك.[571]

يعتبر بلوغ الدول القوة الاقتصادية وتحقيق رفاهية رعاياها وحماية سيادتها الاقتصادية من مساومات السوق الحرة؛ كلها أهداف حددتها دوافع تدعم شرعية انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتنازلها عن بعض اختصاصاتها الاقتصادية لتمارس

567- " … c'est bien la carence de l'État, le manque et non l'excès de réglementation qui a été la source du problème … ". Voir:
Joseph E. STIGLITZ, *Quand le Capitalisme perd la tête*, Editions Fayard, paris, 2003, p 78.

568- « Pour que l'économie fonctionne globalement bien selon des critères économiques et pour qu'elle fonctionne équitablement au bénéfice de tous on a besoin de droit. Et l'économie étant mondialisée, il va sans dire que l'on a besoin d'un droit mondialisé ». Voir: **STERN Nicolas**, *La mondialisation du droit*, op.cit, pp 03-04.

569- **CHAVAGNENX Christian**, *Les institutions internationales et la gouvernance de l'économie mondiale*, Editions La Découverte, Paris, 1997, p 73.

570- « Ce n'est pas de moins de marché dont nous avons besoin mais de davantage de règles de droit ». Voir:
TURPIN Dominique, *La mondialisation et l'Etat de droit*, www.lexilis.fr/notesjur/note 39.htm, consultation: Décembre 2008, p 02.

571- « Rare sont les Etats qui ont pu choisir de se tenir durablement à l'écart de ce vaste processus d'organisation de l'économie internationale et leur développement en à beaucoup souffert ». Voir:
TOUSCOUZ Jean, *La souveraineté économique, la justice internationale et le bien commun de l'humanité*, op.cit, p 324.

في شكل جماعي في إطار المنظمة العالمية للتجارة. تدعمها بمشروعية ذات أسس فلسفية قوية تتمثل في دوافع وأهداف فرضتها المعطيات الدولية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة.

خاتمة :

يعتبر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إضعافا للسيادة الاقتصادية للدول إلا أنه إضعاف قائم على أسس قانونية وفلسفية قوية. كما أنه إضعاف تفرضه وضعية ساهمت في تشكيلها عوامل عدة، تتعلق بعضها بضرورة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وبعضها الأخر تتعلق بالأوضاع الداخلية للدول.

إن ما يكيف على أنه تراجع للسيادة الاقتصادية للدول من جراء انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، ما هو إلا تكييف لتحول مفهوم السيادة بصفة عامة، من مفهوم كان صالحا لبناء الدولة الأمة في وقت وظروف معينة، ولم يعد صالحا لتسييرها في المجتمع الدولي، وبشكل يبقي لها قدرتها على التصرف وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي الاقتصادي سعيا نحو تحقيق التنمية الاقتصادية.

كان المفهوم المطلق للسيادة صالحا لبناء الدولة الأمة بمؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية قوية ومستقرة. كما كان صالحا لتكوين مجتمع دولي قائم على مبدأ السيادة الكاملة في جوهرها، والتي تمارس وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، لكنها لم تعد صالحة لتسييره، لأن حجم التحدي في المجتمع الدولي المعاصر أكبر من أن تسيره دولة بمفردها. ومصير الدول في ظل العولمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصير واحد لم يعد في يد الدول منفردة، بل في يدها مجتمعةً تحت تنظيم دولي يهدف إلى تحقيق الصالح العام الدولي.

ليست المنظمة العالمية للتجارة هدفا بحد ذاته، بقدر ما هي وسيلة لتعاون الدول في إطار قانوني منظم وشفاف، قواعدها ومبادئها واضحة والانضمام إليها إرادي كما هو حال الانسحاب منها أيضا. هدفها تحرير التجارة على المستوى العالمي، ونظامها قائم على الدول ذات السيادة ولصالحها. لهذا، فالانضمام إلى المنظمة إن كان يضعف سيادة الدول إلا أنه يعتبر حماية لها أيضا. فلولا تأطير المنظمة للعولمة الاقتصادية لا بقيت العلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على نظام المعاملات الثنائية عوض النظام المتعدد الأطراف. نتيجة لذلك سيعرف العالم اليوم نظام علاقات اقتصادية مشحون قائم على القوة ولا يوفر المساواة في حظوظ التنمية للدول.

تظهر المنظمة العالمية للتجارة لأول نظرة أنها منظمة قائمة على حساب السيادة الاقتصادية للدول الضعيفة والكثيرة لصالح الدول القوية والقليلة في العالم. إلا أن الدول القوية كانت قبل ظهور المنظمة، دولا رأسمالية قوية تسيطر على العالم بالقوة الاقتصادية والعسكرية. فقبل ظهور المنظمة لم يكن بإمكان الدول الضعيفة التفكير في منافسة الدول القوية، لأنه أثناءها كانت الدول الضعيفة منعزلة ما زاد من ضعفها. وكانت الدول القوية تعاملها وفق قواعد ومبادئ قانونية مختلفة باختلاف الدول. فقبل ظهور المنظمة لم يكن القانون التجاري الدولي قائما بقواعده ومبادئه، موحدا وواضحا؛ الأمر الذي ترك العلاقات الاقتصادية الدولية تخضع للمساومات وتحدد بالمفاوضات في إطار اتفاقيات ثنائية.

علاوة على ذلك، كانت السيادة الاقتصادية للدول في ظل النظام الاقتصادي العالمي الذي كان قائما على العلاقات الثنائية قبل ظهور المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الجماعية، كاملة ومطلقة، وفي الوقت نفسه كانت حظوظ الدول النامية في التنمية ضعيفة تتوقف على ما تعرضه عليها الدول الكبرى. لا تكتمل السيادة الاقتصادية إلا إذا كانت الدولة قادرة على ممارستها، وممارستها تشترط القدرة والتي تشترط بدورها صحة اقتصادية ومالية جيدة؛ والدول الضعيفة لا تتوفر على ذلك، ما يجعل سيادتها الاقتصادية مجرد شعار سياسي فارغ من محتواه الفعلي. لهذا تعتبر وحدة القواعد والمبادئ الاقتصادية العالمية التي جاءت بها المنظمة والقائمة على مبدأ المساواة في الحظوظ فرصة للدول الضعيفة التي تحسن استغلالها من أجل التنمية الشاملة ودخول أسواق الدول الكبرى ومنافستها. وما مثال دول شرق أسيا والبرازيل إلا أحسن برهان على ذلك. فالقدرة على ممارسة السيادة الاقتصادية القانونية وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، أحسن من التمتع بالسيادة الاقتصادية المطلقة وعدم القدرة على ممارستها.

إن انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة تصرف مؤسس قانونا ومبرر فلسفيا (مشروع وشرعي)، لأنه تصرف سيادي يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، وما تراجع السيادة الاقتصادية للدول إلا نتيجة لهذا التصرف. وهي نتيجة مشروعة وشرعية، لأنها بالمقابل، نتيجة الانضمام إلى المنظمة هي تراجع المشاكل التنموية للدولة أيضا.

وفيما يخص الآثار السلبية لانضمام الدول الضعيفة اقتصاديا إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهي آثار ناتجة عن سوء استغلال النظام التجاري الذي تؤطره المنظمة. يضع النظام التجاري باستثناءاته أطرا ملائمة لكل أوضاع الدول، ويرافقها في كل مساراتها التنموية إلى أن تصبح أهلة للمنافسة الاقتصادية والعمل وفق قواعد ومبادئ المنظمة. فالأهداف التنموية الشاملة للدول والتي تسعى إلى تحقيقها بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لا يمكن أن تتحقق دون محيط داخلي ملائم قائم على الحكم الراشد وفق دولة القانون وسلطة المؤسسات. فالخلل ليس في القانون الدولي الاقتصادي بل في المحيط الداخلي للدول.

لم يتمكن الإنسان منذ ظهور الدولة إلى حد الآن، من وضع نظام قانوني اقتصادي داخلي أو دولي يسمح بالقضاء على الفقر والأمراض، ويحقق مستوى معيشي مقبول لكل البشرية؛ وهذا راجع إلى استحالة الإحاطة بكل التفاصيل الدقيقة التي لابد منها لاكتمال التنظيم القانوني؛ وبالتالي يجب الاعتماد على الإرادة السياسية الحسنة للدول أثناء تصرفاتها الدولية، إلى جانب سلطة القانون، لكي تنقص ثغرات الاعتماد على القانون وحده.

كشفت الأزمة المالية لسبتمبر 2008 عن القدرة الهائلة للدول الكبرى في جمع الأموال بآلاف الملايير من الدولارات، وفي أيام معدودة عندما يتعلق الأمر بمصالحها، بينما لا يمكنها جمع بضعة ملايين من الدولارات عندما يتعلق الأمر بموت الأطفال جوعا في إفريقيا. وهذا ليس عيبا يؤخذ على النظام العالمي بل هي صورة واضحة لطبيعة الأنظمة الرأسمالية العالمية الكبرى، ورؤيتها للشعوب المتخلفة.

كما لا يجب أن ننسى المعايير المتعلقة بالعمل وحقوق الإنسان التي تأخذ بها الدول المتقدمة، والتي تجعل من شروط الاستثمار على أقاليمها شروطا أقل تنافسا من نظيرتها في الدول النامية. فبينما يعمل العامل في الدول المتقدمة في أوضاع عمل آمنة وجيدة بأجر عال، نجد نظيره في البلدان النامية يعمل في ظروف أصعب وأخطر بأجر أقل عشرات المرات، ويعني هذا بالنسبة لرجال الأعمال توفر شروط الاستثمار المربح في الدول النامية، لأن شروط العمل أخف وأجر العمال أقل وتكلفة إنتاج ضعيفة، بالتالي يخل هذا الوضع بشرط الدولة الأولى بالرعاية وبالمنافسة الشرعية بين الدول في جذب الاستثمارات. وما تحركات الاستثمارات في العالم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية

إلا أحسن دليل على ذلك. لهذه الأسباب وغيرها، لا أجد لوم الدول المتقدمة وتحميلها مسؤولية الأوضاع الصعبة التي تعيشها بعض الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أمرا عادلا، لأنها دول وصلت مساعداتها لدول العالم الثالث، وإن لم تكن مساعدات مادية، إلى حد التضرر اقتصاديا من وضع قانوني عملت بنفسها على إرسائه.

فمن الواضح أن الوضع الذي يتواجد فيه العالم حاليا والذي لم يرحم لا الدول المتقدمة ولا المتخلفة، ليس خيارا إراديا للدول، بل فرض نفسه بالتدريج بالاستحواذ على السلطة الصناعية والتجارية، والتي بلغت مستويات تفوق منطق الاقتصاد الفعلي، بالاستحواذ على السوق المالية العالمية، والتي بدورها سمحت بسرعة مضاعفة القوة المالية للفاعلين في الاقتصاد العالمي لمواجهة الدول، وإرغامها على تركيز سياساتها الاقتصادية على استراتجيات الفاعلين الاقتصاديين الدوليين، علما أن عجلة التنمية في ظل النظام الرأسمالي الحالي بنظامه المالي الهش أشبه بالكرة الثلجية تكبر بسرعة بدورانها لكنها بالمقابل تذوب بسرعة أيضا إذا لم تعرف الدول توفير شروط الحفاظ عليها، والتي لعل لن تقدر على ذلك بصفة انفرادية. تتنافس الدول في ظل هذا الوضع من أجل نيل رضا الفاعلين في المجتمع الدولي، وتحاول أن تكون دائما أكثر جاذبية. هذا التنافس بين الدول من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية جعل أنظمتها القانونية تخضع لديناميكية السوق، ما جعل حصول الدول على التنمية الاقتصادية كان بفاتورة اجتماعية ثقيلة.

لهذا، فمن أجل تنمية عالمية شاملة تمس كل البشرية دون استثناء يجب، بالإضافة إلى النظام الاقتصادي الدولي الذي تؤطره المنظمة العالمية للتجارة القائم على المساواة في الحظوظ، التنسيق مع مختلف المنظمات التي لها علاقة بصفة أو بأخرى بالاقتصاد العالمي، كالمنظمة الدولية للعمل من أجل نظام عادل ومنصف. بالإضافة إلى ذلك يجب أخلقة الممارسات القانونية والسياسية على المستويين الدولي والداخلي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1- **أفكيرين محسن**، *القانون الدولي العام*، دار النهـــــــضة العــربية، القاهرة، 2005

2- **أنييل علي**، *قانون العلاقات الدولية*، ترجمة نور الدين الباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

3- **بجاوي محمد**، *من أجل نظام اقتصادي دولي جديد*، تعريب: **جمال مرسي وابن عمار الصغير** بمراجعة **عبد الكريم بن حبيب**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر، 1980.

4- **البراوي راشيد**، حرب *البترول في العالم*، مكتبة الأنجلو- المصرية، القاهرة، 1968.

5- **بها جيراث لال داس (Bihagirath lal Das)**، *مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية*، ترجمة: **أحمد يوسف الشحات**، مراجعة: **السيد أحمد عبد الخالق**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.

6- **جمال عبد الناصر مانع**، *التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- **الحويش ياسر**، *مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية*، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005.

8- **راغب الحلو ماجد**، *الاستفتاء الشعبي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.

9- **سرحان عبد العزيز**، *النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

10- **سعد الله عمر**، *قانون المجتمع الدولي المعاصر*، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11- **شريط الأمين**، *حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

12- **عدنان نعمة**، *السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر*، دون دار النشر، بيروت، 1978.

13- **علوان عبد الكريم**، *الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر*، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

14- **علي إبراهيم**، *منظمة التجارة العالمية*، جولة أورجواي وتقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

15- **الفتلاوي سهيل حسين** ، *منظمة التجارة العالمية*، دار الثقافة، عمان، 2005.

16- **لعشب محفوظ**، *المنظمة العالمية للتجارة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

17- **المجدوب أسامة**، *الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش*، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1996.

18- **محمد رفعت عبد الوهاب**، *الأنظمة السياسية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون تاريخ النشر.

19- **محمد سامي عبد الحميد**، *أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول: الجماعة الدولية*، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- **العربي منور**، *تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستـــــــير في القانون، جامعة الجزائر، 1982.

2- **عزت السنجقلي عادل**، *سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف*، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1972.

3- **كاشير عبد القادر**، *النظام الاقتصادي الدولي الجديد بين النظرية والتطبيق*، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1986.

III- المقالات:

1- **بوعشة مبارك**، *البعد الاقتصادي للعولمة*، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16 الجزائر، 2001.

2- **جعبوب الهاشمي** (وزير التجارة الجزائري)، *ليس هناك إلا خطوة للانضمام لمنظمة التـــــجارة العالمية*، جريدة لبـــــرتي اكونـــــومي " liberté-économie "، بتاريخ 2007/02/07.

3- **الجوادي علي**، *ليس قدراً ولا طبيعية...ولا ظاهرة تاريخية التخلف...صناعة استعمارية ثقيلة الوطأة والمخلفات*، جريدة العرب، 10 /2008/04.

4- **حلايقة محمد** (وزير أردني سابق)، *كلمة ألقاها إثر ندوة فكرية بالبرلمان الجزائري حول المنظمة العالمية للتجارة*، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، الجزائر،2003.

5- **شربال عبد القادر**، *الاتجاهات الجديدة في النظام الدولي، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث*، من 24 إلى 26 ماي1993، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، البليدة، 1993.

6- **طالب طاهر**، *دروس القانون الدستوري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى في القانون*، معهد الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998/1997، (غ.م).

7- ----------، *دروس مقياس القانون الدستوري، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون*، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005، (غ.م).

8- **علي عبد الله**، *العولمة...التحديات والأبعاد المستقبلية*، مجلة النبأ، العدد 57، البلد المملكة العربية السعودية، 2001، ص 01، www.annabaa.org، 2008.

9- **فاتن عازر**، *المعاملة الخاصة والتفاضلية في برنامج عمل الدوحة*، الأونكتاد برنام الدبلوماسية التجارية، 2002، ص 12، www.unctad.org/ ، 2008.

10- **لوردن فريدريك**، *" الاشتراكية " و" التأميم " لإنقاذ " وال ستريت " من رهونة... ورهاناته*، le Monde diplomatique، العدد 10، أكتوبر 2008.

11- **مصطفى عاشور**، *الجزائر....التأميم من ضغط الواقع إلى الإيديولوجية*، تاريخ النشر 10 مارس2001. أنظر: http://www.islamonline.net/، 2008.

IV- المواثيق القانونية:

1- النصوص الوطنية:

1- تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر1996، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل2002،

ج.ر. عدد 25، مؤرخ في 10 أفريل2002، متمم بالقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر2008.

2- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالعلامات، مصادق عليه بالقانون رقم 03-18، مؤرخ في 04 نوفمبر2003، ج ر. عدد 67، مؤرخ في 05 نوفمبر2003.

3- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق ببراءات الاختراع، مصادق عليه بالقانون رقم 03-19، مؤرخ في 04 نوفمبر2003، ج ر. عدد 67، مؤرخ في 05 نوفمبر2003.

4- الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مصادق عليه بالقانون رقم 03-20، مؤرخ في 04 نوفمبر2003، ج ر. عدد 67، مؤرخ في 05 نوفمبر2003.

5- مرسوم رقم 64-138، مؤرخ في 22 ماي1964، يتعلق بتأميم المطاحن ومصانع السميد ومعامل العجين الغذائي والكسكس، ج ر. عدد 01، مؤرخ في 29 ماي1964.

2- <u>المواثيق الدولية:</u>

1- ميثاق الأمم المتحـــدة، 2009، http://www.un.org/ar/documents/charter

2- إنشاء دولة إسرائيل (القرار 181 – بتاريخ 29 نوفمبر1947- الج ع/ ا م)

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار 217 ا (د-3) – بتاريخ 10 ديسمبر 1948 – الج ع/ ا م).

4- منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار 1514- بتاريخ 14 ديسمبر1960 – الج ع/ ا م).

5- احترام الحق السيادي لكل الدول في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية (القرار1515- بتاريخ 15 ديسمبر1960- الج ع/ ا م).

6- اتـــــفاقية فيـــــينا للعلاقـــــات الدبلوماســـــية بين الدول لسنة 1961، http://www.mostakela.net/vb/t18223.html ، 2009،

7- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (القرار 1803 (د-17)- بتاريخ 14 ديسمبر1962- الج ع/ ا م).

8- اتـــــفاقية فيـــــينا لقـــــانون المـــــعاهـــــدات لســـــنة 1969، http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html ، 2009.

9- إقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار رقم3201 (دا-6)- المؤرخ في 01 ماي1974- الج ع/ا م).

10- برنامج العمل المتعلق بإقـــــامة نظام اقتـــــصادي دولي جديد (القرار رقم 3202 (دا-6)- المؤرخ في 01 ماي1974- الج ع/ا م).

11- ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية (القرار رقم 3281- بتاريخ 12 اكتوبر1974- الج ع/ ا م).

12- إعلان الحق في التنمية (القرار رقم 128/41-بتاريخ 04 ديسمبر1986 - الج ع/ ا م).

13- إعـــــلان الحـــــق في التنمية (القرار133/41- بتاريخ 04 ديسمبر1986- الج ع/ ا م).

14- التعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (القرار رقم دا - 3/18 - الدورة الاستثنائية الثامنة عشر- بتاريخ 01 ماي1990- الج ع / ا م).

15- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار رقم 2625- الدورة 25- الج ع / ا م).

16- خطة التـــــنمية للأمم المتـــــحدة (القرار 240/51- بتاريخ 15 أكتوبر1997- الج ع/ ام).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I- Les ouvrages:

1- **BEDJAOUI (Mohammed)**, *pour un nouvel ordre économique international*, PUF, 1979.

2- ----------, *droit international bilan et perspectives*, Tome 1, Editions A. PEDONE, Paris, 1991.

3- ----------, *droit international bilan et perspectives*, Tome 2, Editions A. PEDONE, Paris, 1991.

4- **BLIN (Olivier)**, *l'organisation mondiale du commerce*, Editions Ellipses, Paris, 1999.

5- **BRANDEL (Fernand)**, *la dynamique du capitalisme*, Editions Arttaut, Paris, 1985.

6- **BUIRETT-MAURAU (Patricia)**, *la participation du Tiers-monde à l'élaboration du droit international, Essai de qualification*, L.G.D.J, Paris, 1983.

7- **CALVEZ (Jean-Yves)**, *le droit international et la souveraineté en U.R.S.S. Evolution de l'idéologie juridique depuis la Révolution d'octobre*, Armond Colin, paris, 1963.

8- **CARREAU (Dominique)** et **JUILLARD (Patrick)**, *droit international économique*, 4ème édition, L.G.D.J, *P*aris, 1998.

9- **CHANTEBOUT (Bernard)**, *droit constitutionnel et science politique*, 14ème édition, éd. Armond Colin, Paris, 1997.

10- **CHAVAGNEUX (Christian)**, *les institutions internationales et la gouvernance de l'économie mondiale*, éd. La découverte, Paris, 1997.

11- **COLLIN (Denis)**, *la fin du travail et la mondialisation idéologie et réalité sociale*, l'Harmattan, Paris, 1997.

12- **CROZET (Yves), ABDELMALKI (Lahcen), DUFOURT (Daniel)** et **SANDRETTO (René)**, *les grandes questions de l'économie internationale*, 2ème édition, Armond. Colin, Paris, 2005.

13- **DAILLIER (Patrick), DE LA PRADELLE (Géraud)** et **GHERARI (Habib)**, *droit de l'économie internationale*, éd. A.PEDONE, Paris, 2004.
14- **DEFARGES (Philippe moreau)**, *la mondialisation*, que sais- je?, 1er édition, PUF, Paris, 1997.
15- **DE SENARCLENS (Pierre)**, *la mondialisation théories, enjeux et débats*, 3ème édition, éd. Dalloz, Paris, 2002.
16- **FAUCHILLE (Paul)**, *traité de droit international public*, Tome 1, Paris, 1922.
17- **FONTANEL (Jacques)**, *organisations économiques internationales*, Paris, Masson, 1995.
18- **HOFFMAN (Stanley)**, *les organisations internationales et les pouvoirs politiques des Etats*, Paris, 1954.
19- **JAQUE (Jean-Paul)**, *droit constitutionnel et institution politique*, 5ème édition, éd. Dalloz, Paris, 2003.
20- **KHODRI (Aissa)**, *l'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement*, OPU, Alger, 1990.
21- **KOROWICZ (Marc-Stanislas)**, *organisations internationales et souveraineté des Etats membres*, éd. A. PEDONE, Paris, 1961.
22- **NGUYEN (Quoc dinh), DAILLIER (Patrick)** et **PELLET (Alain)**, *droit international public*, L.G.D.J, Paris, 2002.
23- **PERRIN DE BRICHAMBOUT (Marc)** et **DOBELLE (Jean-François)** avec la collaboration de **D'HAUSSY (Marie-Reine)**, *leçons de droit international public*, éd. Dalloz, Paris, 2002.
24- **ROCHE (Jean-Jacques)**, *relations internationales*, 3ème édition, L.G.D.J, Paris, 2005.
25- **ROSTOW (Walt Withman)**, *les étapes de la croissance économique*, éd. Du seuil, Paris, 1963.
26- **ROZIAK (Patricia)**, *les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique*, éd. L'Harmattan, Paris, 2003.
27- **SINKONDO (Marcel)**, *droit international public*, éd. Ellipses, Paris, 1999.

28- **STIGLITZ (Joseph Eugene)**, *Quand le Capitalisme perd la tête*, Editions Fayard, paris, 2003.

II- Les articles:

1- **BELALA (Abdeldjalil)**, *souveraineté et nouvel ordre mondial*, revue de l'école nationale d'administration, N° 02, Alger, 1994.

2- **CLAUS-GERD (Giesen)**, *mondialisation économique et gouvernance mondial*, in les relations internationales sous la direction de **CHARILLON (Frédéric)**, CERSA, Paris, 2006.

3- **DUVAL (Guillaume)**, *les multinationales, un acteur en voie d'institutionnalisation*, in les relations internationales sous la direction de **CHARILLON (Frédéric)**, CERSA, Paris, 2006.

4- **EBERHARD (Hamer)**, *L'escroquerie monétaire mondiale*, 2009, http://onewaythink.wordpress.com/.

5- **GURRIA (Angel)**, *Croissance, innovation et équité : Le défi stratégique mondial*, 2008, WWW.OECD.ORG.

6- **HORCHANI (Ferhat)**, *Le droit international des investissements à l'heure de la mondialisation*, journal du droit international, N° 02, 2004.

7- **ISSAD (Mohamed)**, *les techniques juridiques dans les accords de développement économique*, in droit interne et développement, colloque d'Alger 1976.

8- **LEROY (Christophe)**, *Les rapports contemporains entre l'Etat et le marché: ESSAI d'interprétation*, 2008, www.chrisleroy.free.fr/rapports_contemporains.htm

9- LEROY (Christophe), *Réflexion sur l'autonomie et la suprématie du droit économique*,2008, www.chrisleroy.free.fr/rapports_contemporains.htm

10- **MAISSIN (Gabriel)**, *A.G.C.S attention danger*, 2008, www.urfig.org/

11- **NORBERG (Naomi)**, *Que peut le droit international pour contrôler la mondialisation ? la hiérarchie des normes*, 2008, www.france.attac.org/ .

12- **SALAH (M.M. Mohammed)**, *la mise en concurrence des systèmes juridiques nationaux, réflexion sur l'ambivalence des rapports du droit et de la mondialisation*, Revue Internationale de Droit Economique, N^{O} 3, 2001.

13- **SMOUTS (Marie-Claude)**, *l'émergence de la société civile internationale: vers la privatisation du droit international*, Sous la direction de **GHERARI (Habib)** et **SZUREK (Sandra)**, éd. A. PEDONE, Paris, 2003.

14- **STERN (Nicolas)**, *La mondialisation du droit*, 2008, www.ceras.projet.com/.

15- **SUR (Serge)**, *L'Etat entre l'éclatement et la mondialisation*, Revue Belge de droit international, 2008, WWW.AFRI- CT.ORG/.

16- **TORELLI** et **PIQUEMAL**, *La souveraineté sur les ressources naturelles*, Cours pour Maîtrise, Université de Nice, 1978-1979.

17- **TOUSCOUZ (Jean)**, *la souveraineté économique, la justice internationale et le bien commun de l'humanité, humanité et droit international*, mélanges **DUPUY (René-jean)**, éd. A. PEDONE, Paris, 1991.

18- **TURPIN (Dominique)**, *La mondialisation et l'Etat de droit*, 2008, www.lexilis.fr/notesjur/note 39.htm

<u>Documents O.N.U:</u>

1- Commentaires du rapport de l'expert indépendant, commission des droits de l'homme 1999.
Cote ONU, E/CN.4/1999/WG.18/CRP.3, Adresse URL:
http://www.cetim.ch/fr, 228, consultation: janvier 2009.

2- déclaration orale portant sur les dettes du tiers monde, commission des droits de l'homme, 1996, adresse URL : http/www.cetim.ch/fr/intervention_details.php?iid=68, 2008.

III- textes législatifs:

1- Ordonnance n° 62-020 du 24 Août 1962 concernant la protection et la gestion des biens vacants, J.O de L'Etat Algérien n° 12, du Vendredi 07 Septembre 1962.
2- Décret n° 62-38 du 23 Novembre 1962, instituant des comités de gestion dans les entreprises industrielles, artisanales ou miniers vacantes J.O no 05, du vendredi 23 Novembre 1962.
3- Décret n°62-02 du 22 Octobre 1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises agricoles vacantes, J.O no 01, du vendredi 26 Octobre 1962.

IV- Les documents internationaux:

1- la déclaration des droits de l'Homme et du citoyen de 1789, http://www.textes.justice.gouv.fr/index.php?rubrique=10086&ssrubrique=10087&article=10116 , 2009.
2- La charte de la Havane, www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/omc/pdf/doclahavane , 2009.
3- l'accord instituant l'O.M.C.
2- le GATT 1994.
3- le GATT 1947.
4- l'accord sur les obstacles techniques au commerce.
5- l'accord général sur le commerce des services.
6- l'accord sur les textiles et les vêtements.
7- l'accord sur les mesures concernant les investissements et liées au commerce.
8- l'accord sur l'agriculture.

9- Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différents.

10- Mémorandum d'accord sur les dispositions de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 (GATT 94).

11- L'accord sur les subventions.

V- **Sources internet:**

1- www.wto.org

2- www.touteleurope.fr/fr/organisation/etats-

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات.....01

مقدمة.....03

الفصل الأول

الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إضعاف للسيادة الاقتصادية للدول.....09

المبحث الأول: السيادة الاقتصادية وحرية الدول في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....12

المطلب الأول: ماهية السيادة الاقتصادية للدول.....13

الفرع الأول: مفهوم السيادة الاقتصادية للدول.....14

أولا: تعريف السيادة الاقتصادية للدول 15

ثانيا: خصائص السيادة الاقتصادية للدول.....21

ثالثا: صاحب السيادة الاقتصادية.....23

الفرع الثاني: حدود ممارسة السيادة الاقتصادية للدول.....26

أولا: القيود الواردة على ممارسة السيادة الاقتصادية في ضوء فكر القانون الدولي.....27

ثانيا: القيود الواردة على ممارسة السيادة الاقتصادية في فكر القانون الدستوري.....34

ثالثا: القيود الواردة على ممارسة السيادة الاقتصادية في فكر القانون الاقتصادي.....37

المطلب الثاني: مدى حرية الدول في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....39

الفرع الأول: حرية الدول القانونية في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....39

أولا: الشخصية القانونية الدولية للدولة.....40

ثانيا: أهلية الدولة في القانون الدولي.....44

الفرع الثاني: الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حتمية اقتصادية.....49

أولا: مفهوم التنمية في ظل العولمة.....51

ثانيا: المحيط الدولي والداخلي للتنمية في ظل العولمة.....52

ثالثا: التنمية وليدة الاقتصاد الحر في ظل العولمة.....56

المبحث الثاني: نسبية تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.....62

المطلب الأول: مظاهر تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.....64

الفرع الأول: استقلالية إرادة المنظمة العالمية للتجارة عن إرادة الدول الأعضاء.....64

أولا: الشخصية القانونية للمنظمة العالمية للتجارة.....65

ثانيا: الهيكل التنظيمي المتكامل والفعال للمنظمة العالمية للتجارة.....71

ثالثا: سمو قانون المنظمة العالمية للتجارة.....78

الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة.....80

أولا: المنظمة العالمية للتجارة إطار مؤسساتي للاقتصاد العالمي.....81

ثانيا: تفسير الاتفاقيات.....84

ثالثا: سلطة المراقبة.....85

المطلب الثاني: بقايا السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.....97

الفرع الأول: الاختصاصات السيادية الدائمة للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.....98

أولا: المواد الخارجة عن التجارة الدولية.....98

ثانيا: الميادين الاقتصادية الناقصة التغطية.....99

ثالثا: النظام العام الداخلي.....104

الفرع الثاني: الاختصاصات السيادية الاقتصادية الظرفية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.....109

أولا: الاستثناءات العامة.....109

ثانيا: الأنظمة الخاصة بالدول النامية.....115

ثالثا: النظام الخاص بالدول الاشتراكية سابقا.....118

الفصل الثاني:

التأسيس القانوني والفلسفي لإضعاف الدول لسيادتها الاقتصادية بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....122

المبحث الأول: التأسيس القانوني لتراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.....125

المطلب الأول: المحتوى القانوني للسيادة الاقتصادية (المجال الاقتصادي المحفوظ).....125

الفرع الأول: المحتوى القانوني الدولي للسيادة الاقتصادية.....126

أولا: سيادة الدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية.....127

ثانيا: حرية اختيار الدول لنظامها الاقتصادي.....138

الفرع الثاني: المحتوى القانوني الداخلي للسيادة الاقتصادية.....141

أولا: المحتوى القانوني الدستوري للسيادة الاقتصادية (جوهر السيادة).....143

ثانيا: ممارسة حق السيادة الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر.....145

المطلب الثاني: المساواة السيادية مبدأ لتساوي الحظوظ في المنظمة العالمية للتجارة.....157

الفرع الأول: مفهوم المساواة السيادية.....158

أولا: مفهوم المساواة السيادية في القانون الدولي العام (هدف تسعى الدول إلى تحقيقه).....159

ثانيا: التعايش بين المساواة السيادية و اللامساواة في قانون المنظمة العالمية للتجارة.....165

الفرع الثاني: إشكالات المساواة السيادية الاقتصادية في المنظمة العالمية للتجارة.....172

أولا: مساواة سيادية فعلية بلا مساواة قانونية.....172

ثانيا: لا مساواة قانونية مقابل تحرير الفرد.....177

ثالثا: تحرير الفرد لصنع مستهلك.....182

المبحث الثاني: التأسيس الفلسفي لتراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة (الدوافع والأهداف).....184

المطلب الأول: دوافع انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة.....186

الفرع الأول: التخلف دافع من واجب الدول النامية استدراكه.....187

أولا: مفهوم التخلف.....187

ثانيا: القضاء على التخلف؛ من حق إلى واجب.....197

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة إطار للتعاون الدولي الاقتصادي.....202

أولا: مفهوم التعاون الدولي الاقتصادي (واجب على الدول المتقدمة وحق للدول النامية).....202

ثانيا: التعاون الدولي الاقتصادي في المنظمة العالمية للتجارة.....210

المطلب الثاني: أهداف الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.....215

الفرع الأول: الفعالية الاقتصادية والاستقرار المالي.....216

أولا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة ضمانة للفعالية الاقتصادية:.....216

ثانيا: التنويع في مدا خيل الدولة استقرار مالي (القطاعات التي تدخل في المنظمة العالمية للتجارة)..229

الفرع الثاني: حماية السيادة الاقتصادية من العولمة الاقتصادية.....235

أولا: ماهية العولمة الاقتصادية (عولمة النظام الرأسمالي).....235

ثانيا: تأطير المنظمة العالمية للتجارة لدينامكية العولمة الاقتصادية حماية للسيادة الاقتصادية..... 244

خاتمة.....251

قائمة المراجع.....255

فهرس الموضوعات.....267

للدولة الحرية القانونية الكاملة في الانضمام من عدمه إلى المنظمة العالمية للتجارة، رغم أنه من الجانب الاقتصادي يعتبر هذا حتمية تفرضها ظروف داخلية ودولية معقدة رسمتها ظاهرة العولمة. تضعف السيادة الاقتصادية للدول جراء هذا التصرف القانوني الحر المؤسس قانونا وفلسفيا، لكنها لا تنعدم بل تبقى الدول تحتفظ بالكثير من اختصاصاتها السيادية الاقتصادية، فتنازل الدول على سيادتها الاقتصادية يكون بالقدر الذي يستدعيه تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية. يعتبر إضعاف الدول لسيادتها الاقتصادية بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مؤسس قانونا بالنظر إلى كل المحتوى القانوني الدولي والداخلي للسيادة الاقتصادية، كما يعتبر تصرف ذو أسس فلسفية تنموية قوية نظرا لقيامه على دوافع وأهداف مشروعة، ويندرج في عملية تحول مفهوم السيادة ليتماش مع حتمية العولمة والديناميكية الاقتصادية للمنظمة العالمية للتجارة. في هذا السياق تفرض العولمة الاقتصادية تحولات سلبية على السيادة الاقتصادية، على الدول تقبلها إن أرادت الإبقاء على فعليتها.

La capacité de l'Etat est juridiquement complète. L'Etat est entièrement libre d'intégrer la dynamique économique de l'O.M.C ou de ne pas le faire. Cependant du point de vu économique, il est dans l'obligation d'intégrer cette dynamique; du moins pour garder son efficacité économique et éviter les risques de se tenir durablement à l'écart de ce vaste processus d'organisation de l'économie internationale. De ce fait quand l'Etat s'engage dans cette dynamique, il est vrai qu'il perd une partie de sa souveraineté. Toutefois, cette diminution de la souveraineté est partielle, mais elle est dictée par la nécessité de rendre plus cohérente l'élaboration des politiques économiques au niveau mondial, et par les motivations et les objectifs voulus de cet acte d'adhésion, de ce fait elle a de bons fondements juridiques et philosophiques, ainsi cette diminution rentre dans un processus de transformation de la notion de souveraineté pour une bonne conformité avec la dynamique économique de l'O.M.C.